المرأة في الإسلام

الدكتورة فضيلة مسند

دار الفكر العربي
المرأة في الإسلام
دراسة مقارنة

الدكتورة / سامية منيسي
أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد
 بكليّة التّربية للبنات
 المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى
1416 هـ / 1995 م

ملتزم الطّبع والنشر
دار الفكر العربي

الإدارة : 94 شارع عباس العقاد - مدينة نصر
ت : 2638684 - فاكس : 261949
سامية منيسي.


70 ص؛ 24 سم.

ببليوجرافية: ص 189 - 207.

تدمك: 8 - 768 - 770 - 100 - 977.

1 - المرأة في الإسلام. 2 - حقوق المرأة.

العنوان.
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـءاء

إلى كل نساء الأمه الإسلامية

أهدي هذا الكتاب

فخرًا لهن على مدى العصور والأزمان. إعلامًا بأن الإسلام كرم المرأة أياً تكرم في كل مراحل حياتها، سابقاً بذلك كل الحقوق التي نالتها المرأة، والتي لاتزال تنادي بها، حتى في أكثر الدول تقدماً وحضارة في عصرنا الراهن، وإلى أن يرت الله الأرض ومن عليها.

فإذا فهمت المرأة المسلمة هذا التكريم حقيقياً سجدت لله شكرًا وعرفناً وتباهات على بنات جلدتها من نساء هذه الأمم بما أفساد الله عليها من نعم سابقة، فاقت بها أحياناً حقوق الرجل في بعض المجالات.

المؤلفة

د. سامية منسي
الفهرس

مقدمة: ............................................ 11

الباب الأول: المرأة في الشرائح والحضارات السابقة على الإسلام ............................................ 13

تمهيد: المرأة في المجتمعات البدائية الأولى ............................................ 15

المرأة في الحضارات السابقة على الإسلام ............................................ 16

أولاً: مركز المرأة في الحضارة المصرية القديمة ............................................ 17

ثانياً: المرأة في حضارة بابل وآشور (بلاد مابين النهرين) ............................................ 18

ثالثاً: مركز المرأة في الحضارة الفارسية ............................................ 20

رابعاً: المرأة في الحضارة الهندية ............................................ 21

خامساً: المرأة في الحضارة الصينية ............................................ 22

سادساً: المرأة في الحضارة اليابانية ............................................ 23

سابعاً: المرأة في الحضارة اليونانية (في أثينا-في كريت-في أسبرطة) ............................................ 24

ثامناً: المرأة في الحضارة الرومانية ............................................ 25

نهمساً: المرأة في الشريعة اليهودية ............................................ 28

عاشرًا: المرأة في الشريعة المسيحية ............................................ 31

حادي عشر: المرأة عند عرب الجاهلية ............................................ 34

الباب الثاني: المرأة في الإسلام ............................................ 43

الفصل الأول: المرأة في التشريع الإسلامي ............................................ 45

أولاً: المرأة في القرآن الكريم ............................................ 47

١ - المساواة بين الرجل والمأة في الثواب والعقاب ............................................ 48
2 - حجاب المرأة المسلمة وزينتها في القرآن الكريم
3 - المساراة في الحدود بين المسلم والمسلمة
4 - حد السرقة
ب - انتهاك العرض أو الزنا
ج - عقاب القاذف والقاذفة
د - تحريم الإرغام على الزنا
ه - حد القتل
5 - حق الميراث
6 - حقوق مالية أخرى
6 - المرأة والزواج:
أ - استئذان المرأة في الزواج
ب - المودة والرحمة
ج - قوامة الرجل وواجباته
د - واجبات الزوجة
ه - حسن تربية الأبناء والإحسان إلى الآباء
و - الخلاف بين الزوجين
ز - الطلاق عند الضرورة واعتماد المطلقة في بيت الزوجية
ح - حق الزوجة في الصدق
ط - حق الزوج في التعدد بشرط العدل بين الزوجات
ى - خولة بنت ثعلبة وتشريع السماء المنصف
ك - جميلة بنت يسار المزينة وحق المرأة في الرجوع إلى زوجها إذا أرادت
ل - حق الزوجة في الخلع من رجل تكره معاشرته
الفصل الثاني: نماذج رائدة للمرأة في صدر الدعوة الإسلامية

الباب الثالث: حقوق المرأة بين الإسلام وحضارة القرن العشرين

أولاً - في المنظمات الدولية:
- المرأة في اتفاقية لاهاي عام 1904م، 1910م
- المرأة في عصبة الأمم المتحدة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م
- اتفاقيتنا حقوق الإنسان عام 1966م
- اتفاقية المساواة في الأجور عام 1951م
- اتفاقية حقوق المرأة السياسية عام 1952م
- الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام 1979م
- إعلان طهران عام 1968م
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ديسمبر 1979م)

170

ثانياً: المرأة في أكثر الدول تقدماً في الغرب:

176
- المرأة في أوروبا في العصور الوسطى
- المرأة في أوروبا في العصور الحديثة

177
1 - في فرنسا
2 - في إنجلترا
3 - في باقي دول أوروبا

179
- المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية

180
ثالثاً: المرأة في الشرق الحديث:

181
- في الدول الماركسية والاشتراكية والشيوعية

181
1 - في الاتحاد السوفيتي وسابقًا روسيا، ودول أوروبا الشرقية والاشتراكية

183
2 - المرأة في الصين والهند ودول جنوب شرق آسيا

185
الخاتمة: مقارنة سريعة بين المرأة في الإسلام والحضارات الحديثة

191
المصادر والمراجع
مقدمة

أضاف الإسلام على البشرية كله نهجاً جديداً في الحياة. وأسلوباً عظيماً في بناء المجتمع المسلم نظم فيه حقوق الإنسان تنظيمًا دقيقًا.

فقد منح الرجل سيداً أو عبداً، أبيض أو أسود، كل الحقوق التي يتمتع بها المسلم في إطار الإسلام منذ عهد رسول الله ﷺ ونزول التشريع الإسلامي إلى ماهية الله، سواء في مجال العبادات أو المعاملات.

كما منح الإسلام المرأة - وهي النصف الآخر للمجتمع - كافة الحقوق، مثلها في ذلك مثل الرجل، ولم ينقص من حقها كونها امرأة - مهيئة الجناح كما يدعى البعض(1)، بل لقد منحها الإسلام حقوقاً قد تفوق أحياناً حقوق الرجل، ولم يحدث في أي تشريع أو قانون سابق على الإسلام أن تمتت المرأة بكل هذه الحقوق، كما لم يحدث في أي قانون وضعى لاحق على التشريع الإسلامي السماوي - ولاحتى في أكثر الدول تقدماً - أن تمتت المرأة بكل هذه الحقوق حتى أنه نزلت فيها صورة كاملة في القرآن الكريم هي "سورة النساء" الكبرى، وهي من أكبر سور القرآن الكريم، كما ذكر أن "سورة الطلاق" تسمى أيضاً "سورة النساء الصغرى". هذا بالإضافة إلى التشريعات الأخرى التي نزلت تبعاً في آيات القرآن الكريم، أو أحكام رسول الله ﷺ، حسب المواصفات والحالات المختلفة التي واجهت المرأة خارج بيتها وداخله، وحتى أخص العلاقات للمرأة مع زوجها، وأبنائها، وأسرتها، وأهلها وبين ربع أمتنها التي تعيش في كنها.

وقبل أن نخوض غمار الشريعة الإسلامية لتعرف على حقوق المرأة فيها، كان

(1) لم تنن المرأة في الإسلام - كما ذكر (ول ديوانات) في كتابه قصة الطلاق (وكان البهاقي الإسلامي كالمبقي بعنصر المرأة مصدراً رئيسيًا للمرأة لا يمكن السيطرة عليه إلا بإخفاءها إخفاءً صارمًا) لم تتن المرأة كما ذكر (ول ديوانات) ذلك، بل إن المرأة في الشريعة الإسلامية كاملة الاهلية لكي تكتم وحقوقها وواجباتها ولم تكن مصدراً للشر، كما لم يكن دعت الإسلام هو إخفاءها بكل جملتها معززة مكرمة في إطار الشريعة الإسلامية منظماً ما ذكره (ول ديوانات) في قصة الطلاق ج. 10 6. الكتب الرابع ص 14 ط. جامعة الدول العربية.
علينا أن نعرف وضع المرأة في التشريعات السابقة على الإسلام لنرى إلى أي مدى كانت مهوسنة الحقوق، ثم نصل إلى وضعها في الإسلام الذي بلغت فيه المرأة في الحصول على حقوقها درجة الكمال والنضج، ثم تنطرق إلى المرأة في العصر الحديث في أكثر الدول تقدماً، وكذلك في المنظمات الدولية، وكيف حصلت على حقوقها فيها بعد كفاح مرير... إلا أنها في النهاية لم تصل إلى ما وصلت إليه في الشريعة الإسلامية من حقوق في كافة المجالات، وهذا ما سترجع هذا الدراسة المقارنة التي تصل بها في النهاية إلى ما ذكر عن المرأة في الإسلام من افتراوات أو أباطيل عن وضعها فيه لم تكن إلا إما من أفراء لا يعرفون حقية الإسلام ويجهلون عظمته وشريعته، أو من أفراء يحققون على الإسلام ويريدون الطعن فيه لتفريق أركانه دون جدوى، فهو دائماً راسخ، شامخ... إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بمشيئة الله تعالى.
الباب الأول

المرأة في الشرق والحضارات السابقة على الإسلام

تمهد: المرأة في المجتمعات البدائية الأولى.
أولاً: مركز المرأة في الحضارة المصرية القديمة.
ثانياً: المرأة في حضارة بابل وآشور (بلاد مابين النهرين).
ثالثاً: مركز المرأة في الحضارة الفارسية.
رابعاً: المرأة في الحضارة الهندية.
خامساً: المرأة في الحضارة الصينية.
سادساً: المرأة في الحضارة اليابانية.
سابعاً: المرأة في الحضارة اليونانية (في أثينا- في كريت- في أسبارطة).
ثامناً: المرأة في الحضارة الرومانية.
تاسعاً: المرأة في الشريعة اليهودية.
عاشراً: المرأة في الشريعة المسيحية.
حادى عشر: المرأة عند عرب الجاهلية.
تهميد: المرأة في المجتمعات البديائية الأولى

يقول الله تعالى في سورة النساء: ۹١: يا أيها الناس اتقوا ربك الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وثب منهما رجالاً كثيراً ونساء ۶١) .

فكان هذا هو بداية خلق البشرية منذ خلق آدم وحواء، وأضحى لهما ذريتا تزاوجت وانجبت كثيراً.

إلا أنه بتفوق أبناء آدم في جنبات الأرض نسو الإرشادات التي تعهدهم بها آبواهم آدم، وأصبح لكل بيئة طبيعة مختلفة وأحوالاً فكرية أضحت دستوراً لكل جماعة سارت على نهج هذا الدستور. وبذلك أصبح لكل بيئة سلوكياتها في معاملة المرأة تختلف نوعاً ببعضها عن بعض.

ففي المجتمع الجاهلية البدائي أشار علماء الاجتماع أن بعض سكان نيوزيلندا كانوا يقتلون البنات عند ولادتهن .. بل إنهم فاقوا في ذلك أشد العرب وحشية وشراسة، وفاقت العرب الجاهلية في ذلك، فكانوا يقيمون مذبحة كل خمس أو ست سنوات يذبحون فيها جميع أطفالهم ذكوراً وإناثاً إذا ولدوا في سنة يتوقعون فيها حفظاً وبؤساً، كما كانوا يهاجرون من مكان لآخر نتيجة للفحش أو هجمات الأعداء، فتتكون ضعافهم وأولادهم نهياً للجوع والأعداء ۲).

لا أن ديبورانت ۳) أشار إلى وضع المرأة في المجتمعات البديائية عند نشأت الحاضرة، وذكر أن مكانتها كانت أقوى من مكانة الرجل وذلك لأن (المرأة البديائية الأولى قلماً كانت تعني بالبحث عن يكون والد طفلها، بل إن الطفل طفلها ...

۲) راجع: صغر، كتاب الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج ۱ مراحل تكوين الأسرة ص ۵۶ - ۵۲، الكويت، مؤسسة الصباح ۱۹۸۱.

۳) قصة الحاضرة ج ۱ ميج ۵۶ - ۵۸ . ( الفصل الرابع: الأسرة) القاهرة، جامعة الدول العربية، جامعة النيل، ۱۹۶۵. 

١٥
هي، وهي لا تنتمي إلى زوج بل إلى أبيها أو أخها، وإلى القبيلة لأنها دائمًا تعيش مع هؤلاء، وهؤلاء هم كل الأقارب الذكور الذين يعرفهم الطفل على أنهم ذوي قربة، لهذا كانت روابط العائلة بين الأخ وأخته أقوى منها بين الزوج وزوجته.

أما في مرحلة الصيد: فكانت المرأة تقوم بأعمال الأسرة كلها عدا عملية الصيد نفسها، أما الرجل فكان يستريح مستحيًا معظم العام مزهو بنفسه لما يلبقي من مشاريع وأخطار في فترة الصيد، بينما تقوم المرأة بدراسة الأطفال وتربيةهم وتحفظهم في الكوخ، وتعيد الطعام الذي تجمعه من الغابات والحقول وتصنع الثياب. إلخ.

أما في مرحلة الزراعة: والتي كان الفضل فيها للمرأة، حيث إنها قامت بدور في تطوير الزراعة قرب سكناها، كما كانت تباشر الفنون المنزلية التي أصبحت فيما بعد أهم ما يعرف الإنسان من صناعات، كما قامت أيضًا بالتجارة في مواقف كبيرة، إلا أنه بتقدم الزراعة ارداد روزة تدريجيًا، ثم زادته تربية الماشية ثراء وقوة حتى أصبح هو الجنس الأقوى، وخضعت له المرأة، واعترفت للأبوبة في الأسرة، وبدأت الملكية في اليراب تأخذ طريقها إلى الأسرة عن طريق الرجل، وفقاً حق الأبوة حق الأمومة وأصبحت الأسرة أبوية.

وذلك أصبحت منزلة المرأة في هذا المجتمع مثل منزلة العبد ملكًا لزوجها، وأصبحت تشتيت وتدين مع زوجها في بعض البلاد عند وفاته، أو كان يطلب إليها الانتحار لتقوم على خدمته في الحياة الأخرى مثل ( غانة الجديدة، وهيرديزا الجديدة، وجزر سليمان، وفيجي، والهند وغيرها) وأصبح تحكم الوالد في بيتها وأزواجه كيفما شاء ووه، فله أن يهبهن أو يبيعهن أو ينعيهن، كما أضحى له الحرية الجنسية مطلقة خارج الأسرة، بينما طولت المرأة بالعفة النامه قبل الزواج، والإخلاص بعد الزواج.

كما أن المرأة إذا ولدت البنات لاتقام لها الأفراح التي تقام عند ولادة البنين، حتى أن بعض الأمهات كانت يقتلن أحيانًا ولدتهن ليخلصنهم من الشقاء.

كذلك وصل الأمر بالرجل أنه كان لا ينام مع زوجته في مكان واحد، عند بعض القبائل - خشية أن تضيع نفس المرأة من قوة الرجل(1).

المصدر السابق (ول ديارانت) ص 60 - ص 63.

(1)
أولاً: مركز المرأة في الحضارات المصرية القديمة

كان للمرأة في الحضارة المصرية القديمة نصيب وافر من الحقوق والكرامة وقد كانت وصية "بتاح حتب" حكم القرن الخامس والعشرين قبل الميلاد لابنه تصور لنا حقوق الزوجة والزوجة في ذلك العهد، وابتغاء الزوج إسعادا بالمعاملة الحسنة، بينما كان "آتي" حكم القرن السادس عشر قبل الميلاد يحذر ابنه من أن تسيطر عليه أثنا أو أن يسمح لها بذلك (1). كما توصى بردية أخرى بولاق الطفل بابه وتعبد أفعالها عليه (2).

وقد كان للمرأة الفرعونية مكانة لم تضاهيها مكانة أي امرأة في التشريعات القديمة، فكانت كاملاً الأهلية في كافة الحقوق القانونية داخل الأسرة وخارجها حتى أن الزوجة كانت تنشطر على روجها ما تشاء في عقود الزواج، كما كان لها أن تجعل العصمة بديها، إلا أن مبدأ تعدد الزوجات كان موجودًا داخل الأسرة الفرعونية حتى وصل عدد الزوجات إلى ست زوجات، عند المحظيات أو الزوجات غير الشرعية، وذلك في العهد الإقطاعي منذ الأسرة الخامسة حتى نهاية الأسرة العاشرة (3).

كان الملك يتزوج أخته أو ابنه أحيانًا احتفاظًا بالدم الملكي، بالإضافة إلى عدد كبير من النساء أسيرات الحروب، وقد حاذا حذوه بعض النبلاء في هذا الإسراف (4).

---

(1) ول ديوان: قصة الحضارة من 1 إلى 2 القرن الراقي - ترجمة محمد بدران، القاهرة جامعتي الدول العربية، لجنة التأليف والترجمة والنشر ص 96 - 97.
(2) عبده الباسم محمد حسن، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ص 10 - 11 القاهرية - جامعة الأزهر، 1977م.
(3) قصة الحضارة ص 97.
(5) محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظام الاجتماعي والعقاري ص 321 - 323.
(6) ول ديوان: قصة الحضارة (المراجع السابق) ص 95.
لا بني مرحلة المرأة المصرية في العهد الإسلامي، رغم أنها ظلت لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها وأبْيَها، إلا أنها دخلت في عداد نآصقى الأهلية، فأصبح لأبيها ثم لزوجها الولاية على أموالها وتصريفاتها القانونية(1) ويبدو أن ذلك يرجع إلى التقاليد الأبوية التي أدخلها الهمسوس(2).

ورغم مكانة المرأة في الحضارة المصرية، إلا أن الذكر في الأسرة المصرية القديمة تمت بمكانة أعلى من الأثري لاعتبارات كثيرة، منها أن الحضارة المصرية - رغم أنها أجزء للمرأة الجنس على العرش وتولى الملك إلا أنه شاع فيها عقيدة الخطيبة الأبدية، وهي أن المرأة حليفة للشيطان وشرك للغواية والرذيلة، ولانجها للروح إلا بالنفع من حبائتها(3).

أما عن حق المرأة الفرعونية في الإرث فإن بعض العهود أعطت لها حق الارث كاملاً، حتى ذكر (ول ديرانت) أن الأملاك الزراعية كانت تنتقل إلى الإناث من الأم، إلا أن هذا الحق لم يعط لها كاملاً في عهود أخرى(4).

ورغم ذلك فقد شاركت المرأة مشاركة فعلية في أمور الدين والعقيدة مع الرجل، أما في ميدان السياسة فنجدها وريثة للعرش مثل الملكة (حتشيسوتوت) التي أصبح لها دوراً تاريخياً مشهوداً في تاريخ مصر، كذلك الملكة (تي) زوجة (مونوفيس الثالث) والدة (اختاتون) كانت تدير شؤون الدولة في عهد ابنها الشاب(5).

ثانياً: المرأة في حضارة بابل وآشور (ببلاد ما بين النهرين)

كان للمرأة في بلاد ما بين النهرين مكانة، إلا أنها لم تصل إلى مكانة المرأة

(1) صوفى أبو طالب: المرجع السابق ص 187.
(2) قصة الحضارة ص 98.
(3) عبد الباسط حسن: مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ص 12.
(4) محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 330، ول ديرانت: قصة الحضارة، ج 2 ص 97.
(5) عبد الحميد الشوباري: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص 24 - ص 22 (ويقول: كما أن ملكات الأسرة الثانية عشرة كن يوجهن شئون الحكم إلى مصلحتهن).

18
الفرعونية فقد كان نظام تعدد الزوجات مباحا في ظروف خاصة مثل مرض الزوجة أو عدم قدرة أو سلبية المشين، على أن يثبت الزوج ذلك أمام القضاء. إلا أن الروحية الثانية (الشهوة) كانت أقل منزوعة من الزوجة الأولى، كما انتشر نظام تعدد المحظيات دون حصر.

وكانت المرأة في الحضارة البابلية تفرض عليها الدعارة المقدسة، إلا أنها بعد الزواج يفرض عليها الوفاء الزوجي.

على أنه في حالات الطلاق لم تكن المرأة (الزوجة) تخسر من حقوقها إلا في حالة سلبية المشين. فكان على كل من الزوجين الاحتفاظ بحقه في أملاكه قبل الزواج، وما عدا ذلك تعد الأموال التي يعد العقد ملكية مشتركة، وقد تخلع المرأة نفسها من زوجها مقابل مبلغ من المال.

ورغم أن المرأة كان لها من الحقوق في الحضارة السومرية، على روجها وأولادها ما كان يسمح لها أن تدير بيته ومزروعتها في حالة غيابه، إلا أن الرجل كان هو المسيطر في الأزمات جميعا، وكان من حقه في بعض الظروف أن يقتل زوجته أو يبيعها أو أهلهها أو رفدها من الديون. كما أن الحكم الأخلاقي على الرجل يختلف عن الحكم الأخلاقي على المرأة، فرنا الرجل كان يعد من النزوات التي يمكن أن يقع فيها، أرنا المرأة (الزوجة) فكان عقابه الإعدام.

ففي قوانين حمورابي، التي تعتبر أقدم نص تشريعي ظهر حتى اليوم - وهو التشريع القانوني لمدينة بابل - حيث يرجع إلى القانون الثالث والعشرين قبل البلاد، أطمئن للأم سلطة بيع أفراد أسرته أو هبتهم للغير مدة من الزمن، كما نص هذا القانون أنه (إذا طلق الزوج زوجته لتلقى في النهر، أو إذا أراد عدم قتلها نزع ثوبها عن جسمها وطردها من منزله نصف عارية إعلاناً بأنها أصبحت شبيهاً مباحاً لكل إنسان)

(1) صوفي أبو طالب : تاريخ النظم القانونية الاجتماعية، ص 218، محمود السقا: فلسفة وثورة النظام الاجتماعي والقانوني ص 40 - 41، ص 42.
(2) قصة الحضارة مع 1 ج 2 ص 232.
(3) صوفي أبو طالب: المرجع السابق ص 223 - 225، محمود السقا: المرجع السابق ص 416.
(4) قصة الحضارة نفس المرجع.
كما نص القانون بأن المرأة إذا أهلمت زوجها أو تسبيت في خراب بيته تلقى في النهر (مادة 143). ونص على أنه عند اتهام الزوجة بالزنى دون دليل على ذلك وتناولها السنة الناس تلقى في النهر وتغطس في الماء، فإذا عامت على وجه الماء كانت بريئة، وإذا غطست اعتباراً أول (مادة 129). 

إلا أن نساء الطبقة العليا كن يعدين حياة مستقرة. كما كان من حق المرأة البابلية امتلاك الثروة والتصرف فيها بالبيع والشراء مما أتاح لها حرية الحركة، فكان منهن الكاهنات، والتجارات، وتكوين مثل الرجال.

إلا أن المرأة البابلية لم يكن تروث إلا في حالة عدم وجود الذكور، فكان الميراث للذكور دون الإناث، إلا إذا كانت المرأة كاهنة.

أما الرملة فلم يكن لها من الميراث شيء إلا بقاءها في منزل الزوجية، أما زوجة الرجال فلا تروث منها شيئاً.

أما شريعة القصاص في قانون حمورابي فقد تدنت بمثل المرأة تدناها كبيرا، فقد كان على من يقتلها أن يقدم قيمتها إلى وليها، أو يقدم له بناتاً غيرها، ويعتبر هذا نهاية الامتناع لها.

ثالثاً: مركز المرأة في الحضارة الفارسية

أما في الحضارة الفارسية فقد كانت التقاليد شتى من قدر المرأة، وتسيينها، وتنظر إليها نظرية التخصص المذهبي الباطل وتتشام منها. 

فكان المتصورون في الدينية الزرادشتية يحقوون من شأن المرأة، ويعتقدون أنها سبب الشر الذي يستوجب العذاب والسخط لدى الآلهة.

لذلك كانوا يفرضون عليها أن تعيش تحت أنشات من الظلم، فكان للزوج السلطة الكاملة والنائمة في التصرف في زوجته، ومالها، ومتاعه، كما انتشر تعدد الزوجات دون قيد أو شرط.

---

1. سالم الشهري : مقاومة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص 19.
2. قصة الحضارة (نافع المرجع) ص 32- 33، ص 32.
3. محمود السقا : المراجع السابق ص 12.
4. عبد الباسط حسن : مكافحة المرأة في التشريع الإسلامي.
وقد شجع (الأستاذ) الكتاب المقدس للإسرافيشية الزواج، وأباح التسرى وتعدد الزوجات تشجيعًا للنسل، وكان للأسرة نظام من أقدس التطور الاجتماعي، إلا أنه كان الأخف أخوه، والابن، والأم، ولدها. وكان التسرى خاصية الأغنياء، ولم يكن الأشراف يخرون للحرب إلا ومعهم سرايرهم. وقد بلغ عدد السراير في قصر الملك في العصور المتأخرة من تاريخ الإمبراطورية الفارسية ما يتراوح بين 339 - 36 سرية.

وقد ظللت المرأة الغنية في العهد القديم للإمبراطورية الفارسية تحت حرية كاملة في التنقل، والخروج سافرة الوجه، وتملك العقارات وتصرف في شئون روجها باسمه أو بتوقيعه، ثم انتهجت منزلتها بعد (دارا) وخاصة بين الأغنياء. أما المرأة الفقيرة فقد احتفظت بحرية التنقل في التنقل لامطرداها إلى العمل، بينما فرضت العزلة على غير الفقرات في جميع حياتهن الاجتماعية، فكان يخرجون في هواض، ومنع من الاختلاط بالرجال، حتى حرم على المتزوجات منهن أن يرين أحداً من الرجال حتى ولو كانوا أبناءهن أو إخوانهن (1).

رابعًا: المرأة في الحضارة الهندية

أهدرت الحضارة الهندية إنسانية المرأة إهاداتًا كبيرة، فلم يكن من حقها اختيار مصيرها أو حتى تملك حق الحياة.

فقد قضت شرائع الهند في حضارتها القديمة أن الموت والخس والافعى والنار والريح خير من المرأة (2). كما قضت شرائع (مانو) في الديانة البرهنية أن تصلب المرأة كافة حقوقها. ففي المادة (147) من قانون (مانو) أنه لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشتتراها ورغبتيها، حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها. كما نصت المادة (148) أن (المرأة في مرحلة طفولتها تبيع والدها، وفي مرحلة شبابها تبيع زوجها، فإذا مات تنتقل.

---
(1) ول ديورانت : قصة الحضارة مع 1 ج - الشرق الأدنى - ترجمة محمد بدران، القاهرة جامعة الدول العربية، الإدارة الثقافية، لجنة التأليف والترجمة والمشر، ص 244 - ص 441 - ص 442 - ص 443.
(2) أحمد شلبي : مقارنة الأديان - 3 - الإسلام. مكتبة النهضة المصرية، 1967م، ص 208.
الولاية إلى أبنائها أو أبناء رجال عشيرته الأحربيين، فإذا لم يكن له أقرباء، تنتقل الولاية إلى عمومتها، فإذا لم يوجد له أعمام تنتقل الولاية إلى الحاكم). وبذلك لم يكن للمرأة أي كيان(1).

كما أشار قانون (مانو) إلى قاعدة ثابتة، هي أن النساء دنمات مجردات من الشرف. وقد كان حق المرأة في الهند في الحياة ينتهي بانهاء أجل زوجها الذي يمثل السيد والملك بالنسبة لها، فكل حقوقها وأموالها مرتبطة به، وأيضا حياتها. فإذا توفي الزوج حكم عليها بالموت وأحرقت معه، وألقت نفسها في نيران وساحت حولها اللعنة الأبديّة، كما يجب أن تهجر كل ما تشهيه من الطعام واللباس حتى الموت. وقد ظلت هذه العادة في تقاليد الهند حتى القرن السابع عشر(2).

خامسا: المرأة في الحضارة الصينية

أما في الحضارة الصينية فقد كانت القاعدة فيها أنه (ليس في العالم شيء أقل قيمته من المرأة) كذلك كان (النساء آخر مكان في الجنس البشري ويجب أن يكون نصيبهن أحق الأعمال(3).

فرغم أن الصين كانت تقدّس تعاليم (كونفوشيوس) الذي اهتم بالأسرة، وأن يسود فيها روح الأخلاق الفاضلة، إلا أنه كان للإب حك ثغر أولاده، كما كانت البنت محترقة وكانت تخطب وهي طفلة، ولا تفسخ خطوبتها مهما كانت الظروف، كما أنها لا تتصل بالغير أو تخرج من بيتها مادامت مخطوبة، كما أن خطيبها لا يراها قبل الزواج.

(2) أحمد شلبي، المرجع السابق ص 20 . عبد الباسط حسن، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ص 10، سام الاهمازي، المرجع السابق ص 14.
(3) عبد الباسط حسن: مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ص 9، سام الاهمازي، المرجع السابق ص 13.
و عند الرواج يدفع الآب مهرا لابنته، كما تظل المرأة داخل أسرتها شديدة الشرب. 

الخلاص تحمل كل شيء في سبيل زوجها وأولادها.

سادسًا: المرأة في الحضارة اليابانية

رغم أن وضع المرأة اليابانية كان أفضل منه في الحضارة الصينية إلا أنها - كما نعلم - كانت خاضعة للرجل وتفتت في حياتها الزوجية وتقدمها تقديباً كبيراً (1).

سابعًا: المرأة في الحضارة اليونانية

كانت اليونان أمة عريقة الحضارة فهي أساس من أسس النهضة الأوروبية الحديثة، أما عن مكانة المرأة في الحضارة اليونانية والتي تمثلت في أثينا وإسبتريه، حيث إن أثينا تمثل معظم بلاد اليونان، بينما تمثل إسبتريه اتجاهًا خاصًا في بلاد اليونان (2).

أما عن المرأة في أثينا (في العصر الذهبي 484 ق.م-399 ق. م) فقد ازدهرت الحضارة اليونانية فيه أزدهارًا كبيرًا، حيث قام الأبطال بفضل موعودة النساء بجلال الأعمال، فظهر فيه روائع الشعر الغنائي وغيره من الأعمال العظيمة، إلا أنه اختفى بعد ذلك دور المرأة الشريكة من تاريخ اليونان. فبينما نرى المرأة في تاريخ (هنودوت) في كل مكان، لاتراها في تاريخ (توكيديز) في أي مكان، فقد فرض عليها الحجاب وعزلت في البيت.

يقول توكيديز: 

فيجب أن يحبس اسم السيدة المصورة في البيت كما يحبس فيه جسماً.

وبذلك أصبحت المرأة تعيش حياة لا تزيد عن حياة الخدم، ولم تستطع أن يكون لها كيان في الحياة الاجتماعية أو التجارية أو القانونية، فلم يكن لها حق المرأة من زوجها.

(1) عطيلة صفر، الأسرة تحت رعاية الإسلام ج1 مراحل تكوين الأسرة ص13.
(2) عطيلة صفر، المراجع السابق ص14.
(3) عبد الحميد الشواعري، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص27.
ثم في أواخر هذا العصر قامت حركة تهدف إلى تحرير المرأة، فقد أدت العزلة التي استمرت عدة قرون إلى النظر إلى المرأة على أنها مخلوق ناقص الأهلية لاحترام على الفضيلة إلا بالخضوع، بل وصل الأمر إلى احتقار المرأة وازدرائها من خلال أقوال الفلاسفة ومؤثريهم، كما أدى إلى ضيق أفق النساء نتيجة للحصار المفروض عليهم حتى اعتقdest الفلاسفة أن هذه الصفة طبيعية في المرأة لأسقة.

فلم تتردد المرأة على المدارس للتعلم، أو تشارك في الاجتماعات أو تساهم في الحياة الاجتماعية، أو الأحداث الجسيمة في البلاد، مما أدى إلى الهمة السحيقة بين عقلية الرجل المتعلم وعقلية المرأة في أثينا، حيث غرفت في دجاجير الجهل، إلا القليل جدًا من النساء مثل الكاهنة (أثينا) الشاعرة التي دافعت عن حقوق المرأة في القرن الثالث قبل الميلاد. وقد كان الأثينيون ميسبحًا للرجل أن يزوج بما شاء من الزوجات بدون قيود أو تحديد للعدد، كما كانت المرأة تباع وتشرى في أثينا وتعاد رجًا من عمل الشيطان.

أما المرأة في كريت (منذ عام 500 ق.م إلى 1000 ق.م) فقد كان لخروجها إلى العمل في الحقل بجوار الرجل واحتلاطها بالرجال في الأسواق بجانب عملها في البيت لأكثر الأثر في كونها صاحبة سلطان حتى نالت من التبجيل أن جعلوا الآلهة تشبه النساء أكثر منها بالرجال.

أما المرأة في المجتمع الآخري (عند الآخرين) (من عام 1323 ق.م تقريبًا) فقد أصبح السلطان الأعلى في الباب بعد أن كان للمرأة حتى أصبح له حق القتل. فكان يترك أطفالها على قمم الجبال أو يذبحهم قربًا للآلهة، كما كان للزوج الحق في أن يتخذ من الساري مشاء دون حصر.

(1) ول ديرورت : قصة الحضارة مجمججججججججججججح 2 ج. ص 17 - 20.
(2) عبد الحميد الشواري : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ص 28.
(3) ميشر الطري (كبير علماء تركستان) : المرأة وحقوقها في الإسلام ص 10.
(4) أحمد شلبي : مقارنة الأديان - الإسلام ص 208.
(5) ول ديرورت : قصة الحضارة مجمجججججججججججح 2 ج. ص 23.
إلا أن مركز المرأة فيها كان أرقي منها في بلاد اليونان حيث كانت المرأة تخرج للأسواق وتختلط بالرجال وتناقشهم، إلا أن تكريم المرأة كان يقتصر إجابتها للإبناء (1).

أما عن المرأة في إسطبلة نظرًا لتغلب الروح العسكرية نتيجة للحروب المستمرة بما يستدعي وجود جنود أغوار، وأمغراء ذات أبديان سليمة ونفوس قوية (2)، فلم تتمك " المرأة تحت هذه الخريطةً بارزةً وما كانت تقوم بأعمال عنفية، كما سمح لها بالحرية التامة حتى انتشرت الفوضى وشاع الانحلال والشيوع في النساء حتى أن الرجل كان يدفع امرأته لإجابه الولد من رجل آخر ينسب إلى الزوج (3).

كما شاركت النساء في الحياة العامة، فكان يقدمن السلاح للمحاربين في المعارك العامة لرفع الروح المعنوية لهم وتحريضهم على القتال (4) حتى وصف (بوليورك) النساء الإسرابيات بالجارة والرجلة والتشامغ على أرواحهن، كما كان من حقهن البراء حتى سيطرت على نصف أملاك إسطبلة الشابة، حتى عزا (أرسلتو) سقوط إسطبلة إلى هذه الحريّة.

أما ما عدا ذلك فقد كانت المرأة في وضع أقل من الرجل من الناحية الاجتماعية، كما كانت عديدة الأهلية القانونية، وتع ي ذلك عدم منحها أي حقوق سياسية فتندى مركزاً كبيرًا رغم العلم والحضارة الإغريقية الواسعة (5).

ثامنًا : المرأة في الحضارة الرومانية

أما عن مكانة المرأة في الحضارة الرومانية، فقد كانت طبقًا للقوانين الرومانية محرومة من الحقوق، إبنا أو زوجة، فهي مجرد تابع للرجل، ليس لها أي سلطه

(1) ول ديرورات : قصة الحضارة ص 2 ج 2 ص 97 - 99
(2) محمد جميل ببحهم، المرأة في التاريخ والشرايع ص 19
(3) محمود سلام زنانى، المرأة عند قوميا اليونان القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 1957م ص 20
(4) عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ص 29 - 3
(5) المرجع السابق ص 3، إدوارد غالي، تاريخ النظام القانوني والاجتماعية ط 1976م، ص 202

20
داخل الأسرة أو حق في الملكية أو في الحقوق المدنيةً، فكانت المرأة في القانون الروماني في مرتبة أدنى من الرجل حتى أن قرابة الولد فلواده أو الانتساب لعائلة الأب كانت هي الأساس، أي قرابة الدم من جهة الذكور أما القرابة للأم، أي قرابة الدم من جهة الوالدة وأقاربها، فلم يعترف بها أولاً ثم اشتركن بها في عهد الإمبراطورية السلفية (2) فالنظام الأثري للفالسي (3) الرماني يجعل السلطة كلها في يد عم عبد الأسرة لابيعهر الفهم فيها أحد (4). وقد نص قانون الألوهات الأثنى عشر على أن الإناث ضمن أسباب انعدام الأهلية (5).

وقد كان الزواج في الأسرة الرومانية على ضررين: إما الزواج بالسيدة، وهو أن تنتقل الزوجة إلى أسرة زوجها بأموالها لتصبح عضواً فيها، وإما الزواج بلا سيدة، وهو أن تبقى المرأة بحقوقها تحت إشراف وصيها خاضعة لسلطة رب أسرتها وتكون بذلك سلطة الزوج غير موجودة على زوجته وليس بينهما قرابة مدنية، فلا توارث ولاوصية (6) ولا يتغير وضع المرأة بوفاة عميد الأسرة، فالسلطة تنتقل بعد وفاة أبيها إلى أختها أو زوجها إذا كانت قد تزوجت، وبذلك تظل تابعة دائمًا للرجل، ولا تملك من أمورها شيئًا، وكان الطلاق من حق الرجل فقط الذي له السلطة التامة في السيطرة على أملاك الأسرة كلها، بل وعلى أرواحهم، فله الحق في معايبتهم على العصيان حتى الموت (7).

لذلك ظلت المرأة الرومانية خاضعة للوصاية الدائمة. رغم تطور القوانين الرومانية، إلا أن المرأة لم تحصل على التحرر من هذه الوصاية إلا للأميات فقط في عهد قوانين جوليا الشهيرة في عهد الإمبراطور أغستوس، فقد ظلت الملكية للأموال لا يتمتع بها إلا الذكور فقط، أما الإناث فلم يتمتع بها، وحُرمن من الشخصية القانونية.

(1) عبد الباطش حسن : مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ص 8.
(2) صوفي أبو طالب : تاريخ النظم القانونية ص 77، محمود السقا : فلسفة وتأريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 107.
(3) عبد الباطش حسن : المرجع السابق ص 8.
(4) سالم البساري : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص 10.
(5) محمود السقا : فلسفة وتأريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 88 - 485.
(6) عبد الباطش حسن : نفس المرجع ص 9.
ورغم وقص مركز المرأة في عهد "جستيان" في عصر الإمبراطورية البيزنطية، إلا أنها ظلت تحت الوصاية رغم منحها ذمة مالية مستقلة نوعاً، وفي عهد الإمبراطور "تيودور" عام 1040م قضى على نظام الوصاية نهائياً.(1)

ورغم وجود نساء فضيلات في عصر الإمبراطورية الرومانية إلا أن الانحلال الخفيف انشأ في أرجاء الإمبراطورية وخاصة في روما بين الرجال والنساء حتى أصبح يمارس في المعابد المقدسة، واعتمد الزواج على المال والسياسة، كما أسفرت المرأة في حريتها إسرائيل كبيرًا حتى فقدت سيطرتها التامة على أسرته، وذلك منذ (عام 77 ق.م إلى عام 96م)(2).

لذلك كان الرومان يعتقدون أن المرأة أداة للغواوة ووسيلة للمخدع وإفساد قلوب الرجال، يستخدمون الشيطان لاغراضه الشيطانية فكانوا يحترون المرأة وينظرون إليها نظرة الاستقلال حتى عقد في روما مجمع كبير بحث شنون المرأة وقرر أنها كانت لنفس له، وأنها لهذا لا ترث الحياة الأخيرة، ويجن أن تفضي عمارها ووقتها في الصلاة والعبادة والخدمة لزوجها. كما قرروا أنها يجب الإحساس بها لتأكل اللحم. والال تضحك والكذب والكذب، لذلك وضعتها على فضيال ومنعها من الكلام في دارها، أو في الشارع ويسكونها (موزالي)(3).

وماذا كانت المرأة فاقدة الأهلية وأنها لا تشارك في ضريبة الدم - أي الحرب - فليس لها الصلاحية لباشرة الحرب، لذلك أقصيت المرأة عن كل نشاط سياسي، فلم يكن لها حق الاشتراك في نشاط مجلس الشعب، أو المشاركة في انتخاب الحكام، أو حق تولي المناصب العامة، إلا أنها كانت كثيرًا ما تدخل في الشؤون السياسية(4).

(1) صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص 272، محمود السقا: فلسفة تأريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص 488 - 489.
(2) ول ديوانت: قصة الحضارة - قصر والمسجد أو الحضارة الرومانية ج 2 ص 278 - 280، من ص 315 - 319.
(3) أحمد شلبي: مقارنة الأديان - 3 - الإسلام ص 20، مبشر الطروري الحسيني: المرأة وحقوقها في الإسلام ص 11.
(4) عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة ص 33 - 34.
تاسعاً: المرأة في الشريعة اليهودية

كان من وصايا موسى العشرين (سفر الخروج) الآيات من 1 - 17 من الإصحاح العشرين... الوصية الخامسة التي تقدس الأسرة وتعنيها من حيث بناء المجتمع في منزلة لانطفؤها إلاأيبل الهيكل. وظلت المثل العليا التي طبع بها نظام الأسرة باقية ففي أوربا طوال تاريخها المتوسط والحديث حتى إذا كان الانقلاب الصناعي بدأ في انحلال الأسرة.

وفي الإصلاح الأخير من سفر الأمثال وصف المرأة المثالية كـ "يراها ويتمناها الرجل (امرأة فاضلة من يجدها لأن شملها يفقه اللالئ) بـ "يثن قلب الرجل فلا يحتاج إلى غنيمة، تصنع له خيرًا لا شرًا كل أيام حياتها، تطلب صوقة وكتانًا، وتشتغل بيدين راضيتين".

المرأة متاع للرجل وآداة للغواية:

ورغم ذلك فقد كانوا ينظرون إلى المرأة على أنها متاع الرجل، فهي الوصية العاشرة (لاشتته امرأة قريبك ولا عبده، ولا أمه، ولا ثوره ولا حماره، ولا شيًا مما لقربك).

كما تقول التوراة أن سبب معصية آدم هي المرأة، وأنها حين أغبتها الحية بمخالفة أمر الله في الأكل من الشجرة التي حرمها الله عليها وعلى زوجها، عرضت الأكل على آدم فأكل منها، فالتموراة تجعل إثم العصيان أولا على المرأة، لذلك كان عقابها من الله قاسيًا، فكانت أكثر تعبًا في الحمل والولادة، كما أن الرجل يسود عليها.

لذلك كان رأي العهد القديم في المرأة كما وضحه سفر الجامعة هو: (درت أنا وقلبي لعلم ولابحث ولاطلب حكمة وعقلًا، ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماية أنها جنون، فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك، وقلبها أشراك، ويدها قبرون).  

(1) فصة الحضارة - الشرق الأدنى ص 376 - 376، ص 383.
(2) أنظر: سفر التكوين 13 وما بعدها.
(3) أنظر: الإصلاح السابع (فرقة 25 - 26).
أهلية المرأة في الشريعة اليهودية:
فالأنثى في الشريعة اليهودية غير مرغوب في إنجابها، لذلك يقول:Baba بتره:
(ما أسعد من رزقه الله ذكرًا وما أسود حزن من لم يزق بغير الإناث).
ففي الشريعة اليهودية كانت المرأة مهوضمة الحقوق تعامل معاملة الصبي
والمجنون، فهي فاقدة الأهلية مثلهما، وكانها صفقة يمتلكها زوجها بالشراء من
أبيها(1) ليكون زوجها هو سيدها المطلق وليس لها أي حق في التصرفات
القانونية(2) وجميع أموالها قبل الزواج وبعده، ملك خاص لزوجها يتصرف فيه
كيفما شاء - ما لم يتفق عليه في عقد الزواج - فإذا حدث شقاق بين الزوجين
تصبح أموال الزوجة وفقًا يستغل الزوج دون أن يبيعها أو يرهنها، فإذا تم الطلاق
عادت الأموال إلى الزوجة. كذلك في حالة وفاة الزوج تعود الأموال إليها،
وتصبح الزوجة كاملة الأهلية(3).
الأعباء المنزلية:
ومهما بلغت مكانة الزوجة أو ثروتها فعليها القيام بجميع أعباء المنزل، وأن
تخسر خدمها من بيت أبيها إذا أرادت أن تخفف من غائلة هذه الأعباء، إلا الغزل
إلا أنها لا تعني منه(4).
الدوطة:
كما يحب الأب ابنه مبلغاً بدفعه إلى الزوج (دوطة) لمواجهة أعباء المعيشة
المشتركة، كذلك يحب الخاطب مخطوبه بعض الأموال(5).

(1) لقد كان من سلطة الأب في الشريعة اليهودية أن بيع ابنته كخادمة، انظر: سفر الخروج.
(2) سفر العدد.
(3) انظر: أحمد شلبي: مقارنة الأديان - اليهودية ص 301 - 302، ص. صفي أبو طالب: تاريخ النظم
القانونية ص 280.
(4) انظر: أحمد شلبي: مقارنة الأديان - اليهودية ص 301 - 302.
(5) من المعروف أن الزوج في الإسلام هو الذي يدفع مبلغًا من المال يقده للزوجة كصداق أو مهر لها،
والنظر أحمد شلبي: المرجع السابق ص 301 - 302.
الميراث:
أما عن الميراث في الشريعة اليهودية: فالمرأة ليس لها حق إلا في مصروفات من الذكور، فالذكور يحبون الإناث عن الإثري. أما في حالة انعدام الفرع الوارث من الذكور فلا ديرت.
الإلا أن الأيتان تفقد حقها في الميراث في حالة زوجها، إذ يتسلق الميراث إلى الزوج فيصبح الزوج هو المالك الفعلي للميراث، لذلك لا يستطيع أن تتزوج من غير شريك أبيها حتى لا ينتقل الميراث من بسب إلى أخر.
وإذا كان لها مال في ذمة زوجها، وتوفي تعيس مع ورثه من مال تركته مالم تتطلب.

زواج امرأة الأخ والجوار بين الأخين:
وعندما يتمزوج الزوج دون عقب. كان على الأخ أن يتزوج امرأة أخته، فإذا لم يوجد الأخ كان على أبيه أو أقرب أقاربه أن يتزوجها ويستحب الولد الأول الذي يولد من هذه الزبيبة إلى المتوقي. كذلك كان في الشريعة اليهودية جوار الأخ واحدأخين كما فعل يعقوب - عليه السلام - فقد جمع (لينه) و (راحل) اعتي خاله (الابن)، ثم حرمت هذه الزوجات منذ عهد النبي موسى - عليه السلام - (1).

عدد الزوجات بلا حدود:
ومن نصوص التوراة يتبين لنا أن بنى إسرائيل كانوا يأخذون بدأ عدد الزوجات دون حد أقصى. فضلا عن ملك اليمين والجوارى.
ففي (سفر صموئيل) نجد أن نبي الله داوود كان متزوجًا من عدد من الزوجات فضلا عن جاويه، كذلك في (سفر الملوك) ورد أن النبي سليمان كان متزوجًا من سبع أشعة زوجة (200) فضلا عن ثلاثمائة (300) جارية.
وقد كان نبيهما مساوئا هو السائد بين الزوجات الشرعية وأولادها. أما الإمام والجوارى فقد كان في مرتبة أدنى، إلا في حالة عقم الزوجة الشرعية التي عليها أن تمتزج زوجها جارية لينجب الولد، كما حدث لسارة عندما نجحت إبراهيم الجارية المصرية (2).

(1) سفر التكوين، سفر التثنية (تنث 25: 5 - 10) هذا وفي الإسلام يقول الله تعالى (ادعوهم لآبائهم و) أقسم عند الله فإن لا تعلموا أبائكم إخوانكم في الدين ومواليكم. الأحزاب - 5.
(2) انظر سفر التكوين، انظر أيضاً: المقارنات والمقابلات، ص 372 - ص 373.
وقد كان هذا التعدد مباحاً للأنبياء وغير الأنبياء. وبينما جدد الرجال الزوجات بأربع، أطلق القرأون. وقد ذكر ـ جوستاف لوپون ـ أن مبدأ تعدد الزوجات كان شائعًا لدى بنى إسرائيل ولم يكن القانون الرومانى أو الشرعى يتعرض ذلك (1).

حق الزوجة في الطلاق:
ولا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق مهما كانت الأسباب، ولا يحرم الزوج من حق الطلاق إلا في حالات نادرة.

المرأة هي أصل الخطيئة:
وفي التوراة تعد المرأة ابتداء الخطيئة وأساسها، فهى نصوص التوراة نجد (من المرأة ابتداء الخطيئة، وبسببها غوت جميعًا) (2) كذلك تعتبر المرأة في فترات الطمث والنفاس في حالة نجاسة لا يجوز الاقتراب منها أو مخالستها.
فهى نصوص التوراة نجد أن من المرأة في الطمث يسبب النجاسة حتى في فراشها ومتاعها (3).
وذلك نجد في نصوص التوراة هذا النص (إذا حبنت المرأة وولدت ذكرًا تكون نجستها سبعة أيام وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين) (4).

عاشراً: المرأة في الشريعة المسيحية:
أما عن المرأة في الشريعة المسيحية فقد كانت مهوضة الحقوق سواء في المراث أو الزواج، أو حتى أماكن العبادة.
فهى صدر عصر المسيحية (منذ حوالي سنة 96 م - سنة 09 م) كان يسمح للنساء في هذا العصر بالدخول في المجتمعات الدينية حيث كان لهن بعض الشأن في أداء الواجبات الصغرى. لكن الكنيسة كانت تطالبهن بأن يعنن حياة التواضع والجسد والعزلة حتى تستنعي غير المسيحيات من حياتهن.

(1) انظر المقارنات والمقابلات ص 371 - ص 382، جوستاف لوپون: اليهود في الحضارات الأولى ص 50.
(2) بوشن 2/25، وانظر مسر حزام في الثالث 7/3.
(3) مسل السائد (19/15 - 24)
(4) مسر السائد (0/12) وما بعدها.
كما كن ينكرن بأن يؤدين الصلاة محجبات منعاً للإغراء. إلا أنه كانت النساء لا يحقق لهن الكلام في الكنيسة ولن يسأل عن أمورهن. لذلك أصدر القديس بولس أوامره الصارمة لاتباعه بقوله (ولتنتصت نساكم في الكنيسة لأنه ليس مأذونًا لله أن يتكلم... ولكن إذا كن ينكر أن يعلم شيئاً فيسائلن رجلهن في البيت لأنه صحيح بالنساء أن تتكلمن في كنيسة...).

(2) فإن الرجل لا ينبغي أن يغطى رأسه ككونه صورة الله ومجده، وأما المرأة فهي مجد الرجل لأن الرجل ليس من المرأة، بل المرأة من الرجل، ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة، بل المرأة من أجل الرجل، لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة.

وفي العهد الجديد (في الإنجيل) يقول في شأن الواجبات والعلاقات الخاصة بين الزوجين موجهاً نصيحته للنساء:

(3) فكلن أيتها النساء كن خاضعات لرجلكن حتى وإن كان البعض لا يطيعون الكلمة بروح بنسر النساء بدون كلمة ملاحظين سيترك الطاهرة بخوف.

ثم يأمر النساء بعذر التزين زينة زينة Comparator بالذهب وليس الشياب بل يزينن زيته الروح الوديعة الهادئة حيث إن شنها عند الله كبير، ثم يقول: (فإنه هكذا كانت قديماً النساء القديسات أيضًا المتوليات على الله يزيد أنفسهن خاضعات لرجالهن كما كانت سارة تطيع إبراهيم داعية إياه سيدها التي صارت أولادها صانعات خيرًا وغير خانات خونًا ألبته...).

(1) كانت المرأة في عصر رسول الله نخرج للماساجد، وتكلم في أمور دينها مع رسول الله، وتناول فيه المساجدة في كل صورة كبيره في حياتها الدينية والدنية، وكان رسول الله يخصص لها يومًا من كل أسبوع ينزل إليها في المسجد ليتطهر ويسمع أراءهن وواشنكهن، بل كان بأمر صاحبات الحدور حتى القواعد والحيض أن يخرج في العيد.

(2) ولدورة: رضوان: قصة الخضرة - قصر والسماح أو الخضرة الرومانية 1773، ص 278، ويقول الله تعالى: في أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكما شعوباً وقبائل لتعارفوا إذا أكركم عند الله أنفسكم خبراء / 12؛ لذلك كان كل من المرأة والرجل كان مستقل وظلم وأنتم في المياهر فلم تخلط المرأة من أجل الرجل فقط ولكن للمرأة وظيفتها وكأنها، وللمرأة وظيفتها وكأنها وكلاهما يكمل بعضهما بعضاً.

(3) انظر: إنجيل بطرس الأول (2 4 : 10)
الميراث:

أما عن الميراث، فقد ظلت المرأة خاضعة للوصاية الدائمة من الرجل حتى انتهى ذلك في القرن الرابع الميلادي، ثم في عام 573م أصدر جستنيان قانونه الذي ضم (مجموعة القوانين والفتاوى المدنية) والذي رفع من منزلة المرأة إلى حد ما، وأبطل المبدأ القديم القاضي بأن الأبناء الذكور لهم وحدهم الحق في الميراث من آبائهم، وأعطى للمرأة حق الميراث، وبدلت الكنيسة جدًا كبيرًا لتأييد هذا المبدأ الجديد لأن عددًا كبيرًا من النساء كان يوصين للكنيسة بأملاكهن (1).

الزوجة:

أما عن الزوجة، فقد كانت المرأة تتزوج في سن مبكرة بقصد حماية الملكية أو تسهيل انتقالها حتى أن تزوجت طفلة في الرابعة من عمرها من شريف عظيم (Grace de Saleby جراف سليبي)، ثم ماتت هذا الشريف، فتزوجت في سن السادسة من شريف آخر. ثم زوجت وهى في الثالثة عشرة من شريف ثالث. وكان من الممكن حل هذا الزواج في أي وقت قبل سن البلوغ، وهي الثانية عشرة للبنت والرابعة عشرة للولد.

وكانت الكنيسة ترى أنه غير ضرورى للزواج الصحيح - إذا بلغ الزوجان سن الرشد - أن يكون الوالدان أو الأوصياء راضين عن هذا الزواج، وعلى الرغم من أن الكنيسة كانت تحرم الزواج قبل سن الخامسة عشرة للبنات إلا أن حقوق الملكية كانت تسمح بالاستثناء في هذا الشأن. وقد ظل الزواج الشفوي تعتبره الكنيسة زواجًا صحيحًا حتى القرن الثاني عشر حيث الزمان أن يصاحب مصادقة الكنيسة.

وبعد عام 1563م أعلن مجلس تزن إنجاب حضور قس للتعاقد. أما عن عقوبة الزنى فقد كانت قاسية حتى أن الكنيسة أجارت للزوج قتل زوجته. في حين

(1) انظر: ول ديوانات: قصة الحضارة - عصر الإيمان، ج 1 ص 154.
أنها حرمت ورُد الأطفال، وأنشأت ملاجئ خاصة لهم من أموال الصدقات في القرن السادس الميلادي لکفالتهم ليصبحوا فيما بعد أرقاء في الأرض التي يعملون فيها.

هذا، وقد ظلت المرأة في تلك الفترة تنظير إليها على أنها (شر لابد منه، وإن غواوة طبيعة، وكارثة مرغوب فيها، وخطر منزلي، وفترة مهلكة وشر عليه طلاء) كذلك على أنها حوة أداة الشيطان التي تقود الرجال إلى الجحيم، كما كان القانون المدني أشد وطأة على المرأة من القانون الكنسي، وكأن الزواج يعني الزوج الحق الكامل في الانتفاع بكل ما لزوجته من مناع ووقت الزواج وفي التصرف كاملا في رعيه، إلا أنه منذ القرن الثالث عشر بدأت المرأة تشتهر في الأسواق والجح والحروب الصليبية.

حادي عشر: المرأة عند عرب الجاهلية

اختُلقت الأراء وتبادلت حول وضع المرأة قبل الإسلام في نظر عرب الجاهلية، ففرق من المؤرخين يرفع منزلتها، وفرق آخر يظهرها بمظهر المحتشمون المسلمون الإرادة والحقائق والحقيقة وسط بين الرأيين، فقد كانت طبيعة بلاد العرب وتفكيرهم يقتضي احترام المرأة، وفي أشعارهم واخبارهم ماشير إلى المرأة، ويبددها وخاصة الأم التي بلغت عند العرب منزلة كبيرة حتى أن بعض حروبهم كانت حرصا على كرامة المرأة مثل حرب ذي قار، وحُرب الفجار الثانية في عكاظ، كما أن التاريخ يشير إلى أن من ملوكهم وأشراهم من انتسب إلى آمه وعرف بها.

ومن يتبع أشعار العرب في الجاهلية يجد أن المرأة العربية كانت تتمتع في ذلك العهد بقطاع كبير من الحرية، فكانت تستشار في مهام الأمور وتشترك الرجل في كثير من أعماله.

---

(1) انظر المرجع السابق لولي ديوانة ج 5 و 4 ص 177 - 180.
(2) نفس المرجع ص 181 - 184.
(3) عن حرب الفجار: انظر ابن هشام: السيرة النبوية ج 1 ص 198 وما بعدها من المكتبة التجارية الكبرى.
كذلك اشتهر عند عرب الجاهلية من كان لهن قدر وشرف ورجاحة عقل مثل السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين - رضي الله عنها - وذلك قبل الإسلام.

وهندي بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب، وغيرهما (1).

كما قامت المرأة العربية بالكهانة، واحتكامها إلى الرجال، وشاركت في حروب قومها تحرضهم على القتال. من هؤلاء (الكاهنات) سعدت بنت كريز بن ربيعة ابن عبد شمس، وهي خالة عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقد أسلمت قبل ودعته إلى الإسلام (2).

ومن النساء اللائي شاركن في الحروب هندي بنت عتبة وغيرها كثير (3).

لذلك كان للمرأة العربية حق مشاركة الرجل في النشاط الاجتماعي، كذلك حق رفض أو قبول الزواج مثل الجنساء التي رفضت خدمة دريد بن الصمة (4).

لذلك هناك من النساء من ملكن عصمتهن مثل أم عبد المطلب جد رسول الله ﷺ، كما كانت الشعراء والخطيبات يدرن الأسواق الأدبية مثل (سوق عكاظ) يشيد الشعر ويرتخت في الرجال.

إلا أن هذا الأمر، وهذه المكانة لم تكون عامة في كل القبائل، بل اقتصر على بعض القبائل دون البعض الآخر، بل قد يختلف في القبيلة الواحدة. إذا كانت المرأة تتمنى إلى بيت رفيع مثل خديجة بنت خويلد، وهندي بنت عتبة - كما كان الشان في بعض نساء قريش.

أما القاعدة العامة، فقد كانت المرأة منعزلة في معظم القبائل العربية، وكان الرجل هو صاحب السلطان والمركز المعتز في الأسرة والمجتمع، لأنه قوم الأسرة والمكلف بالحرب والمسؤوليات الاجتماعية، كما كانت حياة البدو ترغب الأباء في

---
(1) انظر ترجمة كل منهما في طبقات ابن سعد ج8، ص730، ابن الآخر: أسد الغابة ج7 ص65-68، ص292، ابن حجر: الإصابة ج4، ص275، سورة ابن هشام ج1، ص203.
(2) انظر ابن حجر: الإصابة ج4، ص221-231.
(3) انظر ترجمتها في المصادر السابقة.
(4) انظر ترجمتها في الإصابة لابن حجر ج4، ص248.
ذرية من الذكور لأنهم جند القبيلة وحماتها، فلم يكن أبغض إلى الأب من خبر يأتيه بولد أثني له. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قول الله تعالى: 

{إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًا وهو كظيمٌ يتوارى من القوم من سوى مابشر به أيسك له هون أت يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون(1).}

وكانت المرأة في هذه القبائل بصفة عامة تابعة للرجل في كل أدوار حياتها، فقد كانت تخضع لسلطة أبيها ولزوجها خضوعًا تامًا.

أما عن نظام الزواج بصفة عامة عند العرب، فقد كان النظام الشائع هو أن يقرن الرجل بالمرأة التي اختارها بعد رضاء أهلها، كما كان منهم من يستشيرون البنات في أمر الزواجهن. ولم يكن جمهور العرب يستحسن غير هذه الطريقة؛ وذلك لاهتمامهم بالشرف والنسب(2). ويعنى هذا الزواج في الجاهلية (زواج البعثة) ويشابه الخطبة والمهر والعقد، وقد أقر الإسلام ودعاه الزواج الشرعي) وبه يحل النكاح وتتحقق غاية الزواج من استمرار الحياة في الأزمان(3).

إلا أنه كان هناك أنواع أخرى من الزواج (أو الأنكحة في الجاهلية) كانت مستحدثة أبطال الإسلام، وهي عنها، وقد كان ما رواه البخاري عن عروه بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ما يلخص لنا ذلك قالته: (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ويتحبه أو ابنه، يصعد به، يتكبدها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لاماراته، إذا ظهرت من طيبها: أرسل إلى فلان فاستبضيعي منه، ويعتذرها زوجها، حتى بين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب، وإذا فعل ذلك طمعًا في نجاة الولد، ويعنى هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرجل دون العشرة، يدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطيع رجل منهم أن يتبع حتى يستمتعوا عليها، تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهم ابنك يافلان

(1) سلسلة أثني
(2) خس إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي ج 1 ص 37
(3) عبد السلام الفرخاني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة) ص 16، 15، 16
نسمي من أحبته باسمه فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمنعه به الرجل، ونكاح
رابع يجمع الناس كثير الفيدخلون على المرأة، لا تمنعهم من جاءها، وهم البغايا
كتيب من أبوابهن رايات تكون عامة، فمن أرادهن، دخل عليها، فإذا
حملت أحادين ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافلة ثم الحقوا ولدها
الذي يرون فالناظر به ودعوا إياه لا يمنع عن ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق
هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.) (1)

ومن هذا الحديث يتبين لنا أن العرب في الجاهلية كانوا إلى جانب الزواج
يعرفون أنواعًا أخرى من الأنكح منها:

الاستباض (2): وهو أن يطلب الرجل من امرئته أن تذهب إلى رجل آخر
اشتهر بالنجبة أو الشجاعة تستبضع منه إذا علقت منه - أي حملت، اعتزلها
زوجها حتى يبين حملها من ذلك الرجل، فإذا ولدت نسب الولد إلى روجها (3)،
وقد تفعل ذلك المرأة إذا كانت ذات روج مثلما فعلت فاطمة بنت مر الخضمية
حينما أرادت عبد الله بن عبد المطلب والد رسول الله ﷺ وكانت كاهنة، فلما
رأت في وجهها نورًا دعسته إلى نفسها، وتعطيت مائة من الإبل لتنتال منه ولدًا فابي
ذلك (4).

المضامدة: وكانت الجاهلية تطلق عليه معاشة المرأة لغير روجها، وكانت تلجم
إليها نساء الجماعات الفقيرة زمن القحط، ويضطرها الجوع إلى دفع نساءها في
الام(cells التي تعقد فيها الأسواق لمضامدة رجل غني، تحمجب المرأة نفسها عليها حتى
إذا غنت بالمال والطعام عادت إلى زوجها، وقد يختار سيد قومه امرأة لتضامده
ويجبها على نفسه، ولا يجرؤ أحد على دعوتها إليه منعها صاحبها (5).

(1) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب من قال: لانكاح إلا بوللي.
(2) الاستباض: هو طلب البضايعة أي المجاعة: أنظر لسان العرب لابن ميمون مادة (بضع).
(3) إنظر نهاية الأدب للنوروزي ج16 ص58، الألومي: بلغة الأدب ج2 ص4.
(5) الأصفهاني: الأغاني ج5 ص82 - 90، عبد السلام النوروزي: المراجع السابق ص20 - 22،
لسان العرب مادة (ضمن)
المخادعة: والمخادعة هي المصاحبة، والخادم هو الصديق والصاحب، وكانت تطلق في الجاهلية على معانشة رهط من الرجال لأمرأة واحدة، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فلما يستطيع أحد منهم أن يمعنى فإذا اجتمعوا لديها قالت لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يافلان، وسمى من أحبب بنهم، ويطلقون عليها (المقصمة)، وقيل أن هذا إذا يكون إذا كان المولد ذكرًا، أما إذا كان أنثى فلا تفعل ذلك، لما عرف من كراهيتهم للبنات وخروقًا عليها من الواد!!)

وزواج المرأة عدة أزواج كان مألوفًا عند بعض القبائل البادية، وقد يكون بين إخوة أو بين رجال ليسوا إخوة. فإذا كان بين إخوة فالخ الأكبر يعتبر هو الزوج، أما الأخوة الآخرون فهم شركاء معه في الزوجة، ولذلك كان الواد يناسب إليه.

وقد أمكن أن المخادعة كان نكاحًا متعدد الأزواج، وكانت تحدث بين القبائل التي تختل零件 لقلة مواردها، فيلق بذلك عددهم، فتكون المرأة زوجًا لعدد منهم، فالعامل في نشوء هذا النكاح هو عامل الاقتصاد)

البغاء: إذا كان زنى المرأة مقابل أجر أطلق عليه البغاء، أي بدائع الكسب، أما إذا كان بغير أجر فهو الزنى.

وقد كانت المضادة، والمخادعة في الجاهلية ضرورة من البغاء، غير أنها تفرقت عنه في أنها مقصورة على عدد محدد من الرجال، أما البغاء فليس له حدود ولكن من يدفع أجر؟

وكان البغاء في الجاهلية مقصورة على الإمام المجلوب من بقية آخر، أما المولدات، وكانت تقام لهن في المدن بيوت تسمى المواجرين (مودة)، وفي الأحوال الموسمية، كسوق عكاظ، وذي المجاز، ودومة الجندل، كان لهم بيوت من شعر.

وكأن تجار الرقيق يدفعون إمامة دفعًا للبغاء، ويفرضون الضرائب عليهم لقاء كسبهم.

(1) انظر: الألوسي: بلغ العرب ج2 ص 4، عبد السلام الترمثاني: نفس المرجع السابق ص 22 وانظر أيضًا: لسان العرب لين منظور مادة (خادم) ومادة (زوجة) والرهط هو مادون العشرة من الرجال.
(2) عبد السلام الترمثاني: المرجع السابق ص 24 - 25.
(3) المواجرين: هم جمع مأخور، وهو بيت الربيع ومجمع أهل الفض وجلس الخمارين، وقيل أنه معرب من (م حور) أي شارب الخمر، انظر مادة (خمر) في لسان العرب ونافع العروس.
وكانت ترفع على بيوت البخاخة رآيات حمر تدل عليها فكن يدعون بأصحاب (الرايات الحمر). وإذا حملت إحداهن ووضعت. دعوا لها القافلة(1) فبلغ حولون ولدها من يشبههم من الرجال الذين دخلوا عليها. فلا يستطيع أن يمنع عن ذلك ويبقى استلحاق المولود بابيه في الذكر، أما الإناث أو الذكور الذين لم يجر استلحاقهم بأخد فيكونون ملكاً ملكاً للأمة المستمعة(2).

والى جانب ما ذكرته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في حديثها، كان العرب يمارسون أنواعاً أخرى من النكاح في الجاهلية، ورد ذكر بعضها في القرآن الكريم، ورد البعض الآخر في حديث رسول الله ﷺ منها:

نكاح النضير(3) : أو وراثة النكاح. وهو أن يرث الرجل امرأة أبيه بعد وفاته ضمن ما نبه من تركية أبيه، فإذا أعرض عنها انتقل حقه إلى الذي يبيعه، فتصلب زوجة من وقعت في نصيبه من أولاد روجها من غير مهر ولاعقد. وإذا لم يكن للهيم ولد يرث نكاحها، انتقل الحق إلى أقرباء الملته، وكان من حق الوالد الذي آلت إليه زوجة أبيه أن يمنعها من الزواج، إلا إذا أرضته بالمال، ويسمى هذا الزواج (Levitate) عند علماء الاجتماع (بالخلافة) على اعتبار أن الزوجة ضمن المال الموروث(4). وقد تكون الخلافة على زوجه الأخ.

وقد تكون فكرة الخلافة على الزوجة عند بعض الشعوب قائمة على فكرة الملكية، بينما تقوم عند شعوب أخرى مثل الهنود واليهود واليونان والروماني وغيرهم على فكرة العبادة بهدف إنجاب الأبناء كواجب ديني، إلا أن هذا النوع من النكاح - وهو نكاح زوجة الأب بعد وفاته - كان مذموماً عند العرب ويسمونه (نكاح الفت) (5).

1) القافلة : جمع قائف وهو الذي يعرف بالآثار الخفيفة شه الوالد بابيه والرجل بايه. انظر : لسان العرب، وناتج العروس ماده (قوف).
2) الآلواسي : بلغ الأرب ج 2 ص 4، والمرجع السابق لعبد السلام الترماتني ص 25 - 27.
3) الضيرون : هو الشرلك ويطلق في الجاهلية على من يزاحم أباه في امرئته.
4) عبد السلام الترماتني : المرجع السابق ص 25 - 27.
5) نكاح الفت.
نكاف الشجار: وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته، على أن يزوجه الآخر ابنته أو أروجك، ليس بينهما مهر، فقول أحدهما للآخر: روجني ابنتك أو اختك على أو أروجك ابنتك أو أختك، وتكون كل منهما مهرًا للأخرى، وخلوهم من المهر أطلق على نكاف الشجار، ويشترط فيه أن يكون الرجل المشغول على المرأة التي يشاغل عليها كأيتها أو أخيتها. وهنا تتعامل الزوجة معاملة الأخرى في الإهانة أو التكريم وغير ذلك كما يعرض الزوج الذي يفقد زوجته في هذا الاتفاق.

نكاف المسبات والمخطوفات: كان العرب إذا غزوا قومًا نهبو أمورهم، وأسروا رجالهم، وسبوا نساءهم، فكانوا يخضرون من الرجال عيينًا، ومن النساء سراً وإمامًا، وكانوا يقتسمون النساء بالسهام فلم وقعت في سهمهم امرأة أخذها وحل له الاستمتاع بها.

وكان سبي النساء مسلة وعراك على الرجال، لذلك كانوا يستبضلون في القتال حتى لا يغيبوا وتسبي نساهم، ومن السبابا من كن يحلن مقامًا كبيرًا ومكانة عند أزواجهم، وكان من أولادهن من يعرف بالتجابة والكرم لأنهن غريبات، فأولاد الغريبات يعرفون تلك الصفات المحية عند العرب.

أما الخطف وهو من عاداتهم المستهجة في الجاهلية، فكان يقوم به رجل يعتمد على قوته، فكان الرجل إذا قابل آخر ليس من قبلته ولا من قبيلة محالفة لقبيله ومعه امرأة - وكان الرجل يسمونها الطبيعية وهي المرأة في الهودج - تقاتلاً، فإذا غلبه أخضر الطبيعية (أي المرأة) منه وخطفها وتزوجها.

وقد كان بعض يستنكر هذه العادة لم يلتحق أولاده من الذل والعار، لذلك كانوا يتحققون من النسب عند اختيار الزوجة من أنها حرة، عريقة النسب، وليس سبية.

وكان هذا الخطف يحدث في القبائل ضعيفة، أما القبائل القوية ذات المنعة فلا يجرؤ أحد - مهما بلغت قوته - أن يفعل معها ذلك.

(1) الشجار من الشجار وهو الرفع ويراد به الزواج الذي رفع المهر وخلافه، لسان العرب مادة (شجار).
(2) المرجع السابق لعبد السلام الترموشي ص 36 - 37.
(3) عبد السلام الترموشي: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام ص 40 - 42.
(4) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي ج 1 ص 37.
والمرأة المسبحة مهماً لاقت من الكرم من خاطفها ومحبته فإن شعورها بالهوان يلازمها وتحول إلى ألمها حتى ولو أنجبت الأبناء من خاطفها.

وبذلك كان الرجل في الجاهلية يتزوج عددًا كبيرًا من النساء دون حدود، كما كان يطلق بلا حدود. فكان العلاق بيد الرجل فقط، ولم يكن للمرأة حق الانفصال عن زوجها، بينما كان من حق الرجل أن يطلقها مائة مرة وتظل تابعة له.

ذلك كانت المرأة لاترث بل كانت هي تورث - كما ذكرنا سابقا - كمتع لاقرب زوجها المتوفى. كما كانت بعض القبائل تقوم بمواد البيات في مهدهن، وكان هذا شائعًا عند بعض الطباطس المنحة خشية الفقر خاصة في قبائل تميم، وقيس، وأسد، وهذيل، وبكر، إلا أن هذه القبائل تخلصت منه قبل الإسلام عدا تميم.

وقد قيل في واد البيات أسباب كثير منها أنهم كانوا يشدون الزرقة، والبرشاء والكساح نشأوا منها وياستا من تزويجهما. كما واد آخر في البيات خاصة من الفضحة والعار، كذلك رفقة بهن من قسوة الحياة، وخشية الفقر والتملئة، كما ذكر أن الواد كان بقية من عادات قديمة قدمت فيها الإناث قريبًا إلى الآلهة.

على أن الأسباب الحقيقية للواد تعود إلى عاملين مهمين هما:

- العامل الاقتصادي: وعامل الحب حيث تكون المرأة عرضة للسبي.

---

(1) عبد السلام الرماني: المرجع السابق ص 42

(2) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي ج 1 ص 37، سالم البهيجاوي: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص 21. وقد أبطل الإعلام كل ذلك فبعد صد العروجات بحيث لا تزيد على أربعة، وتحت السواد الواحدة، قال تعالى: "فإن خفت الأعداء فإما كسر أو تسريح بإحسان" البقرة / 229.

(3) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي ج 1 ص 37، سالم البهيجاوي: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص 21، عبد الحميد الشوامري: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، ص 45.

(4) عبد الحميد الشوامري: المرجع السابق ص 45 - 46.
كما ذكر الزمخشري(1) هذه العادة المستهلكة ويعصفها لى بقوله:
فيخرج الرجل وليدته وقد حفر لها بئرًا في الصحراء فيدمها هناك، يبيع عليها التراب حتى تستوى البئر، وقيل: كانت الحمل إذا أوسكت على الوضع حفرت حفرة ولقت فيها عندما يجيهها المخاض، فإذا ولدت بنتاً رموا بها في الحفرة، وإن ولدت ذكرًا أمسكا به وعدوا به(2).

إلا أن هناك رجالاً كانوا حكماً، فكانوا يفتدون هؤلاء البنات وينقلذرون مثل صعسهمهن بن ناجية(3). كما كانت المرأة إذا مات زوجها يفرض عليها الحدادة سنة كاملة لا تخرج من بيتها، بل كانت تتعرض لسوء الظن والتهمة(4).

---

(1) انظر: الكشارف في حقائق التنزيل وعيون الأفاويل في وجه التنزيل، القاهرة، مطبعة الدلبي، 1966.
(2) بصورة في القرآن الكريم ذلك بقوله: [لأموته سكنت، وأي ذنب قلت؟] وقد ذكر عن سبب الواد أن النعوم بن المنذر أغار على قيس فحاربه ومضى نساءه، وله قدم قيس بن عاصم يغيب عليه لبرد الصباح تخلت منه مهماً أن يعيش مع النعوم. فعاد قيس وقد استنفرت غضباً فؤاد كل بناه، ثم مضى على ذلك كله، ولدت له بنت وادها، واقدى به رجال من نعوم وغيرهم، انظر ترجمة قيس بن عاصم في الإصابة لأبن حجر.
(3) ابن هشام: السيرة 1 ص 160.
(4) عبد الحميد الشواعري: المرجع السابق ص 44، 45.
الباب الثاني

المصرأة في الإسلام
المراة في التشريع الإسلامي

أولاً: المراة في القرآن الكريم
1 - المساواة بين الرجل والمراة في الثواب والعقاب
2 - حجاب المرأة المسلمة وزينتها في القرآن الكريم
3 - المساواة في الحدود بين المسلم والمسلمة
4 - حق الميراث
5 - حقوق مالية أخرى
6 - المرأة والزواج:
7 - الهجرة وحق البيعة

ثانياً: المرأة في السنة النبوية الشريفة
1 - رعاية البنات وتربيتهن
2 - قضاء الدين والذرور
3 - حق المراة في أن تستأنن
4 - حق المراة في الدفاع عن عرضها
5 - المساواة بين الرجل والمراة في الدنيا (القصاص)
6 - شهادة المرأة
7 - حرية المرأة في العقيدة والعبادة
8 - تعليم المرأة
9 - المرأة ومشاركتها للرجل في المسجد
10 - عمل المرأة
11 - استشارة رسول الله ﷺ نساءه والمرأة بصفة عامة
12 - المرأة والزواج في السنة
13 - ثواب المرأة وزينتها في السنة
أولاً: المرأة في القرآن الكريم

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتمامًا عظيمًا بالمرأة وبيئاتها في المجتمع منذ ميلادها حتى وفاتها بل وبعد وفاتها حيث الجزاء والثواب والعقاب حسب عملها، فقد عرف القرآن الكريم الكثير من نصوص المرأة فيما يزيد على عشر سور من سور القرآن الكريم منها سورة النساء بسورة النساء الكبرى، وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى (1) كما نزلت سورة مريم لتحمل اسم امرأة طاهرة نقية اصطفاها الله وظهرها واصطفاها على نساء العالٍ. كذا ذكر الإمام السهيلي أن اسم مريم قد ورد في ثلاثين موضوع في القرآن الكريم (2).

فقد كانت المرأة في المجتمع العربي وبعض المجتمعات الأخرى - كما ذكرنا - غير مرغوب فيها، فنزل القرآن الكريم بآياته ليبرد على ذلك ويكرم المرأة في كل موقف من موقع حياتها.

عندما ينفد أهل الجهلة والظلم وليدتهم البريئة التي لم تضع أي ذنب تدفع حياتها ثمنًا له، أو تقتصر أي إثم، لتواري بين طيات الأرض والراب، وهي حية يستنكر عليهم القرآن الكريم هذا الأمر استنكارًا شديداً.

وقد مهد القرآن الكريم بالرد على هذا العمل الشنيع بقوله حين يبشر الآب

(1) كما عرض للمرأة في سور البقرة، والمائدة، والنور، والاحزاب، والجادل، والمسجدة، والتحريم.

(2) انظر نتفتيش ابن كثير عند هذه السورة من قوله تعالى: وذكر في الكتاب مريم آية 16 من البقرة - والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق بيريدون تقريره، أو باطل بيريدون تزويره، وإنما هي العصبية الدينية أو الفئة بالتقليد الأجنبي) نفس المرجع ص 218.
بولاية الأنثى: وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أمسكه على هون أم يدسه في التراب إلا ساء مما يحكمون (1).

كما يقول تعالى في آية أخرى (2): وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمان مثلاً.

ملUA على القرآن الكريم هذه الصورة من الواد يقوله: وإذا الموعدة سنت (3).

أبأ ذنب قتل (4).

كما نوه سبحانه وتعالى عن القريمة التي اقتنوها الكافرون وتفضيلهم البين على البنات فقال تعالى في سورة النحل / 57: وجعلتم الله البنات سبحانه ولهم ما يشتون (5).

كما منع الله سبحانه وتعالى هذه العادة السيئة سواء في الأنثى أو في الذكر خشية الفقر والإملاء فقال: ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاء نحن نرزقهم وإياكم (6).

كما يقول تعالى: ولا تقتلوا أولادكم من إملاء نحن نرزقكم وإياكم (5).

1- المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب:

ويساوي الله تعالى بين الذكر والأنثى في العمل والجزاء في هذ المجتمعي الذي كان يفضل الرجل على المرأة - أيها تفضيل - وجعل سبحانه وتعالى التقوى هي مقياس الجزاء، فقوله (جعل جلالة) موجهًا حدثه إلى البشر كافة: فيأتي الناس إذا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعراً وقبائل لنعرفوا إن أمكم عند الله أنتفاكم إن الله عليكم خبير (7).

كما يعلن أيضًا أن الرجل والمرأة خلقًا من نفس واحدة، لا يفضل أحد على

(1) النحل / 57 - 59.
(2) الأعراف / 17.
(3) التكوين / 8 - 9.
(4) الإسراء / 31.
(5) الأئمة / 101.
(6) الحج / 12، انظر أيضًا صحيح البخاري/ باب المناقب.
أحد إلا بالللقوى، يقول تعالى: ١٠٠ فإنها الناس أنتموا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ويث منهما رجالا كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي نساءون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيّاً.

وجعل مقياس التفاضل بين البشرية كلها رجالاً ونساء هو العمل الذي يسأل كل إنسان عنه، قال تعالى مبشرًا الذين يؤمنون بالله ويتворكون في خلق السماوات والأرض ويذكرون الله بأن يقيهم نار جهنم ويذكرون ذنوبهم ويذكرون ما وعدهم على لسان رسوله ﷺ «فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم ذكر أو أنثى بعضكم من بعض».

وهنا أيضًا يشير إلى أن الأنثى والذكر كلاهما من نفس واحدة ومشاعرهم وأحساساتهم وعقولهم واحدة لا يميز فيما جازه أو العقل الصالح.

ومن أن يميز مفهوم الإمام الأكبر محمد شلتوت (وليقي المتأمل عند هذا التعبير الإلهي) ببعض من بعض ١٠١ يعطى كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها جزءًا من الرجل، وكيف حد من طفقة الرجل فجعله جزءًا من المرأة، وليس في المكان ما يؤدي به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيد بها عليه الرجل والمرأة.

وقد أشار فضيلته إلى مسؤولية المرأة العامة والخاصة في هذا المضموم فقال: ١٠٢ إذا كانت المرأة مسؤولة، مسؤولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها، فهي في نظر الإسلام أيضًا مسؤولية مسؤولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضل والتحذير من الرذائل. إن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام، وقد سوى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة.

ثم يضيف الإمام الأكبر مؤكدًا أهمية هذه المسؤولة لكل منهما قائلاً:

(1) النساء ١٠٣
(2) آل عمران ١٩٥
(3) الإسلام عقيدة وشرعية ٢٢٤.
بحجة أنه أقدر منها عليه، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فالمرأة دائرتها، والمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بamatهما، فإن تخاذلا أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم، فليعلم ذلك نسااؤنا وليفقهن حكم الله فيهن.(1)

ويؤكد هذا قول الله تعالى: (ومن يعمل من الصالحين من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرة). (2)

كما يقول تعالى: (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيد نحبه حياة طيبة ولنجزيهن أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون). (3)

وكما جعل الله تعالى جزاء المنافقين والمنافقات واحدا، جعل جزاء المؤمنين والمؤمنات واحدا، أيضا، يقول تعالى: (والمانفقتين والمنافقين بعضهم من بعض يأمرون بال المنكر وينهون عن المعروف) (4) وبعثها بقوله تعالى: (وعبد الله المنافقين والمنافقات والكافرون نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولهم الله ولهم عذاب مقيم). (5)

كذلك قال تعالى في شأن المؤمنين والمؤمنات: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة) (6) ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم.

ويعقبها بقوله تعالى لهم: (وعبد الله المؤمنين والمؤمنات جنت عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم). (7)

كما يقول تعالى في سورة الأحزاب (1) مساويًا في الأجر بين المرأة والرجل:

(1) الإمام محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص 224 - 225
(2) النساء / 124
(3) النحل / 97
(4) التوبة / 27
(5) التوبة / 28
(6) النبأ / 71
(7) التوبة / 72
إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانعين والقانيات والصداقين والصادقات والصبرين والصبراء والصبراء والصبراء والصبراء والصبراء والصبراء.

الله كثيرٌ والذارتين، يغفر الله لهم وعذرًا غفيرة وتعظيمًا.

كما يشير الله تعالى إلى الذكر والانثى، وعمل كل منهم، وجزائه يقول تعالى:

فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب.

كما يقول على لسان نوح {4} رب اغفر لي ووالدتي ودل بني مؤمناً والمؤمنين والمؤمنات.

كما يقول لرسوله محمد ﷺ: فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك.

والمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومواقعكم.

فقد جعل الله تعالى استغفار النبي ﷺ للمؤمنين والمؤمنات معاً، فآله يعلم خلوات النفس وما تخفي الصدور.

كما يعلم الحسن التصدق ويدخر له الثواب سواء أكان ذكراً أو أنثى يقول تعالى:

فأقرضا الله قريشاً حسنًا يضاعف لهم ولهم أجر كريم.

كما ينمو الله تعالى إلى نور الإيمان الذي يزين المؤمنين والمؤمنات يوم

---

(1) آية 35
(2) نزلت هذه الآية حينما سالت إحدى الصحبات، وهي أم عمارة الأنصارية، نسبة بنت كعب رسول الله ﷺ.
(3) خادف / 40
(4) نوح / 28
(5) محمد / 19
(6) الحديث / 18
الحساب فيقول تعالى: ﴿يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وياياكم بشراك رأكم جنات عرارة من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم﴾  

وقد بين الله تعالى لنا في كتابه الكريم أن المرأة والرجل حسابهم عند الله حسب عملهم حتى ولو كانت المرأة زوجة لطاغية كافر وهي مؤمنة، أو زوجة لبني أو رسول أو لصديق وهي كافرة جائحة. يقول تعالى عن زوجة نوح، وزوجة لوط في الكفر والجزاء لهما في الآخرة من صنوع عملهما: ﴿ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وأمرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتهما فلم يغنب عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين﴾  

وضرب الله مثلا للذينأمروا فرفعون إذ قالت راب بن لي عندك بيتك في الجنة ومنى من فرعون وعمله ومنى من القوم الظالمين﴾  

فكانت مشاهدة المرأة المؤمنة الصالحة رغم ظروف القره والجبنا والجرب التي تعيش فيها. فإذا دخل المسلم في زمرة المؤمنين كانت له حقوق واجبة له حصول عليها وتصان له، وواجبات ينبغي عليه أداءها والالتزام بها فالإسلام يكفل للمسلم حقوقه لصيانته نفسه وماله وعرضه وسبله، وعقله ودينه، كما يكفل للنظم العام الأمان بمناهضة قطع الطريق والإفساد في الأرض، فالجناية على النفس تكون بالقتل أو حتة عضو منها، وعلى المال تكون بالسرقة، وعلى العرض تكون بالجذف، وعلى الديانة تكون بالهجر. وعلي العقل تكون بشرب المسكر، وعلى الدين تكون بالردة. وعلى النظام العام تكون بقطع الطريق والإفساد في الأرض  

وهذه الجرائم منها ما هو اعتداء على حق الله مثل الزنى والجذف والسكر 

---

(1) الحديد / 12
(2) مريم / 10
(3) مريم / 11
(4) انظر: محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص 419
2 - حجاب المرأة وزيتها في القرآن:
لذلك كان على المؤمنين واجبات تجاه الله وتجاه الناس، وهي غضب البصر، وحفظ الفرج وصيانة العرض والحفاظ على أموال الناس وحياتهم والالتزام بمبادئ الإسلام في هذا المضمار.

يقول الله تعالى في سورة النور (٢): «قل للمؤمنين يغضوا من أصابهم ويرяхوا أرواحهم ذلك أزرق لهم إن الله خبير بما يعملون».
وقل للمؤمنات يغضن من أصابهن ويحفظن أرواحهن ولا يبدن زينتهن إلا لما ظهر منها وليستن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن إلا لبعولهن أو أبنائهن أو آبائهن أو أبناء بعولهن أو أئمهن أو بنى إخوانهن أو بنى أئمهن أو أئمهن أو نسائهن أو ما ملكت أئمهن أو التابعين غير أولي الأمة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلمن ما يخفين من زينتهن وتوعوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لحكم تفضلون».

وقد أمرت الآية بضرب الخمار على الصدر ولا تبدى المرأة زيتها إلا لمحاربها كما ذكرت الآية. وفي حديث رسول الله ﷺ لأسماء بنى بكر الصديق رضي الله عنهما حينما دخلت عليه بباب رقيقة فأعرض عنها قائلاً (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهها وكفيته) مايسفر لنا ما ينبغي أن ترتدي المرأة وما لا ترتديه(٤).
ففرض على المرأة أن تغطى رأسها وصدرها ونحراها فلا يرى منه شيء كما تغطي سائر جسدها عدا وجهها وكفتيها. وقد التزمت المرأة بهذا الأمر التزاما شديدا كالتزاما بآوامر الله في الصلاة والصيام والزكاة، وغيرها من فروع الطاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى ذكر أكثر من حديث في هذاوقف، منها ما أخرجه البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: (يرحم الله نساء الجهادات الأول لما أنزل الله ولضيفين بخمره على جيوبهن) شفطين(1) فاختمرت بها، وفيما اتبع حاتم عن صفية بنت شيبة قالت: (بينما تبن على عائشة قالت: فذكرنا نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة: رضي الله عنها) إن لنساء قريش فضلا وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالنزل، لقد أنزلت سورة النور: (ولضيفين بخمره على جيوبهن) انقلب رجالهن إليه يقبلون عليهما ما أنزل الله إليهم فيهما، وينزل الرجل على أمرته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابة، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطه الرجل، فاعتبرت به تصديقا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه، فاصبح فوراء رسول الله صلى الله عليه وسلم متجرات كان على روسهم العرب(2).

أو نسائيهن أو ما ملكت أبائهن أو التابعين غير أولى الإرادة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء(3) ويجوز للمرأة أن تظهر على محارمها من غير تبرج، أما الزوج فتصغ له بما لا يكون بحيرة غيره(4).

وقوله تعالى (أو نسائيهن) يقصد به النساء المسلمات فتظهر زينتها آمهمهن، أما غير المسلمات فلا تظهر زينتها آمهمهن حتى لا يصفهن رجالهن، وذلك لالتزام المسلمات بتعاليم الإسلام والحلال والحرام(4). أما الأمه المشركة، التابعة لسيدتها المؤمنة فلها أن تراها بزيثتها، كذلك غير أولى الإرادة من الرجال من التابعين لهن الذين لا يرغبة لهم إلى النساء أو غير الأكفاء منهم وهم الأعراب والأتباع والايا ورب ملال الذين لم يبلغوا الحلم بعد(5).

(1) الزيت: كساء من خز أو صوف أو كتان يؤثر به وتلتبع به المرأة، والجمع (مروة) انظر لسان العرب
لاين منظور ومعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية.

(2) أخرجه ابن أبي حاتم، وابن داود، انظر أيضاً تفسير ابن كثير عند هذه الآية.

(3) أي تظهر له الرزية الباطنة أنظر: فتاوى النساء لابن تيمية. القاهرة، دار الريان للنشرات ط 1148/1987 ص 69 - 60، ص 42.

(4) انظر أيضاً تفسير ابن كثير عند هذه الآية.

(5) نفس المصدر.
كذلك نهى الله تعالى أن تضرب المرأة بارجلها حتي لا تعنر عن نفسها يقول تعالى: ﴿ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾. فقد كانت المرأة في الجاهلية تمشى في الطريق وفي رجلها خلخلها. فإذا كان الخلل صامتاً ضربت برجلها الأرض، فيسمع الرجال طنيها فنهى الله تعالى عن مثل ذلك. كما نهى عن مشى النساء وسط الطريق لما فيه من التبرج.

وقد ورد حديث عن ميمونة بنت سعد خادم رسول الله ﷺ قالت إن النبي ﷺ قال: ( مثل الرافقة) في الزينة في غير أهلها(3) كمثل الظلمة يوم القيامة، لا نور لها(4)، أي أنها تأتي يوم القيامة كأنها ظلمة، لا نور لها.

وقد كان الحجاب في الإسلام تكرماً للمرأة المسلمة وصيانة لها من كل سوء، وسترا لها من أعين الرجال.

والشريعة في ستر جسد المرأة هدفان:

أولهما: ستر العورة واتقاء الفتنة، حيث إن جسد المرأة كله عورة إلا الوجه والكفتين، بينما عورة الرجل محدودة.

ثانيهما: هو تكريم المرأة المسلمة الحرة وتميزها عن الأمية، وهو كما يقول الأستاذ الفاضل عبدالحليم أبو شقة(5) - تميز صالح لأنه يقوم على الاعتراف بالإحترام والصيانة والعفاف، وهذا يعني الحرص على مستوى رفيع من السلوك من جانب صاحبة اللباس، كما يتعلق

احتراماً وتقديرًا من جانب الناس.

(1) نفس المصدر لابن كثير.
(2) الرافقة: أي التي ترفل في ثوبها: أي تبتخر فيه.
(3) في غير أهلها: أي بين من يحترم نظره إليها.
(4) نظر: الحديث أخرجه الترمذي في أبوب الوضوء، باب كرابة خروج النساء في الر inne، وانظر ترجمتها.
(5) نظر تجويد المرأة في عصر الرماة (دراسة جامعة لتسوس القران الكريم وصحيحة البخاري ومسلم) ج. 4

لباس المرأة وزيتها، ط 1، الكويت، دار القلم، 1411هـ/1991م، ص 16، ص 22 - ص 26.
لذلك قررت الشرعية ثلاث درجات من الستر لثلاث طوائف من المؤمنين:

الدرجة الأولى: لامهات المؤمنين خاصة، حيث ينبغي سترهن عن نظر الرجال، وهو عن طريق حجاب يحجب بين الطرفين، ويكون هذا الستر داخل بيوتهن ويركز ليفصل بين مجلس الرجال ومجلس النساء، وذلك لقوله تعالى:

«إذا سألتموه من وراء حجاب من وراء حجاب دلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن» (1) وبهذا الحجاب تنعدم الرؤية تماما ويستر شخصهن عن نظر الرجال، اللهم إلا عند الحاجة إلى الخروج من البيت.

الدرجة الثانية: للحرائرين من نساء المؤمنين، وهؤلاء ينبغي ستر أبدانهن عدا وجه والرقبة بالدليل قوله تعالى: «ولا يبدؤن زيتهن إلا ما ظهر منها» (2).

الدرجة الثالثة: الأمهات المؤمنات وهؤلاء لهن: «وعلىهن أحيانا» (3) أن يكشفن رؤوسهن وبعض أطرافهن ( مثل قدر من الذراع وقدر من أسفل الساق).

وقد استدل على أن كل درجة من درجات الستر - ما تضمنه الدرجة من تكريم - مستوى خاصا من العقوبة عند إتيان الفاحشة. فامهات المؤمنين وهم في أعلى درجات الستر والتكريم عقوبتهم ضعف عقوبة الحرائر لقوله تعالى:

«يأساء النبي من يثبت منكم بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين» (4).

أما الحرائر وهن أوسط درجات الستر والتكريم، فعقوبتهم ضعف عقوبة الإمام اللائيهن في أدنى الدرجات. قال تعالى في شأن الإمام: «إذا أتى بفاحشة فعليهما نصف ما على الحصص من العذاب» (5) فكلما زاد التكريم زادت عقوبة العصي، وكلما قل التكريم خفت العقوبة والعصي.

فالحجاب مختص بالحرائر دون الإمام، كما كانت سنة المؤمنين في زمن

(1) الأحزاب / آية 53
(2) النور / آية 31
(3) الأحزاب / آية 30
(4) النساء / آية 25
(5) انظر المرجع السابق لعبد الحليم أبو شقة ص 25 وفصل ذلك هناك.
النبي محمد ﷺ وخلفائه أن الحرّة تحتاج، والأمة تبرز - أي تظهر بلا حجاب - أما إذا كانت الأمه من يخف بهن الفتنة فكان عليها أن ترتذي من جلببها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها.

وهي في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإمام، ولا ترك احتجاجهم وإبداء ذيته، ولكن القرآن الكريم لم يأمرن بها أمر به الحراطين، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحراطين، ولم تفرق بينهن وبين الحراطين بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحجب منهن الحراطين دون الإمام(1).

أما القواعد من النساء، فقد أجاز الله لهن أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيتهن، قال تعالى : ۶ والقواعد من النساء اللامث لا يرون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيتهن وأن يستعنون خير لهن ۷(2) أي لو الزمن باحتجب لكان أكرم لهن وأفضل (3).

أما عن الآية الخاصة بالنقاب بالنسبة للمرأة فقد كان الهدف منها حفظ المرأة وصيانة كرمتها من تناول بعض الفضاق على بعض المؤمنين. فقد قال تعالى في سورة الأحزاب : ۷۴ أي الله النبي قل لزوجك وابنته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلاببيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذون وكان الله غفوراً رحيماً لعن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم رضوان المرجفين في المدينة لتغريقن بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً * ملمون أيما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتلاً * سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لستة الله نبديلاً (4).

ويقول ابن كثير (5) في تفسيره عند هذه الآية أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات - وخاصة أرواحهن وبناته لشترهن - أن يدنين عليهن من جلاببيهن ليتحيزن عن سمات نساء الجاهلية، والجلابب هو الرداء فوق الخمار وهو بمثلة الإزار اليوم، وقال الجوهري، الجلابب الملحة(6).

(1) انظر : قناري النساء لابن تيمية ص ۷۴، ص ۷۵.
(2) النور / آية ۶۰.
(3) انظر : تفسير ابن كثير عند هذه الآية.
(4) آية ۵۹ - ۶۰.
(5) انظر : تفسير ابن كثير عند سورة الأحزاب (آية ۵۹ - ۶۲).
(6) المجلّة السّفّار، الفصل الأول: الراشد، ص ۸۵۱. وينحو، انظر : المجمع الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة (حلف) ص ۸۵۱.
وقد فسر ابن كثير هذه الآية على قول ابن عباس فقال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجهن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناهما واحدة.» وقال عكرمة: تغطي ثغرا نحوا بجلابها تدنيه عليها.

كما روى عثمان بن محمد عن النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رضي الله عنه رآته في حالة أنها قالت: لما نزلت هذه الآية: «يدنين عليهن من جلابيبهن» خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهم الغرابين من السكنية وعليهن أكسية سود يجلسونها.» وسیل الزهری: هل على الوليدة خمار، متزوجة أو غير متزوجة؟ قال عليها الخمار وإن كانت متزوجة وتهنى عن الجلاب، لأنه يكره لهن أن يشبهن بالحرائر المحصنات، وقد قال الله تعالى: «يا أبا النبي نقل لأزواجك وبناتك نساء المؤمنين بدنين عليهن من جلابيبهن».

وعن سفيان الثمودي قوله: «ذكل أدنى أن يعرف فلا يؤذين» أي إذا فعلن ذلك عرف أنهن حرائر، ليس بإماء ولا غفوة، قال السدی: وكان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حتى يختلط الظلماء إلى طرق المدينة فيعرضون للنساء،وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطريق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يتبعون ذلك منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلاب قالوا: هذه حرة فقفا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلاب قالوا: هذه أمة فؤدتها عليها.

وقوله تعالى: «وكان الله غفورا رحيمًا» أي ما سلف منهن في الجاهلية.

حيث لم يكن عندهم علم بذلك.

وبذلك نرى أن المرأة إذا زاد احتشامها زاد الاحترام لها من المؤمن والفاصل سواء. إلا أنه من المفروض على المرأة أن ترتدي الثياب التي تغطي جميع جسدها عدا وجهها وكفيفها كما أمر الله تعالى بذلك في سورة النور في كذا ذكرنا سابقا.

(1) أخرجه ابن أبي حاتم عن أم سلمة.
(2) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية من سورة الأحزاب ( آية ص 59 - ص 62).
(3) آية 31.
أما إذا أرادت المرأة أن تزيد على ما هو المفروض عليها وتزيد من احتسامها فهي حرة في اختيار ما تريده إلا أن ذلك كان لسبب تعرضهم للمواقف السابقة ذكرها وليس فرضًا على المرأة ارتداؤه في الإسلام. فقد فرض درهماً لخطر تعرض له المؤمنات في صدر الإسلام.

3 - المساواة في الحدود بين المسلم والمسلمة:

أ - حد السرقة:

فقد سوّى الإسلام بين المسلم والمسلمة في الحدود - حد السرقة - حد القيام، حد القذف، حد الزنى - فإذا سرق المسلم أو المسلمة كان حد السرقة لكل منهما واحداً.

يقول الله تعالى في هذا الصدد في والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم (١).

فيقم الجسد بغض النظر عما إذا كان السارق من أشراف القصور أو من بسطاء الناس، وحد السارق قطع اليد.

وقد طبق هذا الحد في عهد رسول الله ﷺ على امرأة من أشراف قريش هي فاطمة بنت الأسود المخزومية - وقيل هي أم عمرو بنت سفيان المخزومية، سرتت حلياً فاستفسح أهلها على النبي ﷺ باكراً من طريقة، وكلموا أسامه بن زيد بن حارثة ليكلم رسول الله ﷺ، فرفض النبي ﷺ شفاعة قائالاً: لا تكلمني يا أسامه فإن الحدود إذا أنتهت إلى فليس لها مستردة، لو كانت ابنة محمد فاطمة لقطعت بدها، ثم أمر ﷺ بقطع يدها فقطعت (٢).

ب - انتهاك العرض أو الزنى:

أما إذا انتهك المسلم عرضًا أو زنى كان جراء الرجل والمرأة في ذلك أيضاً واحداً، وأقيم الحد عليهاما.

١) المائدة / ٣٨

قال الحسن والمحصن جزاؤهما واحد، وغير المحسن وغير المحصنان جزاؤهما واحد.
يقول الله تعالى في سورة النور 67 الزانية والزاني فاجدلا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأية في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله ويوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين.
ويقول أيضاً الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين.
وتفسر السنة إقامة الحد على كل منهما فالمحصن الرجل حتى الموت وكذلك المحصنة، وغير المحصن الرجل مائة جلدة وكذلك غير المحصنة. وحرم الزنى على المؤمنين.
جم - عقاب القاذف والقاذفة: أما عقاب القاذف والقاذفة للمحسنة الغافلات المؤمنات فلا دليل حدي الشرع فهو الجلد ثمانين جلدة وعدم قول شهادتهم والعن في الدنيا والآخرة يقول تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجدلوه ثمانين جلدة ولا أنقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم النافسون".
ثم يعقب في سورة النور أيضاً: "إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم".

(1) انظر سورة النور 67.
(2) كان عقاب ماعز والمغادرة راحة سواء سواء، فقد شهد كل منهما على نفسه بالنزيك وكان محصنًا، فنظر: أسد الغابة من ص 48، صحيح مسلم كتاب الحدود، باب من اعتبر على نفسه بالنزيك من ص 120. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغامدي رجياً: فقد جاءت واعترفت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بها أن كانت الفاحشة وزوجها غائب وقبل (غاذر) فقال لها: ارجعي فأبنتها في اليوم التالي وتعرفت له بأنها حامل فقال لها: ارجعي حتى تلد، فلم وضعتها جاءته وحصل السبب وقالت له: يا نبي الله، هذا قد ولده، فقال اذهب حتى تنظفه فلا تفطمه جاءت بالصبي وفي يده كسرة خبر، فقالت: يا نبي الله، هذا قد فطمه. فأقام عليها الحد بعد أن أعطي الصبي لرجل من المسلمين ليكفنه. فلم رؤها خالد بن الوليد بحجر نضح الدم في وجه فلها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فوالذي نسبي إفك، لقد تابت ثوبه لو تابا صاحب مكس حفر له. ثم صلى عليها وملابة، ومن شهد على نفسه أيضاً بالنزيك وهو محصن آسية بارجل الحريمية، وأمeee بنت خلف الأسلمية، وقيل أنهما واحدة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد إقامة الحد أنظر لين الأثر: أسد الغابة من ص 5.

(3) إصابة لابن حجر 4 ص 219.

(4) آية 68.

(5) النور 67.
وكان هذا ردا على حديث الإفك الذي اتهمته فيه أم المؤمنين السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، اتهمت زورا وبهتانًا فأقيمت الحد على حمنة بنت جهش وحسن بن ثابت وغيرهما من قذفهما، فكان عقاب المرأة والرجل في الجرمة الواحدة عقاباً واحداً.

- تحريم الإرثام على الزنئ:

وكما حرّم الإسلام الزنئ وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات حرم أيضاً إرثام الإماء أو النساء على الزنئ. فقد كانوا في الجاهلية يزجون بائهمهم في هذا الطريق للحصول على المال، أو للحصول على عبيد لبيعهم أو لعتقهم مقابل مال، من ذلك ما حدث لجارنيت عبد الله بن أبي بن سلول (مسميًا ومعاذًا) اللتين أراد أن يكرهما على الهاجفة وكان يريد من معازة أن تتمكن أسيرة لديه منها لتحمل منه فيفتئ السامر ابنه بالمال حتى لا يصبح رقيقًا، وكانت مسلمة فاضلة، فذهب إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷺ فيها آية في سورة النور تنهي المسلمين عن ذلك، قال تعالى: «ولا تكرهوا فتياتكم على الهاجفة إن أردن تحصناً لتبغوا عرض الحياة الدنيا» (1).

فكانت معازة ومسيكة من نزل فيهن تشريع في هذا المضمور (2).

- حد القتل:

أما عن القصاص في القتل فيقول الله تعالى: «فيا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» (3). كما انعقد إجماع الفقهاء على أن قذف الرجال النساء في الحكم سواء، وشرع حد قطاع الطرق بقوله في سورة المائدة: «إذا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» (4).

(1) النور / 33.
(2) ابن عبيد البر: الاستيعاب ج 4 ص 401، ابن الأثير: أسد الغابة م 7 ص 267، 268.
(3) 268، ابن حجر: الإصلاحي ج 4 ص 393، 394، 395. وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية (33 من سورة النور).
(4) البقرة / 178.
ويسمون في الأرض فسادا أن يقتلا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهوم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم (1).

4 - حق المرأة في الميراث:

أما عن الميراث فقد كانت المرأة تورث كما ذكرنا آنفا كالمتبع فأصبح لها كيان، وحرم الله تعالى ذلك في كتابه الكريم قال تعالى في الذين يرثون أزواجهن آبائهن:

و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف الله إن كان فاحشة ومقتا وساء سبلا (2).

ففرق الإسلام بذلك بين عدد من النساء وأزواجهن الذين ورثهن عن آبائهن، من هؤلاء حمة بنت أبي طلحة بن عبد العزيز بن عمر بن بدن بن عبد الدار، فرق بينها وبين ابن زوجها الأسود بن خلف بن أسد بن عاصم الخزاعي، وكانت متزوجة قبله من أبيه ثم خلف عليها بعدا (3).

كذلك ملكية بنت خارجة بن سنان من قيس عيلان فرق الإسلام بينها وبين ابن زوجها أبان بن سوار بن عمرو الفزار، وكان ابنه منصور قد خلف عليها.

كذلك فائحة بنت الأسود بن المطلب بن أسد القرشية كانت متزوجة من صفوان ابن أمية بن خلف المجحي بعد وفاة أبيه أمية بن خلف ففرق الإسلام بينهما (4).

وقد ذكر عن عكرمة قال: فرق الإسلام بين أربع نسوة وأبناء بعولเธن. وقد كانت كيخشة بنت معم بن عاصم الأنصارية الأموية متزوجة من أبي قيس بن الأسلت الأنصاري فلما توفى عنها في شهر العاشر من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، جنح عليها ابنه فشكت إلى رسول الله ﷺ قائلة (يارسول الله، لا أنا

---

(1) آية 33، 44.
(2) النساء / 22.
(3) ابن الأثير : أسد الغابة مع 7 ص 71، ابن حجر : الإصابة ج 4 ص 297.
(4) ابن الأثير : أسد الغابة مع 7 ص 113، ابن حجر : الإصابة ج 4 ص 362.
ورشت زوجي، ولا أنا تركت فأتكحح (1) فتأنجز الله تعالى: (2) لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها (3) وقيل أيضا أنه قد نزل فيها: (4) ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (5) وكان قد خطبها لنفسه فكانت أول امرأة حرمت على ابن زوجها (6).

ثم أصبحت المرأة توريث في الإسلام بقدر محدد، لا ينقص عنهم، حده الشرع قال تعالى: في سورة النساء، «للرجال نصيب بما ترك الولدان والأقربون وللنساء نصيب بما ترك الولدان والأقربون ما قل منه أو كثر نصيبهم مفروضا» (7). وقد نزلت هذه الآية حينما اشتكى أمه كجة الأنصارية زوج أوس بن ثابت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أن زوجها توفي وترك ثلاث بنات فأخذ عمهم منهن الميراث وتركهن بلا ميراث (8). ثم حدد للذكر ضعف الأثني في الميراث لاعتبارات كثيرة منها قوامة الرجل على المرأة (9)، والإنفاق على الزوجة والأم، والاخت أحيانا، فقال تعالى في سورة النساء (10) «بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين».

كما يقول أيضا (11) ولا تنمروا ما فضل الله به بعضكم على بعض للمرج نصيب ما اكتسبوا وللنساء نصيب ما اكتسبن» (12).

وقد روى في تفسير هذه الآية عدة تفسير منها ما ذكر عن مجاهد أن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: يارسول الله، يغزو الرجال ولا يغزو، وانا نصف الميراث؟ فأنزل الله: (13) ولا تنمروا ما فضل الله به بعضكم على بعض » الآية رواه أحمد والترمذي.

(1) النساء / 19.  
(2) النساء / 22.  
(3) ابن الأثير: أسد الغيبة مج 7 ص 250، ص 251، مج 1 ص 26، ص 257، الإصابة ج 4 ص 384 - 385.  
(4) آية 7.  
(5) أنظر نفس: ابن كثير، عند هذه الآية، وأنظر: أسد الغيبة مج 7 ص 281، ص 382، الإصابة لابن حجر مج 7 ص 414 - ص 445.  
(6) مسألة فيما بعد (تبعشة الله).  
(7) آية 11.  
(8) النساء / 32.  
(9) النساء / 32.
ثم قال تعالى: ﴿للرجل نصيب وما اكتسبوا وللنساء نصيب ما اكتسبنَّ﴾ أي كل له جزاء على حسب عمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر. وقيل في تفسير ذلك عن ابن عباس أن ذلك في الميراث أي كل يرث بحسبة، ثم أرشدهم إلى ما يصحهم فقال: ﴿وأسألوا الله من فضله﴾.

ولم يتزكى الشرع ميراث الأم أو الجدة أو الأخ أو الزوجة، بل نزلت الآيات في سورة النساء تعطي لكل منهن حقها في الميراث وتفضل ذلك تفصيلا دقيقا حتى تعطي حقها كاملا. يقول تعالى: ﴿عن نصيب الأمهات إذا توفي له ولد﴾ ﴿ولا بره﴾ لكل واحد منهم السدس ما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أباه فلا ماله الثالث فإن كان له إخوة فلأممه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾.

أما عن نصيب المرأة كزوجة إذا توفي عنها زوجها فقد فرض لها الإسلام نصيبا من الميراث بالإضافة إلى أنه منحها كرامتها وأبطل ما كان في الجاهلية من جعلها متعا بورث بعد وفاة الزوج، فأصبحت ترث هي فه، كما يرث هو فيها.

يقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿ولك نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان له ولد فلكم الربع ما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين ولحن الربيع ما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم فلهم السدس من بعد وصية توصون بها أودين﴾.

أما عن نصيب المرأة من ميراث أخها فقد حدده الشرع أيضا. كما حدد له أيضا نصيبا من ميراثها. يقول تعالى في ذلك: ﴿وإن كان رجل بورث كلاة أو أمراء وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شراء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله على حليم﴾.

وهذا الميراث يكون لكل منهما في حالة عدم وجود أبناء للمتوفى ولآبائه.

---

(1) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية من سورة النساء / 32 وله تفسير أخرى عند هذه الآية.
(2) النساء / 11
(3) النساء / 12
(4) النساء / 13
5 - حقوق مالية أخرى:

و بذلك منح الإسلام المرأة الدّة المالية المستقلة بما أعطاها لها من حق الميراث، بالإضافة إلى حقوقها المالية الأخرى مثل حق العمل، والتجارة وغيرها (1).

لذلك كان لها حق إبرام العقود المدنية من بيع وشراء وكل التصرفات المالية ممنوحة لها في الإسلام بما فيها من حق ضماناتها لغيرها، أو أن يضمنها غيرها كذلك أو توكل غيرها أو يوكلها غيرها سواء سواء. ويعقب قضية الإمام الأكبر محمود شلتوت على ذلك بقوله ( وهذه المنزلة التي منحها الإسلام للمرأة باعتبارها إنسانًا كاملاً الإنسانية منذ أشرقت الأرض وغربها، في حين أن المرأة الغربية - وفي عصر الحضارة وحقوق الإنسان كما يقولون - لم تصل إلى التمتع بهذا الحق الإسلاَمِي الذي تُنتَجت به المرأة في الإسلام (2).

6 - المرأة والزواج:

1 - استئذان المرأة:

أما عن زواج المرأة في الإسلام فقد منح الإسلام المرأة الحرية المطلقة في قول زوجها أو رفضه. فكان سكوت المرأة - إذا كانت بكراً - هو علامة قبولها للزواج، أما إذا كانت ثياباً - أي سبق لها الزواج - فتشيخ لها أن تعنَّ قبولها أو رفضها صراحة لهذا الزواج. أما إذا رفضت البكر زواجها فلا ترغم على ذلك (3).

(1) سيدر ذلك في موضعه بمثابة الله.
(2) انظر: الإسلام عقيدة، وشريعة. ص 322.
(3) قال رسول الله ﷺ: ( البكر وتستاذن والثيب تسانم ) انظر الحديث بالجزء الخاص بالمراة في التشريع الإسلامي - السنة ( المرأة والزواج ) وانظر أيضا: موطاً مالك - كتاب النكاح - استئذان البكر والثيب في الفسخ، بروت، دار الآفاق الجديدة 1400هـ / 1986م، والمؤلَّف والمطولة فيما أتقن عليه الشيخان البخاري ومسلم - كتاب النكاح، انظر أيضاً صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، صحيح مسلم، كتاب النكاح.

60
ب - المودة والرحمة:

 وعن المودة والرحمة التي ينبغي أن تسود الزواج والعلاقة بين الرجل والمرأة في إطار هذه العلاقة الإنسانية. أشار الله تعالى إلى أن الزوجة من نفس وطبيعة وأحاسيس الزوج، فهي سكن له، وواحة يستريح إليها عن عناء العمل ومتعاب الحياة وكبدها. وهو في نفس الوقت راع، وحام لها يقول تعالى في كتابه العزيز:

» ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة (1).

 كما يقول أيضاً » والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (2)».

 ثم أمر تعالى كلا من الزوجين أن يعامل الآخر بالحسنى والمعروف حتى وإن لم يكن بينهما حب، يقول تعالى في سورة النساء: » وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعمل أن تكرموا شيئاً وجعل الله فيه خيراً كثيراً (3).

 وهنا يوجه الله تعالى الأمر للرجل لأن له فضل القوامة على المرأة.

 ج- قوامة الرجل وواجباته:

 والرجل له فضل القوامة لأنه المسؤول عن زوجته وأسرته والإتفاق عليهم حتى ولو كانت الزوجة مقنذرة بما منحه لها الإسلام من حق العمل والميراث والتجارة وغيرها.

 فقال تعالى في سورة النساء: » الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض فيما أنفقوا من مالهم (4).

 فكل جماعة يجب أن يكون لها قائد يقود مسيرتها ويوجهها إلى الطريق الصحيح، ويجب أن يكون لهذا القائد مكانة بين الجماعة حتى يكون مسؤولاً 

(1) الروم / 21
(2) النحل / 72
(3) آية 19
(4) آية 34
ومطاعاً. لذلك كان للرجل بما له من بنية مهيئة لتحمل مشاق الحياة ومشاكلها، والسعي في دروب من أجل أسرته والإنفاق عليها وتهيئته الأمان لها، كان له فضل القوامة على الأسرة وقيادة مسيرتها، فله القرار الأخير سواء في داخل الأسرة أو في خارجها.

كما أن له أيضا سلطة الطلاق إلا لو تنازل عنها للمرأة(1). وذلك لأن الرجل لما له من تجارب وتكوين مهيأ لذلك لأنه يستخدم عقله ويتخذ قراراته في التوقيت المناسب، بينما تشمل المرأة بعاطفتها وأمومتها ومشاكلها داخل الأسرة، كما أنها قد تضفي عليها عواطفها في اتخاذ قرارها داخل الأسرة بالانفصال السريع عن الزوج في حالة غضبها أو تغلب حظة ضعف عليها. لذلك جعل الإسلام سلطة الطلاق في يد الرجل إلا إذا اشترطت هي عليه أن تكون السلطة بيدها، فلم يمنع الإسلام في ذلك، فلها حق هذه السلطة إذا تنازل عنها الرجل لها.

ومقابل ذلك كان على الرجل أن يرعى أسرته ويعطي امرئته حقها، وكان على المرأة كذلك حقوق تجاه زوجها وواجبات يجب عليها تبديها لتكون الأسرة آمنة متكاملة في داخلها بما يؤثر على المجتمع ككل.

يقول تعالى: «ولا يعذر مثل الذي علمن بالمعروف وللرجال علمن درجة والله عزيز حكيم» (2) أي وله على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهم ليؤدي كل واحد منهم إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف.

وفي تفسير ابن كثير عند هذه الآية أورد حديثا عن رسول الله ﷺ رواه معاوية ابن حيدر القشيري عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدثن؟ قال: تطمعها إذا طمعت، وتكسوها إذا اكتسبت، ولا تضرب وجه، ولا تقيح ولا تهجر إلا في البيت (3).

(1) انظر: موطأ مالك: كتاب الطلاق - ما بين التملك، ص 459 - ص 460.
(2) البقرة / 238.
(3) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية وأذكر أيضا خطة رسول الله ﷺ في حجة الرود - في السنة. يقول: في ختامه: فإن فتنت فرجهم كما أعطتهم إذاعة الله، واستلموا فرجهم بكلمة الله ولهم عليه أن لا يجرون فرضكم أحدا تكونوه، فإن فعل ذلك فلزمهما ضربا غير مبرح، ولهم عليها رفعه وكسوهم بالمعروف، ولا يسمح عن جابر مرفوعا.
كما ذكر عن ابن عباس قوله إلى لاحب أن أنزين للمرأة كما أحب أن تنزين لي المرأة لأن الله يقول: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف". وقوله: "والرجال عليهم درجة أي في الفضيلة في الخلق والخليج، والمنزلة وطاعة الأمر، والإنفاق والقيام بالصالح". 

د- واجبات الزوجة:

وعلى الزوجة واجبات ينبغي أن تراعيها تجاه زوجها، من هذه الواجبات أن تكون صالحة عابدة طائعة حافظة للمعهد وفية له.

يقول تعالى في نفس الآية:

فالصالحات قاتنات حافظات للغيب بما حفظ الله وهنا كان للمرأة دور في حياة الرجل لا يتوقف على تكوين الأسرة وإنجاب الأطفال، وإنها هي كما قال تعالى: سكن ومودة للرجل، يقول تعالى:

فمن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزوجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة.

لذلك كان للمرأة دور خطير سواء في داخل الأسرة، أو من أبناء الرجل في الحياة العامة، لاتخاذ قرارات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

فقد كان للسيدة أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها رأيها الصائب في (صلح الحديثية) حينما استشرها رسول الله "بما يفعله حينما ردته قريش عن البيت، وكان محرما هو المسلمون معه بالعمرة، وكان الصلح ينص على قدرهم في العام التالي، وقد رفض المسلمون أن يعودوا إلى المدينة دون أن يؤدوا مناسك العمرة،

(1) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية.
(2) النساء / 44
(3) الروم / 21
(4) بالإضافة إلى دورها في الحياة العامة، إذا اختارت النزول إلى عشائها الحياة نفسها، وأن تحرص عليها نفسها.

68
واعتبروا هذا امتهانا لهم، فأشارت عليه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن يتخلل من إحرامه ويحلق رأس كافلها بدل مناسك العمرة، وسئبه المسلمون حينما يرونها فعل ذلك، ففعل رسول الله ﷺ ما أشارت به عليه أم سلمة رضي الله عنها وتبعه المسلمون في ذلك.

(1) قـ ۲۰۱

هـ - حسن تربية الآباء والإحسان إلى الآباء:

وإذا سارت الحياة بالرجل والمرأة داخل الأسرة كما أمر الله تعالى بموجبة ورحمة وطاعة واحترام وعطف، أصبحت الأسرة بذلك ركنا مهما في المجتمع الإسلامي، وأضحى الأبناء هم حصاد هذه الأسرة وهذا المجتمع، كما أمر الله تعالى الآباء بحسن تربية أبنائهم وحفظ حياتهم والقيام على تهذيبهم وتعليمهم.

يقول تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إيمان نحن نرزقكم وإياهم﴾ (2) أي لانقتلهم من غير فإن قتلهم ذنب عظيم.

وقد سبق هذا الأمر قوله تعالى: ﴿قل تعالوا أكل ما حرم ربيكم علیكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ﴿ أي أنه أوصى الأبناء بمعاملة الآباء بالحسن، وكان هذا الأمر بعد أمره تعالى بالتوحيد وعدم الشرك بالله تعالى.

كما أمر الله تعالى الآباء بقوله تعالى:

﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إسلام نحن نرزقهم وإياكم إن قتلتهم كان خططا كبيرا﴾ (3).

فقد أمر الأبناء أيضا بالاحسان إلى الآباء والخضوع لهم وخفض جناح الذل أي

(1) انظر أيضا ( المرأة في السنة النبوية).
(2) الأłam / ۱۵۱
(3) الإسراء / ۳۱. يقول ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية ( هذه الآية الكريمة دالة على أن الله تعالى أرحى بعباده من الوالدين بولده، لأنه نهى عن قتل الأولاد كما أعفى الآباء بالأولاد في المرات، وكان أقل الجاهلية لأب乢ون البنات، بل كان أحمدهم ربما قتل ابنه لسلا تكثر عيلته فإنه تعلى عن ذلك. كمابين أن الله تعالى هو المكلف برفعهم قبل أيائهم أنفسهم.)
التواضع لهم وطلب الرحمة لهم وذلك في نفس السورة، يقول تعالى في سورة الإسراء: ۚ وتفضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغ عن كبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أن ولا تئهرهما وقل لهم قولا كريما واحفظ لهم جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا(1).

كذلك كان أمره تعالى بعبادته وحده لا شريك له. ثم قرن بعبادته برؤف الوالدين ۚ وبالوالدين إحسانا ۚ أي أمر بالوالدين إحسانا؛ كقوله أيضا في الآية السابقة. ثم أمر تعالى بالآمهم قولا سبنا حتى ولا التأفة الذي هو أدنى مراتب القول السيء ۚ فلا تقل لهما أن ولا تئهرهما وقل لهما قولا كريما ۚ فلا تقل لهما قولا فيجا، ولا فعلولا فيجا ۚ وقل لهما قولا كريما ۚ أي لينا طيبا حسنة بتدب وتوقيع وتعظيم وتواضع لهما بفعله وادع لهم بالرحمة بعد وفاتهما(2).

كما يقول تعالى في سورة البقرة / آية 21: ۚ قل ما أنتفقت من خير فللوالدين والآخرين واليتامي والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم). وقد بدأ بالوالدين والأقربين قبل اليتامى والمساكين وابن السبيل لكونهم أولى بالخير والمعروف.

كذلك يقول تعالى في سورة العنكبوت ۚ ووصينا الإنسان بالذي حسننا آية 8: ۚ كما يقول في سورة لقمان موصيا بالأم وصية خاصة ۚ ووصينا الإنسان بالذي حملته أمه وهنا علي وهم ۚ ثم أعقبها بالشكر لله ثم للوالدين يقول تعالى في نفس الآية ۚ أن أشكلي ولوالديك إلى المصير لقمان / آية 14.

ثم يقول تعالى ۚ وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معرفا لقمان / آية 15.

وقد أمر الله تعالى بوصل الأم على وجه خاص حتى ولو كانت مشروكة ما لها من فضل كبير على أنبناتها من حمل ورضاعة ومشقة وسهير في تربيتهم والحواليهم وإبئرهم على نفسها في كل شيء(3).

(1) الإسراء / ۲۳، ۲۴.
(2) انظر تفسير ابن كثير عند هاتين الآيتين.
(3) انظر الجزء الخاص بالنية، من نفس الكتاب.
و - الخلاف بين الزوجين:

وإذا حدث بين الزوجين خلاف، فيجب على الزوجة معاملة رجعته بالرفق واللين بما له من فضل القدوة، وأن المرأة الصالحة كما قال الله تعالى حافظة لزوجها وغيثه وأمانة في عنفها. أما المرأة التي لا يرجى إصلاحها فقد أعطى الله الزوج حق تأديبها وإصلاحها وتقومها بالتدريج، قال تعالى: ووالاتي نتخفون نشوزهن فظهورهن واهيجروهن في المضاجع واضرموهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سيئاً إن الله كان عليها كيراً 

ويجب أن يعاشر الزوج زوجته بالمعروف والحسنى حتى ولو لم يكن لها حب عميقاً يقول تعالى: وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً.

وإذا زاد الشفاق بين المرأة والرجل كان على الأهل أن يتدخلوا لإصلاح الحياة الزوجية يقول تعالى: وإن خفتم شقاق بينهما فابتعوا حكما من أهل وحكم من أهلها أن يربوا إصلاحاً يوفق الله بينهما.

فإذا كان الشروع أو الإعراض من جانب الزوج كان الصلح هو خير طريق للإصلاح بينهما. يقول تعالى: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهم أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير.

ز - الطلاق عند الضرورة واعتداد المطلقة في بيت الزوجية:

أما إذا استحالت العشرة بينهما فلا بد من الطلاق لإصلاح الأمور وليغن الله كلا من سعته. وقد حدد الله تعالى الطلاق برتين فإذا عادا ثم تم طلاق ثالث كان لابد من التفريق بينهما تفريقاً بائناً فلا تعود الحياة الزوجية بينهما إلا بحلل تادياً لكل منهما.

(1) السنة / 34
(2) السنة / 19
(3) السنة / 35
(4) السنة / 128
(5) كأن الطلاق قبل الإسلام باءحة حدود وكان الزوج يترك زوجته كتاباً بآلة قوي وسطها ثم بردها هكذا فلا حدوت تعبداً للمرأة، أما بعد الإسلام فقد حدد الطلاق برتين فقط فإذا حدث طلاق ثالث كان بائناً ويجب التفريق بين الزوجين، وهذا رد لكرامة المرأة وتقدسي للمعلاقة الزوجية واجتنام لها.
يقول تعالى في سورة البقرة / آية 229 في الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتينه من شيئا إلا أن يخافنا الأ يقيما حدود الله. 

ويقول أيضا فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. 1)

كما يقول تعالى في سورة الطلاق / آية 1: يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقهن لأحدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله

ريكم لاتخوجون من بيوتهن ولا يخرجون إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاندرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. 2)

ويقول تعالى في الآية التالية لها: فإذا بلغن أجلهن فاسموهن بمعروف أو فارقوهن معروف الإطلاق / 2). فالطلاق هو أبغض الخلاص عند الله،ولا يكون وقوظه إلا عند الضرورة القصوى حفاظا على الروابط الأسرية، ولا يكون وقوظه على المرأة التي تعيش في ظهر لم يجامعها فيه، ويكير أن يكون في حالة الحيض أو النفاس لأنها تحصى العدة عليها بعد طهرها من الحيض أو النفاس ثلاثة قروء، فلا تطول عليها وتتضرر المرأة من ذلك. 3)

ويضيف مبشر الطرزي الحسيني 3 تفسيره لقوله تعالى: فطلققوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربككم 4).

ويقصد بإحصاء العدة لإعطاء مهلة للرجعة ذلك لأن الزوج ربما يندم على الطلاق، أو الزوجة ربما تندم على نشوزها الذي كان سببا للفراء فيمكن الرجعة. وهذا مصلحة ليبت الزوجية وحماية له من الخراب، ثم أن إحصاء العدة أمر ضروري أيضا لمرازة حق النفقة والسكنى للمرأة المطلقة حتى تنقضي العدة.

(1) البقرة / آية 229.
(2) انظر: حقوق المرأة في الإسلام لمبشر الطرزي الحسيني (وهو كبير علماء ترکستان) القاهرة، مطبعة السعادة 1397هـ، 1977م، ص 85 وما بعدها.
(3) المرجع السابق.
(4) انظر الآية السابقة من سورة الطلاق / آية 1).
كما لا يقع الطلاق مرة واحدة ولا يجمع الطلقات الثلاث لإعطاء الفرصة للرجعة والعيش بعدها عيشة مرضية في حياة زوجية أفضل مما مضى يكون فيها الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان. أما إذا حدث الطلاق لثلاثة مرة فزجرا للجانيين يجب أن يكون هناك محللل يتزوجها زوجا شرعيا تخذيرا للزوجين من سوء معينة ذلك قبل الإقدام عليه(1).

وقد حدث هذا عدد من النساء في عهد رسول الله ﷺ منهن عائشة بنت عبدالرحمن النضير، والخبيصة الأنصارية(2).

هذا ويجب أن يكون للمرأة في حالة طلاقها نفقة العدة، ومؤخر الصداق، واجر الرضاعة إذا كان هناك طفل رضيع، ويجب أن ينزع الطفل من أمه إذا اختارت القيام بحضانته وإرضاعه.

كما يجب أن تعقد الطلقة في بيت زوجها، وعدها الطلقة ثلاثة قروة للحائض أي التي تخص، والثانية يسمى من الحيض ثلاثة أشهر، أما أولات الحمل - أو المرأة الحامل من زوجها الذي طلقتها - فشدتهن أن يضمن حملهن فهي بالولادة تنتهي عدتها.

يقول الله تعالى فوالاتي يسمى من الحيض من ناساكم إن ارتضيتم فشدتهن ثلاثة أشهر والاتي لم يحصن وأن أولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا(3).

واعتاد المطلقه في بيت زوجها صيانته لكرامتها وحرصا على راحتها وعسي أن يؤدي ذلك إلى عودة العلاقات الزوجية بينهما فتكون فرصة لمواجهة النفس لكل منهما والندم على ما بدر منهما من خطأ. كما يجب أن تخرج من بيتها إلا أن تأتي بعفاة مبينة، فولا يخرجن إلا أن يأتين بعفاحه مبينة(4).

(1) المرجع السابق لمشر الطبري ص 70 - 78.
(2) أنظر ترجمة عائشة بنت عبدالرحمن في أدبي الغابة مع ص 193، ومع 123 ترجمة زوجها فاطمة بن وهب بن عريب الضربي، وابن حجر الإصابة ج 4 ص 351 وقد ذكر أنها نزلت فيها أيا من سورة البقرة (فإن طلقوا فلا يحلفن له من بعد حتى تنكذ زوجا غيره) وإنما أيضا صحيح البخاري كتاب الطلاق.
(3) يمكن أن يحصى والأمر الصريح في الاستيعاب ج 4 ص 312، الإصابة ج 4 ص 391، صحيح البخاري كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاثة.
(4) أنظر الطلاق / أية 1.
يقول تعالى: 

(1) أسكنوه من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهم لتضيقوا عليهم وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن فإن أرضعن لكم فأنفقوا أجورهن وأجر ذلك يعوض وإن تعسرتم فسترضع له أخرى 

(2) لينفق ذو سعة من سمعته ومن قدر عليه رزقه فلينقف كما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه سباع الله بعد عمر بسرا

ومن حقه بعد إقامة الطلاق منه أن ينتزوج من تشاء 

ح - حق الزوجة في الصرداق:

(3) وإذا أراد رجل أن ينتزوج امرأة أخرى وله في ذمته للزوجة الأولى صرداق فيجب أن يؤدهي لها كاملا

يقول تعالى: 

(4) فإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأنتم إحداهما فلنأخذوا منهما شيئا وان أخذتونا بهننا وإنما أخذتنا

وكيف تأخذونا وقد أفضي بعضكم إلى بعض وأخذ منكم مئاقاً غليظاً

(5) والميثاق الغليظ هو العهد الوثيق وهو حق الصحبة والمضافة.

(6) فإذا أراد فرقتها فليكثها حقها كاملا ولا يظلموها في شيء وإن يتفراق يغنم الله كلا منهما، كما يقول تعالى: 

(7) وإن يتفراق يغنم الله كلا من سمعته وكان الله واسعاً حكما

ط - حق الزوج في التعبد بشرط العدل بين الزوجات:

(8) فإذا أراد الزوج أن ينتزوج على إمرأته امرأة أخرى لعذر قاهر أو لمرض، أباح الله له على أن يعدل بين الزوجين، إن كان في استطاعته ذلك، وقد ذكر الله تعالى أن هذا الأمر صعب تحقيقه جدا عند الرجل يقول تعالى: 

(9) ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تملوا كل الميل فتذروها كما المعلقة وين تصلحو وتنتقوا فإن الله كان غفورا حريما

(1) الطلاق 67

(2) النساء 20 21

(3) النساء 130

(4) النساء آية 129 - 139. وانظر حديث رسول الله ﷺ حينما أراد على بن أبي طالب رضي الله عنه أن يخطب جوهرية بنت أبي جهل على فاطمة بنت رسول الله ﷺ في الجزء الخاص بالمرأة في السنة.
وقد كان الزوجين بأخير من واحدة قد نزل بصفة خاصة في نتائج النساء يقول تعالى: "فإن خفتم الأنساقوا في البتة فانخروا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدوا فواحدة أو ما ملكت أبائكم ذلك أدنى إلا تعولوا" (1).

على أن يعطوه صداقتهم كاملا ولا يخسرون حقهن، وأما إذا كان عند أحد الرجال بيتيمة فيخاف أن يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى سواءهن فإنها كثير ولم يضيق الله عليها (2).

كما ذكر عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن قوله تعالى: "فإن خفتم ألا تعتدوا في البتة" قالت: يا ابن أخي، هذه البتيمة تكون في حجر وليها تشرك في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فبريد وليها أن يتزوجها بعد أن يعمر في صداقتها مثل ما يعطى غيره، فنها أن ينكحون إلا أن يعتدوا إليها ويلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق (3).

ثم أضاف تعالى إلى ذلك قوله: "فإن خفتم ألا تعدوا فواحدة أو ما ملكتك أبائكم" (4) كما قال تعالى في آية أخرى: "ولن تستطيعوا أن تعدوا بين النساء ولو ورثتم (5) فمن خالف من ذلك فليقصروا على واحدة. قال تعالى "ذلك أدنى الأعدلوا" أي أدنى ألا تجوروا أو تميلوا (6) على أن الإسلام أباح التعهد في الظروف الأخرى مثل مرض الزوجة أو عقدها أو تزايد عدد النساء على عدد الرجال أو الظروف الأخرى حفاظًا للعفة الزوجية إلا أنه كان بشرط العدل بين الزوجات في الظاهر، أما الباطن والقلب فهو غير محاسب عليه في ميلة.

(1) النساء / 3. وانظر صحيح البخاري - كتاب التكاح - باب الترغيب في الكاح.
(2) انتظر نفس النص عند هذه الآية.
(3) نفس المصدر.
(4) النساء / 129.
(5) انتظر نفس المصدر لابن كثير عند هذه الآية ( النساء / 3).
(6)
ي - خولة بنت ثعلبة وتشريع السماء المنصف للمرأة:

هذا وقد كان للقرآن الكريم والتشريع السماوي صفات مع المرأة، وكأنها يرد على خفقات قلبه ويتجاوب مع أساليبها وفكرها ومشاعرها.

فإذا ذهبت امرأة إلى رسول الله ﷺ تشتكي معاملة زوجها لها وتجادله في ذلك، ولا يجد رسول الله ﷺ جواباً يرد به عليها، ترد السماء عليها بما يبلغ صدرها ويهدئ روعها، ويطيب خاطرها، ويصلح من شأن أسرتها وكل أسرة في الإسلام.

فقد كانت خولة بنت ثعلبة الخزرجيّة متوأمة من ابن عمها أوس بن الصامت، وكان شيخاً قد كر وساء خلقه، فدخل عليها بوماً فراعته في شيء فغضب وقال لها: (أنت على كفاح أمي) ثم أراد منها ما يريد الزوج من زوجته فامتنت، وذهب إلى رسول الله ﷺ لتنحنكي له بأن زوجها قادل لها: (أنت على كفاح أمي) وكانت هذه القالته في الجاهلية تحرم المرأة على زوجها، فتكون محرومة عليه كاملاً فلا يطلقها، ولا هو يعاملها معاملة الأزواج، وتظل هكذا معلقة. فلما أبلغت رسول الله ﷺ ذلك، صمت، حيث لم يجد لها حلاً وقال لها: (ما أمرت في شئك بشيء حتى الآن، وما أراك إلا وحرمت عليه) فقالت له: ما ذكر طلاقاً يا رسول الله. ثم كررت عليه الخذال وقالت له: إن لي صبية صغيرة، إن ضمتهم إلى ضاعوا وان ضميتهم إلى جاعوا، ثم رفعت رأسها إلى السماء تدعو الله وتشكو إليه محتلاً، فنزلت الآية من السماء في صدر سورة المجادلة يقول تعالى:

«فأسمع الله قول إلى تجادل في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تجاور كما أن الله سمع بصبر الذين يظهرون منكم من نسيانهم ما هم أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهن وإنهم ليقولون منكراً من القول وزروا وإن الله لعفو غفور»

ثم يأمر الله تعالى بكفاح ذلك، فيعتق الرجل رقبة مؤمنة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطمئن ستين مسكيناً، وذلكقبل أن يتحاساً أي قبل أن يعاشرها معاعير الأزواج. يقول تعالى في الآتيين التاليةين:

(1) المجادلة / ٦٦
(2) المجادلة / ٣٠٣
(3) المجادلة / ٢٠١
الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا تحرير رقبة من قبل أن يتماسا
ذلكم توعظون به والله ما تعملون خيراً فمن لم يجد فصياهم شهرين متتابعين من
قبل أن يتماسا نفمن لم يستطع فإطعام منيتين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله
وذلك حدود الله وملك أذاب اليمين.

قال له رسول الله ﷺ : بعد أن سري عنه ( يا خولة قد أنزل الله فيك وفي
صاحبك، ثم قرأ عليها سورة المجادلة إلى قوله تعالى ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ 
ثم أمرها الرسول ﷺ أن تجعله يعتن رقبة، فذكرت له أنه لا يملك ما
يرعته فقال لها ( فلقيشم شهرين متتابعين ) فذكرت له أنه شيخ كبير لا يستطيع
الصيام فقال لها ( فلبيتتهم سنين مسكيناً ) فلما قالت له : ( يا رسول الله ما ذلك
عنه ). فقال لها ﷺ : (إذا سعيت بعرف من عمر ) قالت : فلقت يا رسول الله
وأنا سأعيته بعرف آخر. قال ﷺ : ( قد أصبت وأحسنت فاذيه فضمد قبضى به
عنه، ثم استوصى بابن عكبا خيراً ) قالت : فعلت.

وقد ذكر ابن عبد البر (1) أنه حينما أصبح عمر بن الخطاب أمياً للمؤمنين،
خرج يوماً من المسجد ومعه الجارود العبد( فذا به إمرأة بابرة على ظهر الطريق
فلما عليها عمر فردت عليه السلام وقالت : هاه يا عمر عهدتك وأنت تسي
عمري في سوق عكاظ ترعي الصبيان بعاصمك، فلم تذهب الأعيام حتى سميت
عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين فاتق الله في الرعية، وأعلم
أنه من خاف الوعيد قريب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشى الفوت، فقال
الجارود : قد أثرت أيتها المرأة على أمير المؤمنين فقال عمر : دعوها أما تعرفها؟
هذه خولة بنت ثعلبة التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات، فعمر والله أحق
من أن يسمع لها، ثم قال : والله لو أنها وقفت إلى الليلى ما فارقتها إلا للأصالة
ثم أرجع إليها(2).

وقد عقب فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت على ذلك بقوله : (كيف
أنه من خلال مجادلتها ومحاورتها مع رسول الله ﷺ أن الله تعالى رفع شأن المرأة

1) الاستشجاع ج 4 ص 827 - 828
2) الظر : توثقات ابن عيسى ج 7 ص 275 - 277، ابن الأثير : أسد الغابة ج 7 ص 52 - 51، ابن
حجر : الإصلاح ج 4 ص 56، 282 ص 283، ابن فضيلة المعروف ص 255.
وكيف احترم رأيها وجعلها مجددة ومحاورة لرسول الله ﷺ وجمعها رياده في خطاب واحد ﷺ والله يسمع تحاوركما كوكيف قرر رأيها وجعله تشريع عامة خالدة، لتعلم أن آيات الظهور وأحكامها في الشريعة الإسلامية، وفي القرآن الكريم، وأن سورة المجادلة لم تكن إلا آثرا من آثار الفكر الإنساني، وصفحة إلهية خالدة نلمح فيها على مر الدورة صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، وأن الإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة، ينعم الرجل بشم رائحتها وإنما هي مخلوق عاقل مفكر له رأى واللأرأي قيمته ووزنه) 1.

ك - جميلة بنت يسار المزينة وحق المرأة في الرجوع لزوجها إذا أرادت:

كما منح الإسلام المرأة حرية عودتها إلى زوجها إذا طلقتها، أو عدم رجوعها إليه حسب إرادتها، ولو أراد أهلها غير ذلك. من ذلك ما حدث مع جميلة بنت يسار المزينة وهي أخت معقل بن يسار المزني، حيث كانت متزوجة من أبي الدحداح، وكان قد طلقتها، فلما أنقضت عدتها جاءت إلى أختها معقل بن يسار ليخطبها منه، فقال له معقل: ( رجعتك وأكرمتك، وأقرشتك فطلقتها ثم جبت تخطبها، لا والله لا تعود إليها أبدا ) وكانت المرأة تريد أن تعود إليه وكان الرجل لا يسِّبه فانتقل الله عز وجل آية / 332 من سورة البقرة قالت تعالى:

لا في طالقت النساء بلغني أجلهن فلا تعضلون أن ينكنن أزواتهن 4 فقال معقل: الآن أفعال يا رسول الله، فزوجها من زوجها السابق وكان قد خطبها معه عمر بن الخطاب 2.

ل - حق المرأة في الخلع من زوج تكره معاشرته:

أما إذا كرهت المرأة زوجها ولم تتعلق أن تعشي معه فقد أعطاها الإسلام حرية اختيار فرصة على أن تخلع منه 3 ولا تكره على معاشرته 4.

1) الإسلام عقيدة وشريعة ص 277.
2) انظر تفسير ابن كثير عن هذه الآية من سورة البقرة / 332، وانظر أيضا : ابن عبد البر: الاستيعاب ج 4 ص 259، ابن الأثير : أسد علية ج 5 ص 51، ص 413، ص 414، مج 5 ص 32 (ترجمة معقل بن يسار)، ابن حجر : الأصول ج 4 ص 253، ص 256، ص 289.
3) أي تعطي زوجها فدية من مالها مقابل الطلاق. انظر مادة (خلع) في المعجم الوسيط ص 259.
4) انظر جميلة بنت عبدالله بن أبي الخزرج في حريات المرأة في الزواج ( في السنة ).
كذلك إذا تم الطلاق سواء كان هذا الطلاق قبل الدخول، أو بعد الدخول فقد
جمل الله تعالى لكل منهم فرضة.

وقد كانت جميلة بنت عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجية الأنصارية مثاليًا خلية
المرأة في الإسلام في ممارسة زوجها إذا كرهت منه شيئا.

فقد زوجت جميلة بنت عبد الله من ثابت بن قيس بن شمس بن مالك الخزرجي وأعجبت منه محمدًا ثم نشرت عليه(1). فأرسل لها رسول الله ﷺ
يسألها (ما كرهت في ثابت؟ فقالت: والله ما كرهت منه إلا دمته، فقال لها
أتردين عليه حديقته؟ فدعت: نعم ففرق بينهما). وقد ذكر حديث عن ابن
عباس أنه كان أول خلع في الإسلام (2).

والأول هو أن تعتدي المرأة نفسها بالمال تدفعه لزوجها مقابل الطلاق. ويعتبر هذا
الطلاق عند بعض العلماء مثل الشافعية والمالكية والحنفية في بعض الأحوال طلاقًا
بائنا.

وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في كتابه الكريم بقوله تعالى ﴿الطلاق مرتان
إما ملكًا أو فقراءً بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا ما آتمنوه منها
إلا أن يخفافاً ألا يقيموا حدود الله فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح
عليهما فيما انتدت به ذلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يعتد حدود الله فأنظر هل
الأولان في الظالمون﴾ (3).

فقوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما انتدت به﴾ يدل على أن الله تعالى
أعطى المرأة حق الخلاف مقابل أن تعتدي نفسها بالمال إذا كرهت عماررة زوجها ولم
تستطيع أن تقوم بحقوقها وقام الشرق بينهما وأيفضت عليه، ولا يشرع الخلع
إلا في هذه الحالة، أي إذا كان الشقاق والنشر من جانب المرأة، أما إذا لم يكن
النشر من جانب المرأة فلا يحل للرجل قبول الفدية لقوله تعالى ﴿ولا يحل لكم
أن تأخذوا ما آتمنوه منها إلا أن يخفافاً ألا يقيموا حدود الله﴾ (4).

(1) أي استعانت عليه وأسأت إليه. انظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مادة (نذر) ص 959.
(2) انظر: ابن سعد: الطبقات ج 8 ص 279، ابن عبد البر: الاستيعاب ج 4 ص 259، ابن
الأثير: أحمد التغابة ص 7، 52، الإصلاح لابن حجر: ج 4 ص 253-256، وانظر أيضًا موطأ
مالك - كتاب الطلاق - ما جاء في الخلع.
(3) البقرة 229.
(4) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية.
وفق ذلك أصحاب أبي حنيفة: إنه إذا كان الإضرار من قبلها جار أن يأخذ منها ما أعطاه، ولا يجوز الزيادة عليه، فإن إزداد جار في القضاء، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئا فإن إخراج جار القضاء. وقال الإمام أحمد: لا يجوز أن يأخذ أكثر ما أعطاها. وقال ابن كثير: إنه يستبدل من قصة ثابت بن قيس مع جميلة بنت عبد الله أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد. وقد كانت جميلة تكره كراهية شديدة لشدة دماته.(1)

م - إذا تم الطلاق قبل الدخول:

أما إذا تم الطلاق دون الدخول فقد جعل الله تعالى لذلك نصف المهر يدفع للمرأة إلا إذا تنازلت المرأة عن ذلك أو تنازل الزوج عن المهر لها.

يقول تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تسوهن أو تفرضوا لهن فرضية ومنموه على الموسع قدره وعلى الكثير قدره منعا بالمعروف حقا على المحسنين* وإن طلقتمهن من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لها فرضية فنصف ما فرضتم إلا أن ي배 عون أو يعفو الذي بيه عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتوقي ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصبر﴾.(2)

ن - الزواج بين المؤمنين والمؤمنات هو دعامة الأسرة:

ذلك أمر الله تعالى أن يتم الزواج بين المؤمن والمؤمنة فقط ولا يكون بين مؤمن ومشتركة أو مؤمنة ومشترك وذلك لأن كيان الأسرة يعتمد على دعامتين أساسيتين هما الرجل والمرأة فإذا اختت أحمد كما كان ذلك مؤثرا في الأسرة تأثيرا عميقا في النشأة وبالتالي في أسرة كل منهما في المستقبل، حيث يكونون دعامة جديدة لكل أسرة. ولكن أباح زواج الكبایة من المسلم ولم يباح زواج الكبایة من المسمة وذلك لأن كل منهما يؤمن بالله تعالى وإن كان على دين النصارى أو اليهودية، كما أن زواج الكبایة من المسلم مباح لأن القوامة للأسرة للرجل وأولاده يحملون اسمه ويتبعونه في إسلامهم.

(1) تفسير ابن كثير عند هذه الآية أيضا.

(2) انظر سورة البقرة / آية 236، 237 وانظر تفسير ابن كثير عند هانيات الآية.

(3) الكبایة والكتبایة هما اللذان يكونان على دين اليهودية أو النصارية (المسيحة).
أما المشركون فلا يؤمنون بالله وبوحدانيته كذلك الكفار، يقول الله تعالى:

ولا تنكحوا الشركاء حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من شركاء ولو أعجبكم ولا تنكحوا الشركاء حتى يؤمنوا وليده مؤمن خير من شركاء ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والغفرة بإذنه وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون {١}.

س - القواعد من النساء ينجح الوفاق،
وكم يهم القرآن بالمرأة وهي طفلة، وشابة وأم، فإنه يهم بها أيضا حينما تصبح جدة أو حينما تصبح من القواعد من النساء فقد أمرها بالوقار والاستعناف عن البرج. ليكون الوفاق هو تاجها والخاطب أفضل لها من تركه {٢}.

ص - تسعيرات خاصة بأمهات المؤمنين:
أما أمهات المؤمنين أرواح رسول الله ﷺ فكما أن لهن تشريعا خاصا في الحجاب - كما ذكرنا - فلهن أيضا تشريعا خاصا في حياتهن مع رسول الله ﷺ كذلك حياتهن بصفة عامة في المجتمع الإسلامي كقدوة للنساء ومعلمات للرجال والنساء في أمور الدين ورواية الحديث وحياة الزهد والتفقش، لذلك كان لهن أجران في الثواب وضمان في العقاب.

يقول تعالى في سورة الأحزاب: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنت تردن الحياة الدنيا وزيتها فتعالو أستمتعو وأشركوا سراحي جميلا وإن كنت تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنين منك أجرًا عظيمًا {٣} لأن السيدة التي من باتباعها مسبقة بضعة لاذعة ضعيفة وكان ذلك على الله بسيرا ومن سليست منك والله ورسوله وتعمل صالحة نورها أجرها مرتين وأعدنا لها رقفا كريما {٤} يا نساء النبي لستن كأحد من النساء أن تكنن فلا تخضعن بالقول فيطبع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا عضرا {٥} وقلن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأتنا الصلاة وأتنا الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا {٦} واذكر ما ينزل في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا {٧}.

٢٢١ ٢ - البقرة (١)
٢٤ ٢٨ - آية (٢)
٣٠ ١٨ - آية (٣)
٥٤ من آية (٤)
٢٨ ١٨ - آية (٥)}
كذلك كان لأزواج رسول الله ﷺ تشريعات أخرى خاصة بهن مثل الآيات التي نزلت في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والخاصة بحديث الإفك، حيث نزلت الآيات تبرئةهما من السماو وتعرض العقاب وإقامة الحد على القاذف للمحضنات الغافلات(1).

كذلك الآيات الخاصة التي نزلت بإبطال التبني في الإسلام والخاصة بزواج رسول الله ﷺ بأم المؤمنين زينب بنت جحش (2). كذلك آيات الحجاب التي نزلت في زينب بنت جحش وأمهات المؤمنين والآداب الخاصة بدخول المسلم بيت رسول الله ﷺ وحرمة الدخول فيه(3).

7 - الهجرة، وحق البيعة:

منح الإسلام المرأة حرية العقيدة كما منحها حريته الدخول في الإسلام أو عدم دخولها، فابحاث لها أن تظن على دينها إن كانت من أهل الكتاب وتترشح من المسلم، فلا يرغمها الزواج على ذلك بل تترك لها حرية العبادة على الوجه الذي تريدها، كما أن الإسلام منح المرأة حقوقاً إن هي آمنة وأنستمت تفوّق أحياناً حقوق الرجل في هذا الميدان نظراً لاحتياجها إلى الحماية في بعض الأمور.

فعندما عقد رسول الله ﷺ مع قريش (صلح الحدبية) أو (هدنة الحدبية) في العام السادس من الهجرة(4). كان من شروطها أن يرد رسول الله ﷺ من جاء إليه مسلماً من قريش، بينما لا ترد قريش من جاءها مرتداً من المسلمين في المدينة، وفي خلال هذه الهدنة خرجت صحابية جميلة هي أم كشوم بنت عقبة بن أبي ميعيط العبشمية القرشية - وهي أخت عمرو بن عفان رضي الله عنه - فأومها أروى بنت كبرى العبشمية - وهاجرت أم كشوم إلى المدينة إلى الله ورسله.

(1) انظر الجزء السابق الخاص بالزنين والضف، والجزء الآتى في الفصل الخاص بمحمد الزوج لآمبات المؤمنين، وحديث الإفك ومؤنث محمد ﷺ الزوج من ذلك في كتاب (محمد ﷺ والمرأة) تحت الطب، إصدار الكتيبة الأكاديمية بالقاهرة/الدقي.

(2) الأحرف / 36, 37.

(3) انظر الطبري: ترتيب الأمم والملوك ج 2، ص 22 لتفسير هذا الموضوع الخاص بهدنة الحدبية.
يقول ابن سعد في طبقاته: "ولم نعلم قرشيَّة خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلاّ أم كئوم بنت عقبة، خرجت من مكة وحدها وصاحبت رجلا من خزاعة حتى قدمت المدينة في الهجرة، وهي هدنة الخدبية.

ولكن تبعها آخواتها الوليد وعمارا، أبنا عقبة، فقدمت المدينة في اليوم التالي لقدمها وسأل رسول الله ﷺ أن يوفي بالشرط الذي كان قد أخذ وعاهم عليه يوم الخدبية، وهو أن يرد من جاء مسلما من قريش، فقالت أختها أم كئوم: يا رسول الله، أنا أمرأة وحال النساء إلى الضعفاء ما قد علمت، فتردني إلى الكفار بفتنو في ديني ولا صبر لي، فنزل الله تعالى سورة الممتى آية 10 قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فاستحقوهن الله أعلم بإياهن فإن علمنموهن مؤمنات فلا ترجوه إلى الكفار لا هم من حل لهم ولا هم ينبتون لهن وآتونهم ما أنفقوا ولا جنوح عليكم أن تنكحوهن إذا أتينتموهن أجورهن ولا تمسحوا بعض الكوارف واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلك حكم الله يحكم بينكم والله عليكم حكم.

فنزل بذلك تشبُّع سماوى على أم كئوم ليكون حكما بين النساء يرضاه الجميع في شأن صلح الخدبية. فكان امتحان رسول الله ﷺ كما جاء في الآية التالية وهو قوله تعالى: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبيعنك على أن لا يشرك بالله شيئا ولا يصرفون ولا يقتلن ولا يفتنن أولادهن ولا يتأثرو بهمن يقتربه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فباعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم.

فامتحن رسول الله ﷺ أم كئوم بنت عقبة، وامتحن النساء بعداً - اللاتي خرجن للهجرة إلى الله ورسوله ﷺ - فيقول لهن ( والله ما أخرجكن إلا حب الله ورسوله والإسلام وما خرجت لزوج ولا مال ) فإذا قلن ذلك لم يردهن إلى أهليهن.

(1) انظر طبقات ابن سعد ج 8 ص 161 - 168

(2) الممتى / 12
فقال للويلد وعمارة ابن عقبة (قد نقض الله العهد في النساء بما قد علمته، فانصرف)ً.

وبذلك أصبحت المؤمنون المهاجرة بذكى أول من تنضم إلى زمرة المؤمنين في نفس الوقت الذي أمر الله تعالى فيه أن يطلق المؤمن الكافر، فإنها - أي الكافرة - حرية الاختيار في أمور دينها ولكنها لا تنضم إلى مجتمع المؤمنين وزمرتهم. فطلق عدد من المؤمنين الكافرات من هؤلاء كانت : أم حشام بنت عمرو بن جرول الخزاعية وقيل اسمها مليكة بنت جرول. وقد ذكرها ابن سعد باسم قريبة الصغرى. كانت على دين قريش قبل الإسلام فلما نزلت آية 9 ولا تمسها بعض الكوافر (المصنحة / 10) طلقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي أم ابن عبد الله بن عمر (2) كما طلق أمراً أخرى فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان. وتزوج الأخرى صفوان بن أمية. وأمر برصداق إلى أزواج المؤمنات، كذلك حكم على المشركين بالمثل. ورغم ذلك فقد ظلت الكافرة لها حق حضانة طفلها حتى يبلغ السن التي ينبغي له فيها أن ينضم إلى أبيه المؤمن حرصا على حق الطفولة في ذلك. ونذكر في هذا المضمار حكاية لرسول الله ﷺ نزلا في عميرة بنت أبي الحكم رافع بن سنان الأوسي الأنصاري، فقد أسلم أبوها رافع، ولم تسلم أمها فجاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو له بأن زوجها أخذ ابنها ومنعها منها فأمر رسول الله ﷺ بها فجعلت في ناحية، وأسلم أبو الحكم رافع في ناحية أخرى، ووضع البنت بينهما وقال لهما: (ادعواها) فدعاها فاسفرت إلى أمها فقالت (للهم اهدها) فمالت إلى أبيها فأخذها رافع في حضانته (3). فلما كانت مالت إلى أمها لردها إليها.

---


(2) نظر طبقات ابن سعد ج 8 ص 191 - 192، الإيضاح 4 ص 431، ابن قنينه: المعارض ص 114.

(3) نظر: ابن الأثير: أمل الغابة مع 2 ترجمة، رافع بن سنان الأنصاري، ج 7 ص 306، ترجمة عميرة، بنت أبي الحكم رافع بن سنان، ابن حجر: الإيضاح ج 4 ص 358.
ويدل ذلك على أن المرأة حريتها العقدية في الإسلام وحرية الاختيار، بل أصبحت
بينة المؤمنات لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي الحريات السياسية التي تنازلت بها المرأة الآن مع
حرية العقدية أيضاً. فقد كان من خلال هذا العهد الذي أخذته النساء على أنفسهن
وهو عدم الشرك بالله، وعدم السرقة وقتل الزور أو البشناء أو الزنى أو قتل
النفس وعدم عنصان الرسول ما أمر به. كان من خلال هذا العهد المبايعة
السياسية للرائد الأعلى للأمة الإسلامية في ذلك الحين وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم القائد الأعلى دينياً وسياسياً واجتماعياً.

على أن بيعة رسول الله في النساء كانت بأسلوب خاص وبالكلام دون أن
تتم بتهليل واحد منهن.

فقد روى البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي
الله عنها أنه أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينصح من هاجر إلى من المؤمنات بهذه
الآية، قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله
(قد بايعتك) كلاما، ولا والله ما مست به امرأة في المبايعة فقط، ما بايعهن إلا
بقوله (قد بايعتك على ذلك) هذا لشفعة البخاري.

أما ما رواه الإمام أحمد عن أمية بن أبي سفيان قال: أنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإنما اقتربت من نساء لتبنيه، فأخذ علينا ما في القرآن (أن لا نشرك بالله شريكه) الآية. وقال: (فبما
استطعت واطقنت)، فنزل الله ورسوله برجم بنا من أنفسنا. قال الله صلى الله عليه وسلم
اللا تضافنا قول: لا أصفح النساء إلا قولهم لأمرة واحدة قولان لماة امرأة).

كذلك روى عن سلمان بن ياقين - وكانت إحدى حالات رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقد صبحت مع الفبلتين قبلته: جنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، تابه في نسوة من الأنصار
فلم شرط علينا إلا نشرك بالله شريك ولا نشرك ولا نشرك ولا نشرك ولا نشرك أورادنا

(1) صحيح البخاري، كتاب الأطباق. (باب إذا أسلمت المشاركة أو النصرانية تحت الذم أو الخبيث,
و صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء. وانظر أيضاً اللؤلؤ والمرجان فيما اختلف عليه
الشيخان، كتاب الإمارة.

(2) أخرجه أحمد والبازمدي والنسائي. وانظر فتاوى الإمام أحمد، إبوب السير، (باب ما جاء في بيعة النساء).
انظر أيضاً تفسير ابن كثير عند هذه الآية. وانظر: ابن الأثير، أصوص الغابة مج 7 ص 27.
ولا نأتي ببهتان نفسي، بين أ dotycنا وأرجلنا، ولا تعصبه في معرفة قال: (ولانغشش أرواجنجن) قالت: فباعتنا، ثم انصرنا، فقدت لامرأة منها: ارجعي فسلى رسول الله ﷺ: ما غش أرواجنا؟ قالت فسأتلة (فقال: تأخذ ماله فتحابي به غيره). 

كما ذكر الإمام أحمد عن عائشة بنت قدامة بن مظعون قال: أنا مع رائعة ابنة سفيان الخزاعي والدتي بنى يباع النسوة ويقول: (أبابعك علما ألا تشرك بالله شيئا ولا تسرك ولا تتنز و لا تقتلون أولادك)، ولا تأتي ببهتان تفتيض بين أبديك وأرجلك، ولا تعصبي في معرفه - فالنعم - فيما استطعت، فتكون يقلن وآقول معهن وأم تقول لي: أي بنة نعم، فكانت أقول كما يقلن وذلك روت أم عطبة الأنصارية حديثا عن رسول الله ﷺ، في شأن بيعة النساء قال: (بابعونا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا) ولا تشرك بالله شيئا ونهانا عن اليساكة فضربت امرأة يدها، قالت: أسعدتني فلانة، فأدرى أن أجزيها، فما قال لها رسول الله ﷺ، شيئا، فانطلقت ورجهت فباعتها، وفي رواية فما وفه منهن امرأة غيرها وغير أنسلمة بنت ملحان. 

والذي كأن النبي ﷺ يتعمد النساء بهذه البيعة يوم العيد، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس، قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ: وأبي بكر وعمر وعثمان، فلكلهم يسفي قبل الخطبة ثم يخطب بعد، فنزل بني الله ﷺ، فكان أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشهم حتى أن النساء مع بلأل وقال: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات بيايعتك على أن لاشرك بالله شيئا.

(1) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وانظر ترجمة سلمي بنت فيس النعري، وهي أم المذر في طبقات سعد ج8 ص328، أبو نعيم: مسند الإمام أحمد ص77، ابن عبد البر: الاستيعاب ج8 ص322، الأصباح ج1449 ص15 ص399-399. 

(2) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وانظر أيضا ترجمة عائشة بنت قدامة في طبقات ابن سعد ج8 ص351، ابن عبد البر: الاستيعاب ج8 ص194، ابن الأثير: أسد الغناء ج7 ص325-325، ابن حجر: الإصابة ج315. 

(3) انظر تفسير ابن كثير، وانظر ابن حجر الإصابة ج4 ص455، وانظر ترجمة أم عمارة الأنصارية نسبة بنت كعب، أسد الغناء لابن الأثير ج7 ص280.
ولا يسرقن ولا يسرعن ولا يباغتون ولا يسعن ولا يباهن يفترن بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصبن في كفوفهن. () حتى فرغ من الأية كلها، ثم قال حين فرغ: (أنت على ذلك؟) فقالت امرأة واحدة ولم يجيبها غيرها: نعم يا رسول الله، ولا يدرى من هؤلاء، قال: فتصدقن، قال: وسط بلال ثوبه، فجعل يلقيين الفتح والخواتين في ثوب بلال.

وقد ذكر في رواية عن ابن عباس أن هندي بن عطبة بن ربيعة زوج أبي سفيان بن حرب جاء إلى رسول الله متنكرة في النساء، وكان رسول الله قد أمر عمر بن الخطاب أن يتابعهم قائلًا: (قل له: إن رسول الله بيتعين على ألا تشرك بالله شيئاً) فقالت هندي وهي متنكرة: كيف تقبل من النساء شيئاً لم تقبل من الرجال؟ فنظر إليها رسول الله وقال لعمر: (قل له: ولا يسرقن) فقالت: يا رسول الله، وأي أصاب من أبي سفيان الهنات ما أدرى أيحلهن لي أم لا، قال أبو سفيان: ما أصب من شئ مضى أو قد بقي فهو لك خلال. فغضب رسول الله وعمل تزني امرأة حرة، قال: (لا والله ما تزني الحرة) قال: (وليقتل أولادهن)، قالت هندي: أنت قتلتهم يوم بدر فانتم، وهم أبصرون، قال: (ولياتهن بيهتان يفتنهن بين أيديهن وأرجلهن) قال: (ولا يعصبن في معرفه) قال: (لا يسرقن) فقالن: يا رسول الله، ومنهن أن ينحن، وكان أهل الجاهلية يسرقن الثياب، ويخردون الوجه ويقطعن الشعر ويدعون بالويل والشبورة.

وبدأ ذلك على مدى ما كانت تلاقيه المرأة من حرية في الحديث حتى مع رسول الله ، كما يدل على مدى قوة شخصية بعض النساء وبلاغتها في عهد رسول الله ، وأن المرأة إذا أخذت العهد على نفسها لم تأخذها بما ينطق به لسانها دون أن تعوي وإنما كان عهدوها منبعثاً من داخلها وممتزجاً مشاعراً لما يجعلها

1) كانت النساء في الجاهلية يفتنن، لازهن إما من إبلاق أو لغرض فاسد، وهو حين، كذلك كان أهل الجاهلية.

2) اقتبس بن كثير عن هذه الآية، وذكر أيضاً صحيح البخاري، كتاب النساء إذا لم يفتب الرجل فلما أن تأخذ نفر على ما يكره واحدثه والمرأة، صحيح مسلم، كتاب الأفقرة، باب فقرة الله. ابن مسلم الطبقات 4/172، ابن الأثير: أسد الغابة 1/729، ابن حجر: الإصابة 2/39، 240.
ملزمة بحقيقته والوفاء به. كما يدل على قوة إيمان هذه المرأة بعد إسلامها وأن إسلامها(1) - رغم ما فعلته ضد الإسلام قبل ذلك - كان عن اقتناع والتزام بمبادئه ولم يكن إسلاما صوريًا وإنما تتزامن بواجبات المؤمن ومبادئ الإسلام والحرص على تعلم أصول دينها.

ثانياً: المرأة في السنة النبوية الشريفة

إن السنة النبوية - كما نعلم - هي التطبيق العملي للشريعة الإسلامية، والتفسير لها في آن واحد من خلال قول رسول الله ﷺ أو عمله، فهي هدى رسول الله ﷺ للإسلامين جميعاً.

أما عن مواقف رسول الله ﷺ، فإن المرأة بصفة خاصة فقد كانت مواقف عديدة تمثلت لنا في النهاية عن مدى احترام رسول الله ﷺ للمرأة - وهي نصف المجتمع المسلم - وكيف كرمتها السنة النبوية كما كرمها القرآن الكريم من خلال آياته الشريفة.

قال رسول الله ﷺ ( إنما النساء شفائق الرجال) (2).

وبذلك وضع رسول الله ﷺ مبدأ المساواة بين النساء والرجال وأنهم من نفس واحدة ولا يزيد الرجل عن المرأة في فضل ما سوى فضل القيمة التي تنطليها طبيعة الأسرة، ثم الأسرة الكبرى وهي المجتمع لتسير الأمور فيه على خير نظام وليكمن بعضهم بعضاً في منهج الحياة الذي ارتبط به الله تعالى لهم ورسوله ﷺ.

لقد كان لرسول الله ﷺ عدة أحكام وردت في مواقف عديدة في أحاديث مختلفة حسب المواقف التي قابلت المرأة في ذلك المجتمع في تلك الأعوام المبكرة من صدر الإسلام.

احترم رسول الله ﷺ المرأة احتراماً كبيراً وكان الله تعالى في منحه الإناث دون

(1) أي إيمان ﷺ فين عنه بعد إسلامها

(2) نظر : أبو داود: الجامع الصغير: حديث رقم (2229)

88
الذكر - حيث لم يعش له سوى إبراهيم وتوفي ولم يستكمل عامه الثاني (1)

ليبين جميع خلقه أنه قد ركز أحب خلق الله إليه بالإناث في مجتمع يتذكر بالذكر، أنه لا فرق بين الأنثى والذكر إلا بالعمل الصالح، وأن الإناث يجب أن تكرم مثلما يكرم الرجل وأنه لا قيمة لأي إنسان في الحياة ذكر أم أنثى إلا بعمله.

وأما يركب من بصمات في الحياة خيرا أو عرضا.

لقد أوصى رسول الله ﷺ بالنساء والإناث، فكيف حديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاهزه، واستوصوا بالنساء خيرا فإن هن خلق من ضل أعوج وإن أعوج شيء في الضلوع أعلاه. فإن ذهب بتقيهم كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا) وبذلك أوصى رسول الله ﷺ بمعاملة النساء بالعرف والصبر عليهم (2).

وعامل رسول الله ﷺ المرأة برفقة خاصة حتى شبهها بالفارورة وشيمه النساء بالقول: (3). فقد أخرج البخاري حديثاً لأنس بن مالك أن غلأ للفتى أسود يسمى أنجحاء كان في سفر، وكان أنجحاء يجدون (4) فقال رسول الله ﷺ "ويحك يا أنجحاء رودك بالقول (5) وذلك حتى لا يندب بهن في السباق.

(1) ترجمة مارية الكطيبي (أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ) في الفصل الخاص (بمحمد الزوجه) في كتاب (محمد والمرأة) للمؤلفة تحت الطبع / المكتبة الأكاديمية بالقاهرة - السودان. وانظر أيضاً عن همام السيرة 1 ص 276-275-274، الفرض المغازي ج 1 ص 278، ابن سعد: الطبقات 8 ص 153-152-151، ابن الأثير: الاستيعاب ج 4 ص 396-395-394.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء.

(3) الفارورة. وعاء من الزجاج همة مسيرة، والقارورة وعاء الطلب، والقارورة المرأة على التشبيه بها في سيدنا الكسندر. وهو الحديث الشريف (وفقًا بالقول) انظر: المحم الموسى مجمع اللغة العربية مادة (1). (6)

(4) حديث: أي يفنى للإله لنفس.

(5) كتاب الأدب: ما جاء في قول الرجل وبلق، ومسأل كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي ﷺ للنساء. وأمر لنساء مطالب بالرفق بهن.

89
وفي نفس الوقت أعطى المرأة كيانها وشخصيتها المستقلة وسواوى بينها وبين الرجل في الاختيار والعقل والتصرف، فعندما أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ بقوله ﴿وأنذر عشيرتك الأقرنين﴾ (1) قام رسول الله ﷺ تفادى أهله من قريش وهاشم.
ثم قال: (يا فاطمة ابنت محمد، يا صفية ابنة عبد المطلب، يا بنت عبد المطلب لا حملك لكم من الله شيئا سلوا من مالي ما شتمت (2))، وقد روى الحديث بطرق أخر.
كذلك ورد على لسان رسول الله ﷺ تكريم الله تعالى للمرأة، فعن أبي هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ قال: (أتي جبريل النبي ﷺ فقال يا رسول الله، هذه خديجة قد أتنت ومعها إنا فيها إمام أو طعام إذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربي ومنى، وبشرها بيبت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب (3)).
كذلك ورد عن على بن أبي طالب ﴿رضي الله عنه﴾ عن رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة: (إن الله يغضب لغضبك ويرضيك لرضاك) (4).
كما روى البخاري عن عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ قول رسول الله ﷺ لفاطمة ﴿راضي الله عنها﴾: (أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة) (5).
كذلك وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ في فضل النساء منها قوله ﴿خير نسائها مريم ابنت عمران، وخير نسائها خديجة﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأئمة.
ومنها أيضا حديث عن عبد الله بن عباس قال: (خط رسول الله ﷺ في الأرض أربعة خطوط قال: أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومریم ابنة عمران، وأسية بنت مزاحم امرأة فرعون) أخرجه الإمام أحمد في مسند (1).

(1) الشعراء / 214.
(2) انظر: نسبي ابن كثير عند هذه الآية وانظر: صحيح البخاري: كتاب التفسير سورة الشعراء، باب ﴿وأنذر عشيرتك الأقرنين﴾ وصحيح مسلم كتاب الإمام، باب في قوله تعالى ﴿وأنذر عشيرتك الأقرنين﴾.
(3) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب نزوح النبي ﷺ خديجة وفضلها.
(4) ابن الأثير: أسد الغابة مع ص 224.
(5) كتاب المناقص: باب علاميات النبوة، وأيضا كتاب الاستثناء.
(6) ج 1 ص 316.
كما روى عنه ﷺ قوله: ( كمن من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية أمرة فرعون، ومرممة بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل التريد.
على سائر الطعام) 
وأول ما اعتني رسول الله ﷺ بالمرأة منذ طفولتها وحتى شيخوختها.

1 - رعاية البنات وتربيةهن:
فقد روى في البخاري عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ( أيا رجل كانت عئده وليدة فعلما فاحسن تعليمها وأدبتها فاحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران) 
كما روى عن أسن بن مالك «رضى الله عنه» قال: قال رسول الله ﷺ: ( من عال جاريين حتى تبلى جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعهما) . كذلك روى عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قوله: ( ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له سترا من النار) 
كما روى عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت له: ( جاءتني امرأة معها بنان سالنتي فلم يجد عندي غير ثمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنيهما ثم قامت، فخرجت، فدخل النبي ﷺ فحدثه فقال: «من يلي من هذه البنات شيئا فاحسن إليهن كن له سترا من النار) 
فقد اتهم رسول الله ﷺ بالبنات اهتماما كبيرا مثلهن مثل الذكور في كل شيء في التربية والتعليم والتغذية والإماض، وقد رفعت لله تعالى البنات في مجتمع

(1) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء.باب قوله تعالى وضرب الله مثللذين آمنوا وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة.باب فضل خديجة.
(2) البخاري: كتاب الكفاح.باب السرار وأيام.وفي أعتق جارية ثم نزوجها.
(3) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب.باب فضائل الإحسان إلى البنات.
(4) البيتي في شعب الإيمان، صحيح الجامع الصغير في (5248).
(5) صحيح البخاري، كتاب الزيادة، باب انتقال النار ولو بشق مره، وصحيح مسلم كتاب السير والصلة والأدب.باب فضل الإحسان إلى البنات.

91
بتفاخر بالذكر(1)، فكان يحسن إليههن ويرأف بهن ويعاملهن أكرم معاملة حتى أنه

اسمه لاحني ولدت يوم (خير) وهي: سهيلة بنت عاصم بن عدي بن عجلان

الإرشادية الإنجابية(2).

كما أنه كان حنونا على الأطفال وخاصة الإناث، فقد روى عنه أنه مر

بأم ضميرها، وهي من إماء رسول الله (ل) فرآها تبكى فقال لها: ما يبكينك؟
قالت: فرق بيني وبين أمي. فقال رسول الله (لا يفرق بين الوالدة وولدها)
ثم اشترى ضميرها من كانت عنه، وكتب كتاباً بعثهن، وأشار فيده أنهن من العرب
إذا أرادوا أقامتوا مع رسول الله (وإن أرادوا رجعوا إلى أهلهم(3). وإن دل
ذلك على شيء فإنما بدل على مدى عطف رسول الله (على البنات، كما يدل
إيضا على إنسانية نبوي البشرية التي لا إنسانية بعدها هم يكتب بالأمر بالا يفرق
بين الوالدة وولدها، وإنما أيضا اعتقدهم ليختاروا - إن شاءاً - حريرتهم في عودتهم
إلى أصولهم وأهلهم.

وامتلاك السيرة النبوية بذواق عديدة مع رسول الله (حدثت في عهده كرم
فيها المرأة أيضا تكرم(4).

2 - قضاء الدين أو النذر:

فإذا ذهبت امرأة تسأله عن حكم الإسلام في قضائها الدين أو النذر عن أمها أو

عن أبيها أقرها عليه.

من ذلك أن امرأة تدعى غانية (وقيف) غانية، وهي عمة سنان بن عبد الله
الجهني، قدمت على رسول الله (وقالت له: إن أمي ماتت وعليها نذر أن
تمشي إلى الكعبة، فقال: (أقضى عنها)(5).

(1) انظر : كتاب (محمد ومرأة) للمؤلفة، طبعة المكتبة الإدارية، باب محمد الزوج. ومحمد (الاب)
(2) الزوج.
(3) ابن عبد البر : الاستيعاب ج 4 ص 319، ابن الأثير: أسد الغابة ج 7، ص 155، ابن حجر الإصلاح
ج 4 ص 339.
(4) ابن جبر الإصلاح ج 4 ص 448، ابن الأثير: أسد الغابة مق 7 ص 354 (ترجمة أم ضمير)
ج 3 ص 34 - 35 (ترجمة ضمير بنت أبي ضميرة)، ابن كثير: البداية والنهاية ج 5 ص 331.
(5) عن معاملة رسول الله (لبناته انثر الفصل الخاص بـ محمد ومرأة في كتاب (محمد ومرأة)
لمؤلفة، المكتبة الإدارية.
(6) انظر ابن الأثير: أسد الغابة مق 7 ص 430.
كذلك جاءت امرأة من خنثى تسأل عن أبيها المسن وأنه لا يستطيع أن يذهب إلى الحج لأنه لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير فهل نجى هو عنه؟ فنقرها الرسول ﷺ على ذلك).

3 - حق المرأة في أن تستأمن: كما منح رسول الله ﷺ المرأة الحق في أن تستأمن من يستجرها وأجازها على ذلك وأمن من استأمنت له. فمن المسلمين الفتى أحد أعضاء الباب الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوم وقد استأمنت لزوجها عكرمة بن أبي جهل حتى لا يقتله رسول الله ﷺ - وكان قد أهدى دمه إلى اليمن - فأمنها رسول الله ﷺ فتسبعته إلى اليمن حيث لحقت به وأقنعته بالعودة فباع رسول الله ﷺ وحسن إسلامه، ودافع عن الإسلام حتى استشهد في أبيند (1).

كذلك استأمنت أم هاني بنت أبي طالب في فتح مكة أيضا لرجلين من أحفامها من بنى مخزوم وأخواتهم، وكانت متزوجة من هبة بن أبي مخزوم، فدخل على ابن أبي طالب (رضي الله عنه) بيتها يريد أن يقتلها، فاغلقت عليها الباب - باب البيت - وذهب إلى رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فوجدته يغسل من جفنة وفاطمة (رضي الله عنها) تستريح بثوبه، فلما اغشى اتسح برثوبه ثم صلى ثماني ركعات من الضحى، وذهب إليها وردت بها قائلة (مرحبا وأهلا بكم هاني، ما جاء بك؟) فلما أخبرته خبر الرجلين وخبر على قال لها: (قد أحرنا من أحرت وأمنا من أمنت فلا يقتلهم) وقد ذكر ابن هشام أن الرجلين كاتبا: الحزير بن هشام، وزهير بن أمية بن المغيرة (2).

كذلك سلمى بنت قيس النجارية وتكني أم المذر وهي إحدى خالات رسول ﷺ.

(1) اظهار ابن الأثير: أسد الغدالة 7 ص 442.
(2) انظر: طبقات ابن سعد ج 8 ص 191، ابن هشام: السيرة ج 2 ص 38، جامع السيرة لابن حزم ص 184، ص 185، ابن الأشراف للبلاذري ج 1 ص 357.
(3) انظر: السيرة لابن هشام ج 4 ص 31، 32.
الله \( \text{الله} \), توسطت لدى رسول الله \( \text{رسول الله} \) ليعفو عن رفاعة بن سموال القرظي من بني قريظة بعد غزوة الخندق، فقالت لرسول الله \( \text{رسول الله} \): (يارسول الله إن رفاعة بن سموال كان يغشانا وله بن حمراء فبهلي لئ) فوَهَبه \( \text{فوهبه} \) لها ثم أسلم رفاعة. وكان لسلمى بن قيس مكانة عند رسول الله \( \text{رسل الله} \) لأنها إحدى أمهاته(1).

كذلك افتتحت زينب بنت رسول الله \( \text{رسول الله} \) زوجها أبا العاصل بن الريبي بقلادة كانت قد أهدتها إليها أمها خديجة \( \text{خديجة} \) عند زواجها، وكان ضمن أبرزها بدر من قريش، فرق رسول الله \( \text{رسول الله} \) لها وعرض الأمر على المسلمين فوافقوا. كما أجريت زينب \( \text{زنيب} \) فرضى الله عنها زوجها أبا العاصل بن الريبي حينما بعث إليها يستجري بها، وكان قد وقع في أسر المسلمين، حينما خرج لتجارة بأموال قريش إلى الشام في العام السادس من الهجرة، وكان رسول الله \( \text{رسول الله} \) قد فرق بينهما وبين زوجها لأنه لم يكن قد أسلم بعد، وأعنت زينب إجارة نبي العاصل فسمعتها رسول الله \( \text{رسول الله} \) وأجازها، ثم رد عليه ماله، فعاد إلى قريش ورد لقريش أموالهم وغيرهم ثم عاد مسلمًا إلى رسول الله \( \text{رسول الله} \) فرد زينب إليه(2).

4 - حق المرأة في الدفاع عن عرضها:

أثيلة بنت راشد الهذلي العربية كانت ترعى الغنم وقد رفعت برقعها عن وجهها وكانت فتاة جميلة، فاجهها رجل يدعى حمل بن نابيلة الهذلي وأناخ راحلته وراودها عن نفسها فنهرته وطلب منه أن يخطبها من أبيها، فلمما حاول الانتفاع عليها ضربته بحجر أصابه في مقتل، فشج رأسه ثم ساقت غنمها. فلمما رفع إلى قومه وسألوه عما أصابه لم يذكر شيئا سوى أن دمها عند راشد، أبي أثيلة. فلمما توفي إلى الله، جاء قومه إلى رسول الله \( \text{رسول الله} \) يطالبون بحقهم من راشد فبعث إليه

(1) ابن هشام: السيرة 264، 273، الواقئي : المفاي 4 ص 514، 515، ص 516، ص 521.
(2) طبقات ابن سعد 8، 124، ابن هشام: السيرة 1 ص 206، 2 ص 297، 4 ص 399، 7 ص 120، 131.
الإضاءة ج 2 ص 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267.
رسول الله ﷺ. فجاء إلى النبي ﷺ وقال: (بارك الله ما قتلت: قالوا: أئثيلة. قال: أما أئثيلة فلا علم لي بها) ثم أخبر أئثيلة بما حدث، فجاءت إلى رسول الله ﷺ وروت له ما فعله حمل بن نابية وما فعلته هي به فقال لها
(بارك الله فيك) وأهددهم(1).

5 - المساواة بين الرجل والمرأة في الدين (القصاص):
إن جزاء المرأة وثوابها يساوي جزاء الرجل وثوابه في الإسلام، لذلك كان القصاص وهو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكان جزاء الآخرة واحداً لمن اعتدى على نفس إنسانية سواء أكان رجلاً أم امرأة. أما الفائت الخطا ففقد تساووا فيه أيضاً يقول الله تعالى: ومن قاتل مؤمنًا خانه فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله(2).

いただける العلماء في مقدار الدية هو واحد في الرجل والمرأة، أو دينها على النصف من دية الرجل وحجبتهم أنها ترث نصف الميراث الذي يرثه الرجل كذلك شهادتها، أما الآية السابقة فقد ساوت بين الرجل والمرأة في ذلك(3).

وقد كان القصاص يؤخذ في عهد النبي ﷺ ولو كسر (ثنيّة إنسان)(4) فقد ذكر أن النبي ﷺ قد حكم في قضية للمربيع بنت النضر بن ضمضم التجارية الأنصارية (أم حارثة بن سراجة الذي استشهد بين يد رسول الله ﷺ في بدر) وكانت قد كسرت (ثنيّة) امرأة فعرضوا عليها رسول الله ﷺ القضية وكانها أهلها قد عرضوا على أهل المتضررة الديبة فرفضوا وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ. فأمر النبي ﷺ بالقصاص. فقال فأسن بن النضر - (أي كسر سن الربيع؟) لأول الذي بعثك بالحق لا

(1) أنظر ابن الأثير: أسد الغابة 17 ص 142 - 143، ابن حجر: الإصابة 4 ص 271.
(2) أنظر: محمود شلتوت/ الإسلام عميد وشريعة 27.
(3) أي (سنه) في فمه جمعها (أسنان).
(4) 2282 - 92.
يكرس منها) فرضى الآخرون بالهديه. فقال النبي ﷺ: (إن من عباد الله من أقسم على الله لأبره منهم أن يسبو الله) وقد ذكر أن هذه المقالة قيلت في "الربيع بنت النضر" نفسها وأن التي كسرت ستة المرأة الشاكية، أخت "الربيع"(1).

كذلك "أم عضيف بنت مسروع الهذلي" قضى فيها النبي ﷺ بحكم حين ضربت ضررتها ملكة بنت عموير الهذلي، وكانتا متزوجتين من حمل بن مالك بن نابعة الهذلي، فاسقطت جنينها، فأمر النبي ﷺ فيما فحكم فيها بالدية حيث توقفت ملكة، وفي جنينها بغرة عبد أو أمته(2).

كذلك كان هناك صحابة جليلة نسمى "أم ورقة الأنصارية" وكان رسول الله ﷺ يزورها ويساميها "الشهيدة"، وكانت قد طلبت من رسول الله ﷺ أن يأنز لها في الخروج مهنة لصدرى الجرحى، ومرضى الموتى لعلها ترق بالشهاده فقال لها ﷺ: (إن الله قد مهد لك الشهادة)، ثم لما لم تلت قتلت بيد غلام وجارية لها هرباً بعد ذلك ثم جيء بهما وصلباً، فكانا أول مصلوبين في المدينة، وكان ذلك في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (3). ولذلك كان القصص في القتلى في الرجل والمرأة سواء.

6 - شهادة المرأة:

شهادة المرأة في الإسلام كالرجل سواء فالإسلام ساءت بينهما في ذلك إلا أنه في بعض الأمور تكون شهادة الرجل بشهادة امرأته وهي "مجال العاملات".

(1) انظر طبقات ابن سعد ج 8 ص 310، ابن عبد البر : الاستيعاب ج 4 ص 103، ابن الأثير : أحمد الغزالي مع 7 ص 163، ابن حجر : الإصابة ج 4 ص 294، ص 422، وانظر أيضاً : صحيح مسلم، كتاب القسمة، باب إثبات القصاص في الأسئلة ومنهما، وانظر صحيح البخاري : كتاب التفسير : سورة المائدة، باب قوله والخروج بصاص.

(2) ابن الأثير : أحمد الغزالي مع 7 ص 328، ويح 2 ص 58 (ترجمة حمل بن ثابت الهذلي) مع 7 ص 271، (ترجمة ملكة) ابن عبد البر : الاستيعاب ج 4 ص 396، ابن حجر الإصابة ج 4 ص 396، وانظر أيضاً : صحيح مسلم، كتاب كتاب القسمة، باب الكعبة، وانظر صحيح البخاري : كتاب التفسير: سورة المائدة، وظرة العبد وآخرين. انظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مادة (اغرة).

(3) ابن سعد : الطبقات ج 8 ص 315، أبو نعم الأسهابي : خليل الأولياء ج 3 ص 31، ابن عبد البر : الاستيعاب ج 4 ص 481، أحمد الغزالي مع 7 ص 166،.Client(WorldLanguage) 2019, الإصابة ج 4 ص 409، ص 418، ابن الجوزي : فهوم الأثر ص 423، ص 481، ابن الجوزي : فهوم الأثر ص 423.
يقول الله تعالى: "فيا أيها الذين آمنوا إذا تدابيرتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوا ولبتك بينكم كتب بالعدل ولا يأت كتب أن يكتب كما علمه الله".

إلى أن قال تعالى: "واعتنوا فاستهزروا شهداء من رجالكم فإن لم يكون رجلين فرجل وأمران من ترضوان من الشهداء أن تضل إحداهما فتشترك إحداهما الآخرة".(1)

وفي هذا الصدد يقول فضيلة الإمام الأكبر "محمد شلتوت": فإن قوله تعالى: "فلا اختلاف بين فتح وامرًا في شهادة الفتى يتقبله القاضي ويطيعه، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستشراقة والإطمان عن الحقوق بين المعاملتين وقت التعامل ..." ثم يستطرد فضيلة الإمام فيقول: "والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستشراقة الذي تطمن به نفس المعاملتين على حقوقيها. وليس معنى هذا إن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء الثلاثي ليس معه رجل، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي. فإن أغلى ما يطلب القضاء هو البينة، وقد حقق العلماء ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة ... واعتبار المراتب في الاستشراقة كالرجل الواحد ليس له ضعف عقوله الذي يتعن جميع المؤتيناتهم ويكون أثر الله وإنما هو لأن المرأة - كما قال الاستاذ الشيخ محمد عبد - "ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ومن هنا تكون ذكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغله. فإنها فيها أقوى ذكرية من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوم تذكيرهم للأمور التي تهمهم ويتشاركون بها".(2)

ويضيف فضيلة الإمام الأكبر محمد شلتوت إلى ذلك بأن الآية على ما كان ملوفاً في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يستغلن بأسواق المبايعات، وشغله بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقصيه به طبعتها في الحياة 

(1) سورة البقرة / 282
(2) أنظر محمد شلتوت: الإسلام عقيدته وشريعته ص 239 - ص 420، وانظر أيضا أحمد إبراهيم مهني: التربية في الإسلام ص 86، ص 47 ط دار الشعب 2/1982 م.
كما أن هناك قضايا نص القضاء فيها على شهادة المرأة وحدها وهي القضايا الخاصة بالنساء والتي لم تخرج العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولدامة، والبكارة وعيب النساء في القضايا الباطنية.

وقضايا أخرى تقبل فيها شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التي لا تستطيع المرأة أن تحملها لعاطفتها الحساسة.

ولأجل أن القضاء رأوا قبول شهادة المرأة في الدماء (إذا تعينت طريقا لثبت الحق واطمتنان القاضى إليها)، وعلى أن منها ما تقبل شهادة المرأة والرجل معا من أشبال ذلك شهادات اللعان بين الرجل والمرأة حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود، يقول تعالى: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداً إلا أنفسهم فشهادة أربع من الصادقين، والخمسة أن لعنة الله عليها إن كان من الكاذبين وبدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إن لم الكاذبين والخمسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين" (1).

ويقول فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت في تحقيقه على هذه الآيات أنه قد نصت الآيات على أن يشهد الرجل أربع شهادات ليعقبها استمطار لعنة الله عليها إن كان من الصادقين. وبعد، فهذه عادة الإسلام في توزيع حقوق العامة بين الرجل والمرأة وهي عادة تحقق أنها في الإنسانية سواء (2).

وقد كان للسنة النبوية تطبيق عمل في هذه الحقوق في الشهادة فمثلا في الشهادات التي أخذ فيها رأى المرأة فقط وقضى فيها رسول الله بشهادة أمة سوداء، في شأن أم يحيى بنت أبي إبراهيم التيمية وأسمها (نفية) وزوجها عقبة بن الحارث النوفلية فقد جاء زوجها إلى رسول الله فقاتله أنه قد تزوج من زوجته وأن امرأة سوداء قالت له: أنها قد أرضعتهما وهي كاذبة، ثم أعاد على رسول الله مقالته فقال لها رسول الله: "كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتهما دعها عنك" (3) وبذلك فرق الرجل بشهادة امرأة واحدة.

__________________________
(1) سورة البقرة / آية من 6 - 9
(2) الإسلام عقيدة وشريعة ص 240 - 241
(3) انظر ابن الأثير: أسد الغابة مع 7 ص 410، ابن حجر: الإصابة ج 4 ص 391، 384، 384، وانظر أيضا: صحيح البخاري: كتاب البيع، باب تفسير المشهات، كما أخرجه أيضا في كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة.
كذلك حينما تسببت زينب بنت الحارث الإسرائيلية (امرأة سلام بن مشكيم) في قتل بشر بن البراء بن معاوية، حيث أكل من الشاة التي كانت قد أهدها لرسول الله ﷺ وكان مسماة لتخبره هل هو نبي أم لا - كما ادعت - فلما قتل بشر سلمها النبي ﷺ لأهله ليقتسموا منها لبشر(1).

أما عن آيه التعالين فقد نزلت في هلال بن أمية وارمأتاه حيث رآها في بيته بعد عودته من أرضه عشاء مع رجل آخر فابلاس رسول الله ﷺ ذلك، وذكر أن الرجل الذي كان معها هو شريك بن سمحاء، فهم قومه أن يقيموا الحد على هلال لأنه قذف زوجته فنزل الوحي من السماء على رسول الله ﷺ بهذه الآيات (والأولين يرون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهدائهم أهدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين ..) إلى آخر الآيات.

فأحضر رسول الله ﷺ امرأتاه ولاعتها زوجها وشهد عليها أربع شهادات بالله إنه من الصادقين، ثم لنع نفسه إن كان من الكاذبين، لعنة من الله، وكذلك فعلت هي وتلكات في الحاضمة، ثم فرق رسول الله ﷺ بينهما وأمر أن ينسب ابنها لأبيه إن كان يشبهه، أما إذا كان يشبه شريك بن سمحاء فينسب لأمه ثم يكون عذابها في الآخرة أشد من الدنيا(2).

وبذلك تساوت المرأة مع الرجل في اللعان والشهادات الأربع في كل هذه الظروف التي ذكرت فيها.

٧ حرية المرأة في العقيدة والعبادة:

كانت المرأة في عهد رسول الله ﷺ تمارس حقها كاملاً في العقيدة والعبادة فلها أن تدخل الإسلام أو تظل على النصرانية - المسيحية - أو اليهودية مادامت أديانًا سماوية، فلم يرغب ﷺ أي زوجة من زوجاته الثلاثي كن على النصرانية أو اليهودية بالدخول في الإسلام ولكن تركهن ورجيدها فاعتذر الإسلام فكد كانت

---

(1) ابن حزم: جامع السيرة ص ١٧٠، البداية لاين كثير ج ٢٩٤ ص ٢٨٢، الإصابة لاين حجر ج ٢٨٨ ص ٣٠٨، شبهات الأدب العربي ج ١٦ ص ٣٥٩-٣٧٩، القدر المنور ص ٢٣٠ وقد ذكر بعض المراجع أن رسول الله ﷺ قد عفت عنها.

(2) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وانظر أيضاً صحيح البخاري، والسيوطي.
صفه بنت حبي من بني النضر اليهود فأسلمت برغبتها بعد أن خيرها رسول الله ﷺ بين الإسلام والرجلوع إلى أهلهم، أما ريحانة بنت زيد بن عمرو فقد كانت من يهود بني قريظة، وقد خبرها النبي ﷺ بين الإسلام واليهودية ثم تركها فترة حتى اعتنقت الإسلام طوعاً، كما خبرها بنت أن تكون ضمن أزواجه أو ما ملكت يمينه فاختارت الأخيرة. كذلك مارية القبطية، اعتنقت الإسلام برغبتها.

وبذلك نرى موقف النبي ﷺ من الحرية الدينية للمرأة في داره وبيته وقد أعطى الإسلام الحرية للمرأة في اختيار البقاء على دينها وله أن تتزوج من المسلم، وتكون معه أسرة وابناء، وتكون لها القوامه على الأسرة بعد الزوج ومنحتهم مبادئها وأخلاقيتها وهي على دين غير دين الإسلام - مسيحية أو يهودية - مادامت أن القوامه الكبرى في النهاية للرجل وأن الأبناء يكونون مسلمين - ولها أن تمارس حريتها في العبادة كما تشاء.

أما عن المرأة المسلمة فإنها أيضا حرية العبادة وحرية قيام الليل وارتداد المساجد في كل وقت من أوقات الصلاة، وكان من الصحابة في عصر رسول الله ﷺ من تقوم الليل ولاتنام، تعبده في، ومن الزيادات مثلها في ذلك مثل الرجل حتى أن رسول الله ﷺ سمع عن الخوالة بنت ثوبن بن حبيب بن أسد بن عبد العزيز القرشية (أنها لا تنام الليل وتتعد فقال لها) "إن الله لا يمل حتى تلموا، أكلها من العمل ما لكم به طاقة" 1) فكان يكره التشد في العبادة.

كما ذكر عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قوله (لا تنعوا إمام الله مساجد) 

كذلك قوله في حديث آخر عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: (إذا استذاذت امرأة أخمد إلى المسجد فلا يمنعها) 2).

---

1) انظر: طبقات ابن سعد ج 8 ص 178، ابن عبد البر: الاستيعاب ج 4 ص 129، ابن الأثير: أسد الغابة 75، وأخرجه البخاري في كتاب الإمام، باب أحج الذين إلى الله آدمه، كما أخرجه البخاري أيضا في كتاب الصلاة، باب ما يكره في التشدد في العبادة، انظر أيضا اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعم في صلاته.

2) البخاري: كتاب الجمعية، باب حديثا عبد الله بن محمد، وانظر اللؤلؤ والمرجان كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

3) البخاري: كتاب النكاح، باب استذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره وانظر أيضا اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.
وقد كانت عائشة بنت زيد بن نفيل القرشية شديدة الخروش على صلاة الجماعة في المسجد النبوي، وكانت تشتغل على كل من يزوجها إلا يحرمها من ذلك حتى أنها عندما تزوجت من عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) - وكان أمير المؤمنين - اشترته عليه ذلك فأذن لها، وقتل عمر يوم قتل، وهي في المسجد معه).

٨ - تعليم المرأة:
أما عن تعليم المرأة فقد وردت آيات القرآن الكريم أول ما أنزلت تخص على العلم لكل مؤمن ومؤمنة فكانت أول آية نزلت على رسول الله ﷺ هي: "اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من عقل * اقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم" (١).

كما قال تعالى: "وَقُل رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا" (٢) . ويقول أيضا : "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات" (٣) كذلك قال تعالى: "شهد الله أنه لا إله إلا هو و الحلاقة وأولو العلم قائمًا بالقسط" (٤) ويقول أيضا "و ن والقلم وما يسطرون" (٥).

إذن كان العلم هو أساس من الأسس التي قام عليها الإسلام ونادي بها، وقد ذكر عن الإمام مالك بن أنس (رضي الله عنه) أنه بلغه أن لقسم من الحكيم أوصى ابنه فقال : "يا بنى جالس العلماء وراعيهم برك ثك فأن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الله الأرض الميتة بوابل السماء" (٦).

وقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ تنادي بأهمية العلم وحق العلم كفيضة على الرجل والمرأة سواء بسوا، من ذلك قوله ﷺ "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين" (٧).

(١) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٩٣ - ١٩٥، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٥٤ - ٣٥٧.
(٢) المهن: ٥.
(٣) المجادلة: ١١.
(٤) القلم: آية ١.
(٥) آل عمران: ١٨.
(٦) موطا مالك، كتاب الجامع، مرجع في طلب ص ٨٤٨، ط بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط ١٤٠٥ هـ.
(٧) البخاري: كتاب العلم (باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين).
(٨)
كما أخرج البخاري في كتاب العلم حديث رسول الله ﷺ عن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله ﷺ: (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب، أمه ينبيه، وحليف من ينبيه). ورجل كانت عند أمة فادها فاحسن تأديتها وعلمه فاحسن تعليمه ثم أعتقها فتوزعت فله أجران.

كما أخرج البخاري في كتاب العلم أيضاً حديثاً عن ابن عباس قال: أشهد على النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فقال أنه لم يسم فرعون، وأمرهم بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرآن والخاتم وبلاء يأخذ في طرف ثوبه.

كما كان النبي ﷺ يحرص على أن يجعل للفتاة يوماً يعطها فيه ويعتمدها. من ذلك ما ذكر في كتاب العلم للبخاري عن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي ﷺ: غلبت عليكم الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فعودهن يوماً ليقيمن فيه فرعون وأمرهن فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار. فقالت امرأة: وأنتين فقال: وأنتين».

وبذلك كانت المرأة تفبرص مجالس العلم لرسول الله ﷺ وتسعال وتناقش وتتفهم وتتعى لكل ما يقال لها ويدرس لها.

كذلك كان رسول الله ﷺ يأمر المرأة، مثلها في ذلك مثل الرجل أن تقوم الليل تطلب العلم والعظة، فعن أم سلمة أم المؤمنين: «رضي الله عنها» قال: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الله من الفتن وماذا فتح من الخزانات، أيقظوا ضحايا الحجر فرب كاسب في الدنيا عارية في الآخرة.

وقد قدر النبي ﷺ العلم أيضاً تقدير حتى أنه أمر النساء بالتفقه في العلم دون حياء. فقد أخرج البخاري عن مجاهد أنه قال: (لا يتثمل العلم مستحبو ولا مستكر)، وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، حتى أن أم سليم بنت ملحان الأنصارية كانت تسأل رسول الله ﷺ عن غسل المرأة فيجفها ولا يجعل الحياء منعاً عن التفقه في العلم والدين.

(1) انظر: باب تعليم الرجل أمته وأهلها. (2) انظر: كتاب العلم: باب عظة الإمام النساء وتعليمهن.
(3) باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.
(4) انظر صحيح البخاري/ كتاب العلم/ باب العلم والعظة بالليل.
(5) كتاب العلم: باب الحياة في العلم. (6) انظر البخاري: كتاب العلم/ باب الحياة في العلم.
كما أمر الرجال أن يتركون النساء يخرجون إلى المساجد بعد استئذانهن لأزواجهن كما ذكروا سابقاً، وذلك للعلم والتعلم وتلقى العظة (1).

وقد أمر تعالى تعليم المرأة وأهمها بذلك: فقد طلب من الشفاء بنت عبد الله من بنى كعب بن عدي القرشية أن تعلم زوجته حفصة رضي الله عنها القراءة والكتابة كما علمتها (رقية النملة). وكانت الشفاء بنت عبد الله من فضليات النساء وعقولهن، وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقدمها في الرأي ويرعاها حتى ولاها شيئاً من أمر السوق (2).

كذلك كانت النساء الصحابيات يحفظن الكثير من الأحاديث عن رسول الله ﷺ وبروين عنه (3). كما أن النبي ﷺ لم يمنع نساءه من أن يجلسن للفتايا ورواية الحديث. فقد ورد عنه أنه قال عن عائشة (رضي الله عنها) : تخذوا نصف دينكم من هذه الحميراء، كما قال ﷺ : طلب العلم فريضة على كل مؤمن ومؤمنة.

وقد عقب الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت على ذلك بقوله إن الإسلام قد أوجب على المرأة مثلها مثل الرجل معرفة العقائد والعبادات والحرام والحلام في التكليف، سوى أن الإسلام رفع عنها الإلزام في بعض التكاليف لا لأنها غير أهل لها، ولو فعلتها لم تقبل منها ولم تثبت عليها، ولكن أبى الله تركها تخفيف عنها وترخيصا لها، وبعدها بها عن مزاولة الرجال، وتفرقة لها في خدمة البيت والإشراف عليه ورعاية الأبناء، وذلك كما في صلاة الجمعة والجهاد، ولو أنها آثرت حضور الصلاة الجامعة أو أدخلت في الصفوف المحاربة لما كان عليها من حرج في الدين (4).

---

(1) انظر: البحاري: كتاب النكاف، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.
(2) انظر: ابن عبد البه: الاستيعاب ج 4 ص 335 - ص 336، ابن حجر: الإصابة ج 4 ص 333 - ص 334، ابن الأثير: اصد الغامية ج 7 ص 162 - ص 163.
(3) انظر: الجزء الخاص بروايات الحديث.
(4) الإسلام عقيدة وشريعة ص 228.
لذلك كان رسول الله ﷺ يأمر بخروج النساء حتى القواعد لشهد صلاة العيدين كما كانت تخرج لصلاة الجمعة، إلا أن ذلك لم يكن واجبا عليها نظرا لتبعات الأسرة والأمومة الملونة بها.

وقد كان يهدف من وراء ذلك إلى تعليم المرأة أمور دينها والإجابة عن كل ما يخص المرأة من أمور خاصة بدنيها أو حياتها الخاصة أو العامة، فقد ورد حديث عن أم عطية الأنصارية عن رسول الله ﷺ قال: ( أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدر، فشهدن جماعة المسلمين دعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاين)، قالت أميرة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب، قال: لتبث بها صاحبها من جلابيها (1).

وبعد أن يخطب رسول الله ﷺ في الرجال، ينزل إلى النساء فيعظهن، ويرد على استفساراتهن في أخذ حياتهن ما يفهمن من خلال حقيقة دينهن وواجبهن وحقوقهن (2).

ومن النساء اللائي وفقت سأل عن حقيقة دينهن ويتعلم من معلمه الأكبر رسول الله ﷺ، فلا يترك سؤالا إلا ويجيب عليه. من ذلك أن نسبة بنت كعب الأنصارية سألت رسول الله ﷺ عن وضع المرأة في الإسلام فردت السماء مجيبة عليها بذلك: (أثلج صدور كل المؤمنات) (3).

كما جاءت أم رهعة القشيرية من بنى مصعبة - وهي أمرة فصيحية - إلى رسول الله ﷺ، فقالت له: ( السلام عليكم يا رسول الله ورحمة الله وبركاته) إذا ذوات الخدر، وبحل أزه البعول، ومربيات الأولاد، ومهمات الهداة، ولاحظ لنا في الجيش الأعظم فتعلمنا شيئا يقربنا إلى الله عز وجل). فقال ﷺ: (عليكن بذكر الله عز وجل آناء الليل وأطراف النهار، وغض البصر، وخفض الصوت - الحديث (4))

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الليل، وانظر أيضا صحيح مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المسجد، وشهد الخطبة مقارنة للرجال.
(2) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب موعظة الإمام للنساء يوم العيد، وانظر أيضا الفؤد، والجهاد.
(3) انظر: المرأة في التشريع الإسلامي، في القرآن الكريم، وانظر أيضا طبقات ابن سعد ج 8، ص 340، ابن الأثير: أسد الغابة، ج 23، ص 332.
(4) انظر: أسد الغابة لابن الأثير، ج 4، ص 442، ابن حجر: الإصابة ج 4، ص 431.
و بذلك كانت المرأة هي عهد رسول الله ﷺ حريصة حرصا شديدا على التقرب إلى الله عز وجل وآلامهم تتكون في ذلك أقل قدر من الرجل.

كذلك كانت المرأة في عصر الرسالة تصد فتى من النساء إلى رسول الله ﷺ تسله عن الحجاب في صدر النساء تجاه قضية معينة، فعجب رسول الله ﷺ إعجاب بقولها، ورد عليها بما يثلج صدورهن جميعاً. من ذلك أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأش/email/ية، وهي المشهورة بأعمال الأنصارية كانت امرأة فضيلة ذات رأي صائب، وكانت خطيبة النساء إلى رسول الله ﷺ، جاءت إليه فقالت له: (أأتي وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إلى إبتك، ومن وراءي جماعة نساء المسلمين كلهم يلقن بقولي، وعلى مثل رأي، أن الله تعالى بثك إلى الرجال والنساء آمناً بيك واتبعناك، ونحن نصدق النساء مقصورات مخدرات قواعد ببنك، ومقيتي شهوانك وحمالات أولادك، وإنكم معشر الرجال فضلاً علينا بالجماعات وعناية المرضى وشهد الجنائز، والحجة بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وإن الرجل إذا خرج حاجاً أو معتمراً، أو ماجداً، حفظنا لكم أموالكم وغلزنا لكم أثوابكم وربينا أولادكم، اشتركم في الأجر يا رسول الله ﷺ) فالتائه رسول الله ﷺ إلى أصحابه وقال: (هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سلأ من هذه؟) فقالوا: بل يا رسول الله. فقال ﷺ (انصرفوا يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبع إحداكم لزوجها وطلبها لمرضاته وسببها موفقة يعد كل ما ذكرت للرجال) فانصرفت أسماء تهلل وتكبر استبشراً بما قاله رسول الله ﷺ لها.

وقد تضمنت هذه النواياات برسول الله ﷺ عن علم غزير للصحابات فروى عدد كبير منهم الحديث كما جلس عدد أيضاً للافة وعلى رأسهم (أمهات المؤمنين) رضي الله عنهم.

كما حرصت المرأة على أن تستخلص من خلال لقائها ومنظاتها مع رسول الله ﷺ

(1) انظر طبقات ابن سعد ج 8 ص 133، ابن عبد البر الاستيعاب ج 4 ص 233، أبو نعيم : حلية الأوليه ج 2 ص 77، ابن الأثير : أسد الغابة ج 7 ص 342، ابن حجر : الإصابة ج 4 ص 241، ابن الجوزي : فوهم الأثر ص 316، ص 317.
(2) انظر الفصل الخاص بروايات الحديث والفقهات.
الله أحكاماً روتها من خلال أحاديثها من ذلك، فقد أم الفضل بنت الحارث روت حديثاً أن آناماً تماروا(1) عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ. فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فارسلا إلى إله بقعود ابن وهو واقف على بعيرة فشيّرو(2) وام الفضل هذه هي لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، وقد كان هذا العمل من أم الفضل ذكاء علميًا ودينًا حيث حرست على معرفة حقائق دينها بفطنة هدتها إلى الحكم الشرعي بوسيطة لطيفة لائقة في يوم كان شديد الحر بعد الظهيرة(3).

هذا وقد أدى حرص المرأة على طلب العلم إلى أن تتطلب من رسول الله ﷺ أن يجعل لهن يوماً مثلهن في ذلك مثل الرجال ليهلهن العلم عنه ﷺ فقد روى عن أبي سعيد الخدري قال:

(1) جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول اللهذهب الرجال بحديثك، وفي رواية: غلبت عليه الرجال فاجعل لنا من نفسك يوماً تأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا. فاجتمعن فأشتهى رسول الله ﷺ فعلمهم ما علمه الله، ثم قال: ( ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار. فقالت امرأة منهن: يارسول الله أثنتان؟ قال: فأعادتها مرتين ثم قال: واثنتان، واثنين واثنين(4).

ومن مجادلة هذه المرأة لرسول الله ﷺ ما بين حرص المرأة على تعلم أمور دينها. بالإضافة إلى طلبها بيوم آخر زائد عن الأيام التي شاركت فيها الرجال في سماع خطب رسول الله ﷺ في المسجد(5).

(1) أي مجادلوا.

(2) انظر: صحيح البخاري: كتاب الصوم باب صوم يوم عرفة، صحيح مسلم: كتاب الصوم باب استذيب النفر للتحاج بعرفات يوم عرفة.

(3) انظر ترجمتها في الإصابة lain حجر 4 ص 421، وانظر أيضاً: عبد الحليم أبو شقة: تخمر المرأة في عصر الرسالة ج 2 مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، دار القلم بالكويت، 1410 هـ/1990 م ص 205.

(4) انظر صحيح البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوماً حدة في العلوم، كتاب الاعتصام، باب علمهم النبي ﷺ أمهن من الرجال والناس ما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل. انظر أيضاً: صحيح مسلم: باب فضل من يموت له ولد فيحتسب.

(5) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري lain حجر السقافاني ج 1 ص 27 وشرحه عند هذا الحديث وانظر أيضاً: عبد الحليم أبو شقة: تخمر المرأة في عصر الرسالة ج 2 مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ص 205.
وقد تواردت أحاديث كثيرة روى النساء عن رسول الله ﷺ كلاً تدل على
حرض المرأة على تعلم شئون دينها وأحكامه.

9 - المرأة ومشاركتها للرجل في المسجد:
وبذلك شاركت المرأة الرجل صلاة الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة
وذلك المساجد الأخرى في قباء وغيرها. وأصبح المسجد مركزاً للعبادة، ومركز
للنشاط الاجتماعي وأيضاً للنشاط السياسي بالإضافة إلى كونه قاعة للاجتماعات
العامة ومركزًا للعلم، وأيضاً كان رسول الله ﷺ يبايع النساء في المسجد، فكن
يبرعناه امرأة على العهد الذي يأخذها على الرجال عدا الحرب وكان العهد كما
ذكرنا آنفنا وكما نزل في سورة المنزة (لا يشرك بالله شيئا ولا يزني وله ما
يقللح أو لا يأتين بهتان يفطره بين أبدية وأرجله ولا يصبنو في معروف
فبايعهم واستغفر لهن اللّه إن الله غفور رحيم) (1).

وقد كانت بيعة رسول الله ﷺ في المسجد للنساء بيعة دينية وسياسية معا.
بالإضافة إلى أن النبي ﷺ جعل للمرأة يوما ينزل فيه إلى النساء ليعظهم ويفسر
لهن آيات الله وأمرهن ودنياهن.
فباشرت المرأة بهذه البيعة حقها السياسي في الانتخابات ومبايعة رئيس الأمة
الإسلامية في ذلك العهد المبكر للإسلام. بالإضافة إلى أخذ العهد على المرأة
بتقوىه وأمانة وابتعاد دين الإسلام وحفظ فرجها وانتشار أوامر النبي ﷺ
وحكمه، وقد كأن لهما مأواها بعده حالي من الأحوال (2).
وقد كان موقف هذه الأمة - كما ذكرنا - دليلاً على مدى حرية المرأة
في مناقشة رسول الله ﷺ في كل ما يفرض من أحكام ثم الالتزام بها عن
اعتاد تام.
من هذا كان حرص رسول الله ﷺ في أن تخرج النساء لكل صلاة حتى صلاة
الفجر والعشاء، فمن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: إذا استذنكن نسأكم
بالليل إلى المسجد فاذروا لهن (3).

(1) آية 12، انظر أبهة النساء في الجزء السابق من التشريع الإسلامي (1 - في القرآن الكريم).
(2) هذه المباعة السياسية للمرأة مثلكاً في ذلك مثل الرجل سواء سواء من حولي خمسة عشر قرن، بينما لم
تصح على أيّة بيعة في الشرق أو الغرب في أوروبا أو أمريكا أو غيرها إلا بعد ظهور فجر القرن العشرين.
(3) صحيح البخاري: كتاب أبواب صفة الصلاة (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، صحيح
المسلم، كتاب الصلوة، باب خروج النساء إلى المساجد).
كذلك ورد حديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقالت: (نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر متلفعات بروطهن ثم يتقلبن إلى بيوتمن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلض)

وعن حرص المرأة على ارتياض المسجد حديث عبد الله بن عمر قال: (كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المجد فقبل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قال: وما يعى أن ينهائي؟ قال: يمنعه رسول الله لا يمنعوا إمام الله مساجد الله).

كما ورد أيضا عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله يقول: (لا يمنعوا النساء حظوظهن من المساجد).

إلا أن رسول الله كان يأمر بأن تتنجب المرأة الطيب حتى لا تثير الفتنة بين الرجال وأن تكون في الصفوف الخلفية للمساجد، أي خلف صفوف الرجال، ويلحق بالطيب أيضا حسن الملابس وليس الخليل الذي يظهر أثره في الزينة.

فقد ورد عنه حديث روى ربيعة الثقفي قال: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة، وفي قول آخر (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تطبيا).

وقد كانت صلاة النساء خلف الرجال دون حاجز يعتبر من هدى النبي في هيئة من هويات الجماعة في المسجد، وهذا الهيد المريح على الله الخاسية المفرطة إزاء اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد إذ يكشف أن يكن مميزات بصفوفهن عن الرجال. كذلك حتى تتمكن النساء من حسن الاحترام أي اتباع الإمام في ركوعه وسجوده، وحتى يتم ذلك يجب أن يكونوا شاهدين للإمام في ركوعه وسجوده.

(1) البخاري: كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، صحيح مسلم: كتاب المساجد، ومواقف الصلاة، باب استصحاب النبوي بالصحيح في أول وقتها وهو التشمس. والمرط: هو كساء من خز أو صوف أو كتان ينمزه به وتلتف به المرأة، والرطع: مروط.

(2) انظر صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب نبأ على من يشهد الجمعة خلف من النساء والصبيان وغيرهم.

(3) صحيح مسلم: كتاب الجماعة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يتربع عليه فتنة.

(4) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يتربع عليه فتنة وأنها لاتخرج مطيعة.

(5) عبد الحليم أبو شقة، نحو المرأة في عصر الرسالة، ص 2191.
وقد ورد عن رسول الله ﷺ حديث رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها
(1).

إلا أنه كان رسول الله ﷺ يأمر النساء ألا يرفعن رؤوسهن إلا بعد أن يستوى الرجال جلوسا وذالك حتى لا ينظروا إلى جزء من أجسادهن، فقد روى عن سهيل ابن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ، وهم عاددو أزرهم من الصفر على رقابهم. وفي رواية على أعقابهم كهيبة الصبيان قبل للنساء: لاترفعوا رؤوسكن حتى يستوى الرجال(2)، وقد ذكر ابن حجر تفسير ذلك بالآية 15 من سورة النساء.

وقد كان النساء يصبحن معهن أطفالهن إلى المسجد لينشؤوا معتبدين عليه، بالإضافة إلى أن ذلك يوضح لنا مدى حرص النساء على الترد في المسجد في كل الصلوات قدر استطاعتهن رغم شدة احتجاج أطفالهن لهن، إلى أن رسول الله ﷺ كان يرفق بالأطفال في صلاته، فقد ورد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: "إني لا أدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسقع لبصبي فأخمر في صلاتي ما أعلم من شدة وجد أمي من بكته"، وفي رواية أخرى: "كراهية أن أشني على أمي".

وكما أمر رسول الله ﷺ النساء بحضور صلاة الجمعة في الأعياد وأمر الأزواج بعدم منع إماء الله مساجد الله، فقد كانت المرأة أيضا تخض صلاة الجمعة مثل صلاة الكسوف، وصلاة الاستقاء، وصلاة الجارية، فقد ذكر أن النساء صلت على رسول الله ﷺ صلاة الجمعة بعد خروج الرجال، ثم صلى عليه الصبيان.

وكان ﷺ يعلم النساء ضمن ما علمهن كيفية التسبيح بعد الصلاة، فقد روت بسيرة أم ياسر "جدة حميدة بنت ياسر الأنصارية"، قالت: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالتسبيع والتقديس والتهليل، وأعهد بأناملا، فإنهم مصنفون مجهولون".

*(1) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب نسوية الصفو وذاتها، وفضل الأول فالآول منها.
(2) البخاري: كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب إذا قيل للملصق تقدم أو انظر.
(3) تفتح الباري ج، ص 139، والصدر السابق لصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء صلات.
(4) صحيح البخاري: كتاب أبواب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأنعام بتحفيظ الصلاة في تمام.
(5) انظر شرح النووي على صحيح مسلم، (11) أمد الغابة، 7، معرفة الأحاديث، أبواب الدعوات.
كذلك كان من حق المرأة الاعتكاف مثلها في ذلك مثل الرجل حتى ذكر حديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توقف الله ثم اعتكف أزواجه بعده) (1).

كما روى عائشة رضي الله عنها قالت: (إن النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيفظ أهله) (2).

كذلك كان للمرأة خباء تضربه إذا أرادت أن تعتكف فيه في العشر الاواخر من رمضان مثلها في ذلك مثل الرجل (3). فقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها استأنفت رسول الله ﷺ أن تعتكف العشر الأخير من رمضان مثله (فاذن لها فأنثرت بختائها فضرب، وسالت حفصة أن تستأنف لها رسول الله ﷺ ف فعلت فأثارت بختائها، فضرب، فلما رأى ذلك زينب بنت حجش أمرت بختائها فضرب... الحديث) (4).

وقد أكثمت النساء من الردود على المسجد في عهد رسول الله ﷺ حتى ورد عن أم هشام بنت حارثة الأنصارية أنها قالت: (ما أخذت في القرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يشوقها على الناس في كل جمعة إذا خطبهم الحديث) (5).

(1) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الاعتكاف في العشر الاواخر، وصحيح مسلم، كتاب الاعتكاف.
(2) صحيح البخاري: نسخ ليلة القدر، باب العجل في العشر الاواخر من رمضان وصحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الإجتهاد في العشر الاواخر.
(3) صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف النساء.
(4) صحيح البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدأ له أن يخرج، صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب من يدخل من أراد الاعتكاف، وانظر الدقيق لابن قدامة ج 4 ص 458.
(5) انظر طبقات ابن سعد ج 8 ص 224، والاستيعاب ج 4 ص 381، وأسد الغابة مع 7 ص 3-4، ص 480، وتنسير ابن كثير عند هذه الآية.
كما روت نفس الحديث هند بنت أسد بن حضير الأشهبية الأنصارية(1) وخولة بنت قيس الجهنيه(1) وهي مشهورة بأم صبيحة الجهنية(1) كما روته عمرة بنت عبد الرحمن عن أختها(2).
وبدل ذلك على ذاك المرأة وحرصها على التردد على المسجد وخاصة في الجمع بالإضافة إلى الجماعات. وقد كان يقرأ بهذة السورة في المجامع الكبار كالعديد والجمع.
كما أن رسول الله ﷺ كان يسمح للنساء بالإمامته في بيتهن، من ذلك أن صحابية تسمى (شهداء أم ورقة الأنصارية) - وهي صفة وصفها بها رسول الله ﷺ فكانت من نبوءاته بالشهادة لها، وقد تحقق بعد وفاته ﷺ - جعل لها ﷺ مؤذنة في بيتهما وأمرها أن تؤم أهل بيتهما فكانت تؤمهم وتقرأ القرآن(4).
كذلك كانت أمهات المؤمنين يأمن النساء في الصلاة، فقد ورد حديث عن سفيان الثوري عن رائحة الحنفية قالت: (أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة) وقد ذكر ابن سعد الحديث في طبقاته(5).
كما روت حديثاً حديثا عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمهات فقامت وسطهم قالت: (أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت وسطنا) وقد رواه البهذي عن الشافعي(6).

(1) ابن عبد البر : الاستيعاب ج 4 ص 412 - 417، وابن الأثير : أسد الغابة مع 7 ص 289، بالإضافة لابن حجر ج 4 ص 7، صحيح مسلم : كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والحطبة.
(2) ذكر ذلك ابن سعد في طبقاته ج 8 ص 216 - 217.
(3) صحيح مسلم : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة.
(4) السنن الكبرى للبيهقي ج 3 ص 130، السنن الصغرى ج 1 ص 432، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة، باب إمام النساء، وطبقات ابن سعد ج 8 ص 33، أبو نعيم : حلية الأولياء ج 2 ص 135، والاستيعاب لابن عبد البر ج 5 ص 81 - 82، وأسد الغابة مع 7 ص 166، ص 4 - 9، الإضافات ج 4 ص 236، ص 481، وابن الجوزي : مفهم الأثر ص 323.
(5) السنن الكبرى للبيهقي ج 3 ص 131، والسنن الصغرى ج 1 ص 434، ونظير أبى داود في الفصل الخاص (نسخة روبن عن آثار النبي ﷺ وغيرها) قال ابن سعد عن ربيعة الحنفية (أمتنا عائشة رضي الله عنها في الصلاة فقامت وسطنا).
(6) السنن الكبرى للبيهقي ج 3 ص 132، والسنة الصغرى ج 1 ص 343، وطبقات ابن سعد ج 8 فصل (نساء روبن عن آثار النبي ﷺ وغيرها).
فإن المرأة تؤم النساء سواء كان ذلك في جماعة خاصة بالناس أو في المساجد في أماكنهم الخاصة بهن.

10 - عمل المرأة:
عملت المرأة في صدر الإسلام في كل أنواع الأعمال التي ناسب طبيعتها، فقد عملت بالتجارة ولننا تمثلة عديدة من ذلك السيدة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها. كانت ناجمة تستأجر الرجال في تجارتها وتضايرهم عليها. وقبل زواجها من رسول الله ﷺ انتهت على تجارتها إلى الشام فكان يتجأ لها ومعه علامة ميسرة.

كذلك عملت أزواجه الرحمن ﷺ في بيوتهن فككن يعملن ويتصدقن من نتاج عملهن. من ذلك ما روى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت عن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (1). وكانت زينب امرأة صناع البيد فكانت تدير وتخرج وتتصدف في سبيل الله ﷺ روت الحديث عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة أم المؤمنين (2).

ومن النساء اللائي عملن في التجارة قيلة الأشامورة (أم بنآ أفمار) وقد ذهبت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن المسؤولة في التجارة فذكر له أنها تجارنة تساهم في تجارتها التي تعمل بها حتى تشتري بالبلع الذي تريدها، كذلك تشمل في تجارتها حين تبيع، فتعطي مبلغها كبيرا ثم تساهم حتى تبيع بالبلع الذي تريدها فقال لها ﷺ: لا تفعل بها قيلة إذا أردت أن تشتري شيئا فأعطيك به الذي تريدين أن تأخذة به (3).

كما قدمت أمرأتان إلى رسول الله ﷺ، إحداهما تدعى زينب الثقافة، ومعها

---
(1) انظر الفصل الخاص بمحمد ﷺ الزوج.
(2) انظر طبقات ابن سعد ج8 ص767، ابن الأثير: أسد الغابة مج7 ص126، صحيح مسلم كتاب الفضل الصحبية، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها.
(3) ابن سعد: الطبقات ج8 ص248، ابن عبد البر: الاماميات ج4 ص381، ابن الأثير: أسد الغابة مج7 ص245، ابن حجر الإصابة ج4 ص381، ابن الجزري: تهذيب الأخبار ص258، انظر تاجدها عند ابن ماجه في كتاب التجارات، باب السوم. الحديث 2:272 / 743، وانظر الكاشف للذهبي ح3 ص479.
امرأة أبي مسعود الأنصاري وقيل عبد الله بن مسعود وتدعى زينب الأنصارية، تسألان رسول الله ﷺ عن الناقة على أرواجهما وأبناهم في حجرهما من نجاح عملهما، وهل لهما أجر على ذلك فقال لهما رسول الله ﷺ: (نعم لكمما أجران، أجر الصدقة وأجر القرابة). وقد ذكر أن الثقة اسمها ربيطة بنت عبد الله الثقفي، وأنه ليس لزوجها ولا لولدها أي شيء ينفقون منه إلا عملها.

قالت ربيطة لرسول الله ﷺ: (إني إمرأة ذات صنعة أربع منها وليس لي ولازوجي ولا ولدتي شيء) ثم سألته الثقة عليهم وهل لها أجر في ذلك فقالت (يشغلهن فلما اتتصدق، فهل لي في الناقة عليهم من أجر؟) فقال: (لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فإنفقي عليهم). وقد ذكر أن ربيطة هي إمرأة عبد الله بن مسعود (زينب) وقيل هي زوجة أخرى له.

كما ذهبت إمرأة من الصحابة، وهي خالدة بن عبد الله الخزجلي إلى رسول الله ﷺ تسالته هل تعمل في عدتها حيث مات عنها زوجها، وأرادت أن تخرج إلى نخل لها تجد فيها قنال لها رجل (ليس ذلك لك) فقال رسول الله ﷺ: (فقال لها الخزجلي فجذى نخلك على أن تتصدق أو تصنعي معروفا الحديث)). وبذلك حرص رسول الله ﷺ على عمل المرأة إذا كان ضروريا لحياتها وآسرتها ولتوان في فترة الحداد على زوجه.

بينما يجب على المرأة في فترة حدادها أن تظل محددة على زوجهها وثوابها فلا تنزى ولا تكتمل أو تمس طيبا أربعة أشهر وعشرا حفاظا على سنوات العشرة التي كانت بينهما. فقد ورد عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنه قد أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقالت له يا رسول الله ابني توقي عنها زوجه وقد استنكرت عبنها أفكحلهما فقال رسول الله ﷺ: (لا مرتين، ثلاثين، كل

(1) ابن معد: الطبقات ج 8 ص 212، ابن العيينة: الاستيعاب ج 4 ص 199 - 211، ابن شهاب: النفحات 311، ابن الغزالي: حجر: الإصابة ج 4 ص 294، ص 3، ص 4، ص 311، حديث الأول: لا يبي ناجم ج 2 ص 19 - 21 أنظر أيضا صحيح مسلم كتب الزكاة، ياء
(2) ابن الأثير: الأدبيات ج 7 ص 424، أنظر أيضا صحيح مسلم، كتاب الطلاق باب جواب خروج المعتدة الباقية.
ذلك يقول لا، ثم قال إلما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبيرة على رأس الحول. وكذلك لا تلبس المرأة شيئا من الخليلي خاتما ولا خلفلولا ولا غير ذلك.

كما روى البخاري عن كتاب النكاف باب الغيرة أن أسماء بن بكر الصديق رضي الله عنهما (نروجلي الزبير وماله في الأرض ولا عملوا ولا شيء غير فرسه)، فذك اعف فرسه وأستقي الماء، وأخور غريبه، وأعوجنه، ولم أكن أحسن أخبار، وكان يخبز لى جارات من الأنصار، وكان نسوة صدق. وكانت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي منى على ناشئ فرسخ. فجفت يوما والنوى على رأس، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه نفر من الأنصار، فدعاني. ثم قال (إيه إيه) ليحملني خلفه. فاستحقته أن أسير مع الرجل. وذكرت الزبير وغيرها، وكان آخر الناس. فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي استحقته، فمضى فجفت الزبير، فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فاناخ لأرك فاستحقحت منه، وعرفته غيرته. فقال: والله، لحكم النوى كان أشد علي من ركوبه، قالت: قالت حتى أرسل إلى أبو بكر، بعد ذلك، بخدام بكيني سياسة الفرس فكان يتعققأ.

وعن مدى احترام رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة، فقد ذكر أن امرأة سوداء تسمى (أم محجن) كانت تقيم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تنظف من القمامه. فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرها فلم يسأل وعلم أنها تقيم المسجد قال: (إبطا آذناً؟) قالوا: كنت نائماً فكرنا أن نهيجك، قال: فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاك من تثور لهم قبورهم ثم خرج فصلى عليها وكير أربع على الحديث.

(1) انظر موطاً مالك، كتاب الطلاق، ما جاء في الإحاديث ص 447 - 447 (على أن سالك ذكر أنه إذا خشي المرأة المحدة على زوجها على بصرها فلما انتصرت بالرجل عند الضرورة فإن الدين لله يصر).

(2) انظر أيضا، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز إهداد المرأة الأجنبية إذا أعنت في الطريق، عن سعد الطبقات ج 8 ص 186 - 187، عن عبد البر الاستبعاد ج 4 ص 230 - 230، ابن نعم: حلية الأرواء ج 2 ص 55 - 56، ابن حجر: الإصابة ج 4 ص 223 - 224.

(3) انظر : صحيح البخاري الجنائز، باب الصلاة على الفير بعد ما يدفع، ابن الأثير: أسد الغابة منص 7 ص 263 - 264، الإصابة ج 4 ص 293. وانظر أيضا، اللؤلؤ والرمان، فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الفير.
11 - استشارة رسول الله ﷺ نساء والمرأة بصفة عامة
كان رسول الله ﷺ يوفر المرأة - كما ذكرنا - ويعطيها مكانتها وقدرتها في مجتمع كان يضطهد المرأة.
أما عن استشارة أزواجها (رضي الله عنهم)، فقد كان ﷺ يشير أم المؤمنين خديجة (رضي الله عنها) في كل أمور حياتها حتى في أمر الولى (1)، كذلك كان يشتمل نساء في الأحداث الجسام. ففي العام السادس من الهجرة حينها أراد رسول الله ﷺ الخروج لعمرة الخفيفة في ذي القعدة، وكانت قريش ما زالت تترقب، رغم أنه خرج لا يريد حرباً، ولكنه خشي قريشًا فاستنفر العرب، ومن حوله من الأعراب من أهل البدو خوفاً من قريش أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت فاطباً عليه الكثير من الأعراب، وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من المهاجرين والأنصار ومن خلقه من العرب، وساق معه الهدي، وأخرج عليه بالعمرة ليعلم الناس أنه قد زارته البيت ومعطضاً له لا يريد حرباً. وقد ساق معه سبعين بدة، وكان الناس سبعمائة رجل لكل بدة عشرة نفر (2).

إلا أن قريشًا جهزت نفسها بالسلاح لتمنع رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يمتنع، فراسل إلى المدينة حيث أحضر السلاح، فلمما بلغه مكة منعوه من الدخول فخرج على مري، ثم علم أن عكرمة بن أبي جهل قد خرج عليه في خمسمائة رجل وكان خالد بن الوليد قد أسمل فبعث إلى عكرمة بن أبي جهل فذبحه حتى أدخله حيئان مكة، ثم أعاد الكرة ثانية فهزم ثم عاد وهزمه الثالثة حتى أدخله حيئان مكة، فسمى رسول الله ﷺ حيث سيف الله المسول.

فإنازل الله تعالى فيه: وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة من بعد أن أظهركم عليهم) إلى قوله: "عذاباً أليماً" (4).

وقد كف الله تعالى النبي ﷺ عليهم بعد أن أظهره عليهم لبئسًا من المسلمين.

كنا قد بقوا فيها كراهية أن تظاهروا الخيل بغير علم (5).

---

(1) أنظر الفصل الخاص بمحمد ﷺ النزول، ترجيه خديجة (أم المؤمنين رضي الله عنها) في كتاب محمد.
(2) أنظر الطبري: تاريخ الطبري ج 6 ص 120، ط دار المعارف.
(3) أنظر الطبري: مكتبة الطبري، الفتح. 
(4) الفتح / 224، وانظر أيضاً الطبري: المصدر السابق ص 224.
(5) تاريخ الطبري: نفس المصدر ص 224، تفسير الطبري عند هذه الآية (الفتح).
لم أرسِل رسول الله ﷺ رسالة إلى قريش، في عثمان بن عفان، رضي الله عنه
لخبرهم أنهم لم يأتوا للحرب، وإنما جاءوا لزيارته وليست معهما لقتالهم. فلم يزل
عثمان مكة، استغاثة أبا بكر بن سعيد بن العاص ثم قدم عثمان على أبي سفيان بن
حرب وعظماء قريش وأبلغهم رسالة رسول الله ﷺ، تقول: فحبسهم قريش
عندها، ثم تركوا إلى رسول الله ﷺ، أن عثمان قتل، فدعا الناس إلى بيعه على
مناجمة قريش فبقياً الناس تحت الشجرة بيعة الرضوان، ونزلت آيات الله تعالى
تبارك هذه البيعة قال تعالى: (ألف رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت
الشجرة) (1).
ثم ما لبثت قريش أن أرسلت سهيل بن عمر لصاحبة رسول الله ﷺ على
وضع الحرب عشر سنين أين فيها الناس على أنفسهم ويكف بعضهم عن بعض،
على أنه من أئذى رسول الله ﷺ من قريش بغير إذن وله رده عليهم، ومن جاء
قريش من مع رسول الله ﷺ لم ترد عليه. وأنه من أحب أن يدخل في عقد
قريش وعهدهم في فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهد
دخل فيه، فدخل في عقد رسول الله ﷺ خزاعة، بينما دخل في عهد قريش بنو
بكر، على أن يرجع رسول الله ﷺ في هذا العام ولا يدخل مكة، ويأتيها في
العام التالي بدون سلاح إلا سلاح الراكون والسيوف في القرن، ليعتبر بها ثلاثة
أيام تخرج فيها قريش عنه، ثم أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين، ورجالاً من
المشركين (2).
فلما غرَّب النبي ﷺ من قضيته قال لأصحابه: (قوموا فانحروا ثام أحلقوا) فلم
يقم أحد منهم ثم أعاد القول ثلاث مرات. فلما لم يقوم أحد قام ودخل على
أم المؤمنين أم سلمة (رضية الله عنها) فذكرها لها ما لقى من أصحابه فقالت له أم
سلمة (رضية الله عنها): (يا نبي الله، أخبر ذلك، أخرج من لا تكلم أحداً منهم
كلمة حتى تتحَّر بذلك، وتدعو حالفك في حلقتك). فقال ﷺ: فخرج فلم يكلم
أحداً منهم حتى فعل ذلك. فلما رأى ذلك قاموا فانحروا، وجعل بعضهم يحلق
بعضاً، وبذلك كان لرأى أم سلمة أمير كبير في هذا الحدث الذي غير مسار التاريخ
الإسلامي من ضعف للمسلمين إلى قوة بعد صبر وعنة وابتلاع اتهي في فتح مكة
بقرهم با الله تعالى فيهم في أهل أيام صبرهم. فأي رأي صائب لأم سلمة أم
المؤمنين (رضية الله عنها) أخذ به رسول الله ﷺ في هذا الموقف الخطير.

(1) سورة الفتح / 18، وانظر تاريخ الطبري ج 2، ص 132.
(2) المصدر السابق للطبري ص 133- 136.
وكما كان رسول الله ﷺ يستشير أزواجه كان أيضا يستشير النساء بصفة عامة 
وكان يجتمع بهن - كما ذكرنا - كما كان يجتمع بالرجال في المساجد، وكانت المرأة 
تسأل رسول الله ﷺ فيجهمها وكذلك كان يستشيرها .

١٢ - المرأة والزواج في السنة

حض رسول الله ﷺ الرجال والنساء على الزواج فقال: (يا معمر الشباب من 
استطاع منكم الباءة فليزوج، فإنه أغض للبصر وأحصى للفرج، ومن لم يستطع 
فليصم فإن الصوم له وفجاء ) وهذا الحديث متفق عليه (٣).

وعن أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالباعة وينهى عن 
النبتة نهيا شديدا ويقول : (زوجوا الودود الولود، فإن مكثر بكسر الأمم يوم 
القيامة). وهذا يقرب النكاح من الوجب (٤).

كذلك رد الله ﷺ على الثلاثة نفر الذين قدموا على أزواج رسول الله ﷺ سألون 
عن عمله، ثم قالوا : لقد غفرو لي ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم : 
إنه سيصوم الدهر كله ولا يفطر، وقال الثاني إنه سيقيم الليل ولا ينام، وقال 
الثالث : إنه لن يتزوج النساء - بقوله ( ولكنى أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، 
وأتزوج النساء، فمن رغب عن صيامتي ) (٥).

ولا ينقدق الزواج إلا بولي وشاهدين مسلمين، وفي هذا الصدد رويت عدة 
أحاديث عن رسول الله ﷺ منها قوله : (لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين) وقد 
رواه ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر (٦).

(١) المصدر السابق للطريقة ص ٣٦٧، انظر أيضا صحيح البخاري كتاب الشروط باب : الشروط في الجهاد 
والصلح مع أهل الحرب وكتاب الشروط .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصوم، باب قوله تعالى من استطاع منكم الباءة فليزوج، وكتاب النكاح باب 
من لم يستطع الباءة فليصم، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لن تلق نفسه إلّا، 
ومن ابن أبي داود، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح، ومند مسلم ماعون أحمد / ٦٥٪، ٦٥٥، ٦٤٧، ٦٢٠، ٦٣٠ ح / ١٤٨٩ ه.

(٣) صحيح البخاري : كتاب النكاح، باب الزفاف في النكاح، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب 
النکاح من نافذ نفسه، وسندنا، كتاب النكاح، باب النبي عن النكاح، وانظر أيضا المغني الج ١ ص ٣٤٢.

(٤) انظر البخاري، السنن الكبرى، كتاب النكاح، لا نكاح إلا بشاهدين عدلين وانظر أيضا المغني ج 
٩ ص ٣٤٧.
كما ورد عن أم المؤمنين عائشة "رضي الله عنها" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها، فنكاحها بطل بطل بطل، فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" رواه الإمام أحمد، وأبو داود وغيرهما(1).

لا أن الإمام أبا حنيفة قال: لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح.

فلا تعضلوا أن ينكحن أزواجهن البقرة / 232 إلا أن هذه الآية ندل أيضا على أن نكاحها إلى ولى حيث امتنه معقل بن يسار عن تزويج أخته من زوجها السابق فداء النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بتزويجها منه(2). وهذا ادعى لصيانتها وحفظ مكانها لدى الزوج.

وقد اعتبرت الكفاءة شرطًا ضروريًا للزواج وخاصة للرجلاء ومكافأة المرأة لقول رسول الله ﷺ (لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء). رواه البهذة والداوين، إلا أن الإمام أحمد قال: أنها ليست شرطا في النكاح وهذا قول أهل العلم لقوله: "إن أكرمكم عند الله أنتفاكم"(3).

- استنذان المرأة في الزواج:

منح الإسلام المرأة حقها الكامل في الزواج واختيار رفيق عمرها بحرية تامة ورفض إكراهها على الزواج بمن لا ترغب فيه سواء أكانت بكر أم ثيما.

وفي هذا روى أبو هريرة (رضي الله عنه) حديثا عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأند) قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها قال: (ان تستك) (4).

---

(1) ابن قدامة. المغني ج 9 ص 245، وسنده الإمام أحمد ج 6/ 47، 66، 166.
(2) صحيح البخاري كتاب النكاح بالب، من قال لا نكاح إلا بولى، سن أبي داود كتاب النكاح باب في الفصل، المغني لابن قدامة ج 9 ص 245 - 246.
(3) البهذة: السن الكبير، كتاب النكاح باب اعتبار الكفاعة، المغني ج 9 ص 288.
(4) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الآب وغيرها البكر والثياب إلا برضاها وأيضاً صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استنذان الآب في النكاح بالنطق البكر بالسكت.
وقد كانت المرأة في عهد رسول الله ﷺ إذا أراد أحد أوليائها أن يزوجها رغم
عنها فزعت إلى رسول الله ﷺ لتصفعها. من هؤلاء خصاء بنت خدام الأنصار،
فقد كانت متزوجة من أسس بن قنادة الأنصار، وقد قابل شهيدا في أحد
فروجها أولاها من رجل لا ترغب الزواج منه، فذهب إلى رسول الله ﷺ وتشنكي
قائة: (يا رسول الله إن أبي أسكنى، وإن عم ولدي أحبه إلى) فجعل النبي
زوجها بديها، ورد النكاح الأول، فخطبت أبو لبابة منذر فتزوجته، وأخذت
مهه السائب، وبذلك جعل رسول الله ﷺ أمر النبي بيدها(1).

كذلك قدمت زينب بنت عثمان بن مطعون الفرصة على النبي ﷺ، وأخبرته
أن عمها قدامة بن مطعون قد زوجها من ابن أخته زينب بن مطعون، وهو
ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وأنها كارهة لهذا الزواج، فرد النبي
زوجها، فتزوجت من المغيرة بن شعبة(2). وبذلك رد النبي ﷺ زواج كل من
أكرهت عليه.

ب - إذا كرهت المرأة معاشرة زوجها:

ولم يتوقف الأمر على استذان المرأة البكر أو استمرار شتّ من الزواج، بل إنه
فرق بين المرأة وزوجها إذا كانت لا تطيقه.

من هؤلاء جميلة بنت عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجية، وكانت متزوجة من
ثابت بن قيس بن شمس الخزرجي وأبلغته له محمدًا، ثم نشرته عليه، فأرسل
لها النبي ﷺ يسألها (ما كرهت من ثابت؟ قالت: والله ما كرهت منه شيئا إلا
دمامته) فقال لها: أرتدين عليه حديقته؟ قالت: نعم (ففرق بينهما). وقد ذكر
ابن عباس أن هذا كان أول خلع في الإسلام(3).

(1) طبقات ابن سعد ج 8 ص 334 - 335، الاستشجاع ج 4 ص 287، الإصلاح ج 4 ص 279، موطا مالك، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح وصحب البخاري
كتب النكاح، باب إذا زوج ابنه وهي تحت فتحاه مردود.
(2) طبقات ابن سعد ج 8 ص 197، ومصطفى الزبيري، نسب فشط ج 11 ص 393 - 394، ابن
حجر: الإصلاح ج 4 ص 311.
(3) طبقات ابن سعد ج 8 ص 279، الاستشجاع ج 4 ص 256 - 257، أسد الغانم ج 2 ص 253 - 254، الإصلاح ج 4 ص 256 - 257.
كذلك كانت ببرهة مولاً عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من عبد أسود يسمى مغيب فأعتقتها عائشة رضي الله عنها، فلما أعتقت خبرها رسول الله ﷺ بين نفسها وبين زوجها فاختارت فراقه، وكان زوجها يحبها حباً شديداً، حتى أنه كان يمشي في طرق المدينة وهو يكيك. ثم استشفع برسل الله ﷺ، فقالت للرسول: أتامر؟ قال: بل أشفع. قالت: لا أريد. فوافقها ﷺ على رغبتها وفرق بينهما.

1. جد الخض على الزواج من ذات الدين:
كان رسول الله ﷺ يحرص الشباب والرجال على الزواج من المرأة ذات الدين ولا يعترف بالجمال ولا حسب ولكن يعتد بالدين أولاً. ففقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنده عن النبي ﷺ قال: ( تنكح المرأة لأربع: لما لها وحبسها وجمالها ولديها، فاظفر بهذين الدين تربت يداك).

2. الخطة:
ومن حق كل من الزوجين في الإسلام أن يرى الآخر ويوافق عليه، من ذلك ماروي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدك المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل. قال فخطبت امرأة، فاستجابا لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها رواه أبو داود.

وفي حدث عن المغيرة بن شعبة أنه استأذن أبوه فيها، فإن رأى إليها فكانت للمرأة إلا أنهما محرم عليهما الخلوة لقول رسول الله ﷺ ( لا يخلون رجل بمرة فإن ثلاثهما الشيطان)، اخترجه الترمذي في باب الرضاع. كما أخrezhe البخاري في كتاب النكاح ومسلم في كتاب السلام.

(1) طبقات ابن سعد 8 ص 187 - 190، صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الكنج تحت العبد، الاستيعاب 4 ص 242 - 243، أسد الغalign 7 ص 39، الإصابة 4 ص 245.
(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الاكتفاء في الدين، وانظر أيضاً صحيح مسلم كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين.
(3) سنن أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد نزويتها كما أخترجه الإمام أحمد في مسلم 3 ص 234، 130. وانظر أيضاً المغني لإبنا الندمة ج 9 ص 389. ط هجر للطاعة والنشر، القاهرة 1429 ه / 1988 م.
(4) المغني: لابن قدمة ج 9 ص 449. وانظر سنن الترمذي. (5) انظر صحيح البخاري وصحيح مسلم.
وقد كانت خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» لأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب أمير المؤمنين «رضي الله عنه» من فاطمة بنت رسول الله تتيح عمليا لذلك. فقد طلب عمر رضي الله عنه أن يتوجها فاعترض على أبي طالب رضي الله عنه بأنها ما زالت صغيرة السن فقد قال له رضي الله عنه (روجيتها يا أبا الحسن فإني أرد من كرامتها ما لم يرقصه أحد) فقال له على كرم الله وجهه: أنا أبعثها إليك فإن رضيتك فقد روجكتها، فبعث إليه برد وقال لها «ولى له، هذا البرد الذي قلت لك» فقالت ذلك لعمر فقال: «قلو لي لقد رضيت رضي الله عنك» ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت له: «أتفعل هذا؟ لولا أيها أمير المؤمنين لكسرت أنفك» ثم خرجت حتى إذا ما وصلت إلى أبيها أخبرته بما حدث. وقالت له: «بعثني إلى شيخ سوء» فقالت: (يا بنته إنه روجك ... (1) إلا أن المسلم ينبغي ألا يفعل ذلك إلا إذا كان صادقاً تماماً في وعده وقابلاً للزواج بلا تردد، ولا يحل ذلك للحائضين.

هـ - تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه:

كما نهى رسول الله عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وهذا من آداب الإسلام العالية. ففي حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما (كان يقول: «نهي النبي أن بيغ بعضكم على بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأت به الخاطب»(2)).

و - صداق المرأة:

لقد كرم الإسلام المرأة أيضاً مصرح فلم يمنحها حرية اختيار الزوج الذي ترضى أن تعش معه، بل أيضاً أمر أن تكون للمرأة صداقتهما. وألا يؤخذ من شروط الزواج، وبهتان.

(1) انظر: طبقات ابن سعد ج 8 ص 339، ابن عبد البر: الاستيعاب ج 4 ص 417 - ص 419.

(2) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، صحيح مسلم.

(3) صحيح اليوسف: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، صحيح مسلم.

(4) انظر: آيات القرآن الكريم الخصعة بذلك في الجزء السابق عن المرأة في القرآن الكريم، زواج المرأة، وما ذكر هناك عن الصداق.
أما عن صداق نساء رسول الله ﷺ وبناته، فليرعف يقال في ذلك في صداقهن لم يرد عن خمسة درهم كما أوصى بعدم المخالفة في المهر (1).
كما قد يكون المهر نواة من ذهب حيث ذكر عبد الرحمن بن عوف لرسول الله ﷺ أنه تزوج بنوطة من ذهب (4).
وقد كان مهر فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم درع باعه على بن أبي طالب رضي الله عنه بأربعمائة درهم (5).

(1) انظر: الفصل الخاص بمحمد الزوج، محمد الاب في كتاب (محمد والمرأة).
(2) باب القراءة عن ظهر قلب.
(3) انظر: صحيح البخاري، كتاب التكاثر، باب كيف يدفع للمتزوج وانتظار أيضا صحيحة مسلم والمؤله والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب التكاثر، باب الصداق، وجواز كونه تحليم القرآن أو خاتمًا من حديث وغير ذلك من قليل أو كثير، واستحباب كونه خمسة درهم لم لا يُحسب به، وموطأ مالك كتاب التكاثر، باب ما جاء في الصداق والجاء.
(4) انظر طيات ابن سعد ج 8 ص 31 - ص 32، ابن الأثير: أسد الغابة ج 7 ص 222.
كما روى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ أن أعظم نكاح
بركة إسره مؤنئة (1).

وقد يتزوج الرجل دون أن يفرض صداقاً لزوجته ثم يتوفاه الله، فيفرض رسول الله ﷺ للزوجة الصداق، فقد تزوج هلال بن مرة الأشجعي من بروغ بن تاشت الأشجعي (من قيس عيلان) ثم توفى دون أن يدخل بها فقضى لها رسول الله ﷺ بثل صداق نسائه (2).

وقد عققب مشير الطرازي الحسيني بقوله: (هذا وقد أكرم الإسلام بناته في حين أن البيت في أوروبا كانت محرومة من هذا الحق والحرية حتى نهاية القرن الثامن الميلادي) (3).

ز - حقل الزواج:
أما عن حقل الزواج فقد كان الهدف منه العلانية قبل كل شيء، وإن اشتمل على كل ما يهيئ العربين والأهل والآفات، وهو أهم ركن في الزواج. فإن كان هناك إيجاب وقبول وشاهد عقد، إلا أن الهدف من الزواج لم يقتصر على ذلك ليكون الزواج في السر وإنما العلانية بين الناس هو من أهم أهدافه حفظاً على الأعراض والأنساب. لذلك قال رسول الله ﷺ حينما رأى عبد الرحمن بن عوف وقد تزوج وزن نواة من ذهب - كم ذكرنا (أو لم ولو بشاة). كما كانت وليمة أبي أسيد السعدى وزوجهه أم أسيد الساعدية تمرات متفرقة في ماء قدمتها العروس للرسول ﷺ وصحته (4).

(1) انظر: مسند الإمام أحمد، ابن فيم الجزوري: زاد المعارج 4 ص 29.
(2) ابن عبد البر: الاستيعاب 4 ص 248، ابن الأثير: المختصر 7 ص 37، ابن حجر: الإضاحية 4 ص 244.
(3) حقوق المرأة في الإسلام ص 18.
(4) صحيح البخاري: كتاب التكاح، باب كيف بدأ للمتزوغ، وصحيح مسلم، كتاب التكاح، باب الصداق وحوارKon تعليم فرار أو خانوم جديد أو غير ذلك.
(5) صحيح البخاري: كتاب التكاح، باب قيام المرأة على الرجال في الماء وخدمتهما بالنفس، وباب النقع والشراب الذي لا يسكر في الماء، وانظر أيضاً ابن حجر: الإضاحية 4 ص 223، 414، ابن الأثير: أسد الغابة مع 7 ص 370.
كما أولم رسول الله ﷺ عند زواجه بنسائه "رضي الله عنها" فقد وقعت على زينب بنت جحش (رضي الله عنها) بشاء، وهي الوليمة التي نزلت فيها آية الحجاب لنساء النبي ﷺ(1).

كذلك كان رسول الله ﷺ يقدم اللبن والسمرا في حفل زواجه فقد قدم حين تزوج من أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) لينب وتمرا للحضور، فقد روى عن أسماء مفيدة عائشة - أي التي تزين المرأة يوم زفافها(2). وقيل هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأشهلية الأنصارية هذا الحديث، أخرجه ابن حجر وذكر أن الإمام أحمد رواه في مسنده عنها(3).

كما روى عن عائشة "رضي الله عنها" في الطري أن يوم عرسها اجتمع فيه رجال من الأنصار في بيت أبيها وأيضا نساء حيث زفت إليه ﷺ ولم تنحى شاة ولا جزر إلا جفنة أرسلها إليها بها سعد بن عبادة كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ(1).

كذلك روت صفية بنت سفيان قالت: (أولم رسول الله ﷺ على بعض نسبه بمدين من شعير) رواه البخاري في كتاب النكاح. كما كان رسول الله ﷺ يحضر حفلات الزواج ويشاهد الغناء الخاص بزفاف العروسين، فقد ورد عن الربيع بنت معروف بن عفراء ذلك، قالت: (جاء النبي ﷺ فدخل حين بني عليّ، فجلس على كرسي فجعلت جوهرات لنا يضربن بالدف وينتبذ من قتال من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا النبي ﷺ يعلم ما في غد. فقال: دعى هذه وقولي بالذي كنت تقولين(5).

كذلك كانت الفارعية: (وقيل: الفريحه) بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة التجاري، وهي شقيقة كبشة، وحبسه قد أوصى أبوه بنه إلى رسول الله ﷺ، فلما كبرت خطبت نبية بن جابر بن النجار فزوجها رسول الله ﷺ، منه. وفي ليلة الزفاف كانت

(1) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاء، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس .
(2) ابن الأثير: آمن الغناء: ص 163 (3) ابن حجر الإصابة: ج 24، ومسلم الإمام أحمد 6/458.
(4) تارikh الطبري: ج 3 ص 162، السيرة الحلبية: ج 2 ص 111.
(5) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ضرب اللفظ.
فحيونا نحبكم. ولولا الحنطة السمراء لم نحلل بواكيم( و قد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الحديث كما روى عن أم نبي الأنصارية أيضا (2) كما ذكر ابن حجر أن متغينة تدعى (جميلة) سألت جابر بن عبد الله عن الغناء:
قال: (نلك بعض الأنصار بعض أهل عائشة فهدتها إلى قباء) (3) فقال النبي رضي الله عنه:
أهديت عروسك قالت: نعم، قال: فأرسلت معها بعدها فان الأنصار يحبونه:
قالت: لا، قال: فأذكيرها (بارنب) امرأة كانت تغني بالمدينة (4).
ومجمل القول أن الهدف من كل ذلك هو العلانية في الزواج مع الاحتفال به إتيان الزواج والماركة للعروسين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتيروا) رواهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه (5).
ومن هدية أن يبارك للزواجه وأن يدعو للعروسين بالبركة في زواجهما وفي نسلهما.
فعنيما تزوجت فاطمة ابنته (رضي الله عنها) من على بن أبي طالب (رضي الله عنها). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الزواج لهما (لا تخذلني شيئا حتى تلقاني).
فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها فسُلِّموا منه ثم أفرغه على على وعليهما وقال: «الله بارك فيهما وبارك عليها وبارك لهما في نسلهما» (6).

---

(1) انظر طبقات ابن سنده ج 8 ص 322، الاستيعاب ج 4 ص 377، أسد الغابة ج 7 ص 414، ص 224، الإصلاح ج 4 ص 322، ص 377، ص 478.
(2) أسد الغابة ج 7 ص 201، الإصلاح ج 4 ص 458.
(3) اهديتها إلى قباء: أي رزقها إلى بيت عرسرها في قباء.
(4) الإصلاح ج 4 ص 314، وهذا يدل على أن الغناء غير مححرم في الإسلام إذا كان في إطار الابض الملطف.
(5) البخاري: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومسلم: كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
(6) طبقات ابن سنده ج 8 ص 16، أسد الغابة ج 7 ص 222.
ح - المودة والرحمة:
قال رسول الله محمد ﷺ: (الدنيا متناع، وخير مناعها، المرأة الصالحة) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر في كتاب النكاح. فقد أمر رسول الله ﷺ الرجل أن يعامل زوجته بالمعروف والمودة والرحمة، فقال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيراً..) الحديث.
وفي هذا الصدد يقول الإمام البخاري: وللمرأة على زوجها أن ياعيدها بالمعروف وأن يحسن خلقها، فقال: ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ فقد كان أزواجه يراجعه الكلام، وتهجره إحداهما إلى الليل، وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعة فهي التي تطيب قلوب النساء.
كما ورد عن رسول الله ﷺ قوله: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) ذكر ذلك عبد الله بن شداد رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب حسن تعاشيرة النساء.
وعن حق الزوجة على زوجها ورعايتها وإعطائها الاهتمام والود، فقد ذكر البخاري في كتاب النكاح: أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمر رحمة بن العاص: (باعبد الله ألم أرى أنك تصوم النهار وتقوم الليل، قلت: بل يارسول الله، قال فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونام، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعندك عليك حقاً)، فإن لزوجك عليك حقاً رواه عبد الله بن عمر رحمه بن العاص.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (كلكم راع وكلكم مست吼 عن زعيمه، والامير راع، والرجل راع على أهل بيته، ومراة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مستول عن زعيمه).

(1) البخاري: كتاب النكاح، باب الوصاية بالنساء.
(2) المصدر السابق للبخاري، و Müslم كتاب الرضاع.
(3) طبقات ابن معن ص 148.
(4) باب لزوجك عليك حق.
(5) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها.
ط - ضرب النساء:

كان رسول الله ﷺ ينهى عن ضرب المرأة ومعاملتها بالسوء، قال ﷺ في حديث رواه عبد الله بن رمط عنه ﷺ: (لا يجعل أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم) (1).

كذلك روى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما ضرب رسول الله ﷺ بيد امرأة قط، ولا خادما ولا ضرب شيئاً إلا أن يجاهد في سبيل الله) ﷺ.

ومن القاسم بن محمد أن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب النساء، فقال: يارسول الله إن اله مقدس قال: اضربوهن ولا يضرب إلا شراركم (2).

كما ذكر عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه قالت: (كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء، ثم شكاهم الرجال إلى رسول الله ﷺ فخلع بينهم وبين ضربهن) ﷺ. قال رسول الله ﷺ: (لقد طاف بال محمد الليلة سبعون امرأة كلهن قد ضربت، ما أحب أن أرى الرجل ثائر فرض عصبة رقبته على مريتين يقاتلها) (3)، وقد روى الحديث بطريقة أخرى.

كما روي عن أبي بكر ﷺ: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد ضربت زوجها ضرباً شديداً فقام وصقل الوجه ﷺ فأنكر ذلك وقال يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ثم يظل تعانقها ولا يستحثا) (4).

وإذا كان هناك في الإسلام إشارات إلى ضرب النساء (بعض النساء الشاذة) اللاتي لا يجده معهن إصلاح في حياتهن الزوجية فقد كان هذا آخر حل لمعاملتهن، فقد تدرج الإسلام في تأديب الزوجة من الوعظ إلى الهجر في المضايع إلى آخر علاج لهن وهو الضرب، وهو الحل الوحيد لتقويم المرأة الناشز. يقول الله تعالى في سورة النساء (5): «فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللائى تخافن شروهن فمظوعهن وأهروهن في المضايع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سلبًا».

(1) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء.
(2) طبقات ابن سعد ج 8 ص 147 - 148.
(3) طبقات ابن سعد ج 8 ص 147 - 148.
(4) آية 24.
(5) المصدر السابق ص 148.
لذلك كان لرسول الله ﷺ موقف من ضرب المرأة، فكان يكرر أن تهان المرأة. فقد ذهبت امرأة تدعى أم جميل بنت عبد الله إلى رسول الله ﷺ، واسكتت له بأن زوجها يضربها فقال لها: (هل لك أن تبره؟) فهربت. وقال ابن حجر إن النبي ﷺ قال له: (هل لك أن تقفوا؟) ففرق رسول الله ﷺ بذلك: أكرم رسول الله ﷺ المرأة ومنع الرجل من إهانتها.

1- آداب دخول الرجل بعد عودته من سفر إلى بيتها: أمر رسول الله ﷺ الرجل عند رجوعه من سفر، قبل دخوله على أهله في بيتها أن ينتظر حتى تنهى زوجته للفقه في صورة طيبة.

وقد أخرج البخاري عدة أحاديث في هذا الصدد منها حديث جابر بن عبد الله ﷺ رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يكرر أن يأتي الرجل أهله طروقاً) وعن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (قال رسول الله ﷺ إذا أطل احذكم الغيبة فلا تطرق أهله ليلة).


(1) انظر: الإصلاح ج 4 ص 240، ابن البSig: أسد الغابة من 7 ص 39.
(2) انظر صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لابطاح أهله ليلة إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتبس عرائهم.
(3) أخرج البخاري في كتاب النكاح، باب لابطاح أهله ليلة إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتبس عرائهم.
(4) باب اثرباب نكاح البكر، وفيه أيضا النذور والمرجان فيما اتفق عليه الشيحان، كتاب الرضاع، باب استجاب نكاح البكر.
ك - حق الرجل في التعدد، وموقف الإسلام من المرأة، إذا كانت من لا يترجع
عليها:

اباح الإسلام للرجل أن يعدد في أرواحه، فيتزوج بأكثر من واحدة، وبعد أقصى أربعة أزواج، إلا أنه اشترط - كما ذكرنا سابقاً - العدل بين النساء، فقال تعالى: ﴿ولا تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ (1)

وقد عقب فضيلة الإمام محمد عدن على ذلك بقوله عن التعدد أنه قد جاء هذا الحكم في البتاية، وأن التعدد قد صد به عدم ظلم اليتيم، وآكل أموالهم واباح الله للرجل الذي يتولى أمرهم أن يتزوج من واحدة إلى أربعة ثم أضاف ( ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن فلا يباح حق كل واحدة منهن ويقوم بينهن بالقسم، ولا يفضل إحداهن على الأخرى في أي أمر حسن يتعلق بحقوق الزوجة التي تجب مراّعتها فإذا ظن أن إذا تزوج فوق الوحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفّي بواحدة فقط (2).

وللإمام الشيخ شلتوت رحمه الله رأى آخر وهو ألا يقبل كل الميل نحو واحدة وتترك الأخرى كالمعلقة (3).

لذلك كان للإسلام موقف من المرأة التي تعتبر بكيانها لدرجة أنها تهان إذا تزوج الزوج عليها - رغم إباحة التعدد للرجل - فقد أعطى الإسلام للمرأة أن تشرط على الرجل ألا يتزوج عليها، أو أن تكون العصمة بيدها، كما منحها الحق في أن تطلب الطلق إذا كرهت أن يتزوج عليها.

وقد كان للرسول الله ﷺ موقف يؤيد ذلك، فقد ذكر أن على بن أبي طالب رضي الله عنه أراد أن يخطب جارية بنت أبي جهل - وقيل اسمها جميلة وقيل العوراء - على زوجته فاطمة بن سول الله ﷺ. فلما علمت فاطمة (رضي الله عنها) بذلك ذهبته إلى رسول الله ﷺ وقالت له: ( إن قومك يتحذرون أنك لا تغضب لبناتك، هذا على ناكح ابن أبي جهل فقال النبي ﷺ: وقال: إنا فاطمة ﷺ (4).

(1) الناس / 129.
(2) انظر: الإسلام والمراة في تأريخ الإمام محمد عدن. محمد عمارة. القاهرة، دار المنصف العربي ط 48 ، 1405 هـ / 1985 م ص 120 - 121.
(3) الإسلام عقيدة وشريعة، ط 15 ط دار الشروق / 1388 هـ، ص 182.
بضعة مني يسوعني ما أسامها، وأنا أكره أن تفتوها، والله لا يجتمع ابن رسول الله وابنتة عدو الله عند رجل واحد فترك على (رضي الله عنه) الخطبة.

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ عقب بقوله (وإني لست أعمر حالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله ﷺ وابنت عدو الله أبدا).

فإذا كانت المرأة ذات مكانة بحيث إذ تزوج الرجل عليها أهانها فلها أن تطلب الطلاق إذا تزوج عليها، ولها أن تشترط ذلك في عقد الزواج كما ذكرنا.

علي أن التعدد كان موجودا كما ذكرنا قبل الإسلام وحده الإسلام باربع رؤوجات فقط مع شرط العدل، أما إذا كانت الزوجة مريضة بمرض عضال، أو عاطرا أو غير ذلك ما يجعل الزوج مشاغلا لا يستطيع الصمود أمامها لأنه يزوج بأخرى بشرط العدل وذلك للضرورة. فالعدد مباح ولكن الاقتصار على واحد هو الأساس في الزواج.

ل - وصل الأم حتى ولو كانت مشركة:

أمر رسول الله ﷺ بوصل الأم حتي ولو كانت مشركة فلنام مكاناتها الخاصة في الإسلام وقد أوصى الله تعالى بالابن في كتابه الكريم خاصة الأم. أما أحاديث رسول الله ﷺ في هذا الصدد فقد كانت عديدة، منها ما رواه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: (قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتتهم التي عاهدوا فيها النبي ﷺ فاستذنلت رسول الله ﷺ فقلت: قدمت على أمي رأيغة أقابلها؟ قال: نعم هي أمك) (الحديث).

وقد كانت قصة بنت عبد العزيز من بني عامر بن لؤي هي أم أسماء بنت أبي

(1) انظر : ابن سعد : الطبقات ج 8 ص 191، ابن الأثير : أسد الغابة مع 7 ص 565، ابن حجر : الإصابة ج 4 ص 267 - 268، وانظر صحيح البخاري كتب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ذكر أشعار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع.

(2) صحيح البخاري كتب فضائل الصحابة، باب فاطمة بنت النبي ﷺ، والمرجان، كتاب فضائل الصحابة، باب فاطمة بنت النبي ﷺ.

(3) انظر أيضا سماحة الإسلام للدكتور أحمد الخضيري القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ص 132.

(4) انظر : البخاري كتب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، ابن الأثير : أسد الغابة مع 7 ص 239، ابن حجر : الإصابة ج 4 ص 277 - 278.
بكر وكانت مازالت مشاركة على عهد قريش ومدتهم التي عاهدوا فيها رسول الله ﷺ وقدمت على ابنتها ومعها هدايا ضباب، وقرة، وسمن، فأتت أسماء أن تقبل الهدية وتدخلها بيتها. فسألت عائشة النبي ﷺ عن ذلك فنزل قوله تعالى: "لا تهلكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تروه وتشتوه إليهم وإن الله يحب المقتضين" (2) كما أن النبي ﷺ أمرها بأن تصلها.

كذلك روى البخاري ومسلم أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ (فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك) (3).

كما روى الإمامان الط糯米 وابن ماجة عن أبي الدرداء رضي الله عنه حديثا أنه قال: أن رجلا أتاه فقال: إن لي إمرأة وأن لي أمة تؤمن بشريتها، فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الوائد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فتحؤك على الباب أو ضيع.

كما روى ابن ماجة حديثا عن أبي إسحاق رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: هما جئتكم ونارك ( يعني أن أرضيتهم دخلت الجنة وإن أسخطتهم دخلت النار) (4).

م - التعاون بين الرجل والمرأة في الحياة الزوجية:

أمر رسول الله ﷺ بأن يتعاون الرجل مع المرأة في تجربة مسئولية الأسرة حتى أنه كان لا يستنكر أن يكون عند مهنة أهل فه في أي عمل فكان يقول الرجل راع على أهل وهو مسئول، والمرأة راعية على أهل بيت روجها وولده وهي مسئولة عنهم (رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر) (5). كما كان يقول (استوصوا بالنفس خيرا) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (6).

(1) الاقترح: نوع من البناء من أنواع السط العريض يستخرج منه صمع مشهور.
(2) انظر أيضاً طبعة من أوراقة مهنة، بثرة من المختارة، ما ذكرت ساتما في المرأة في القرآن الكريم، عن مكانة الأم وتحملها في القرآن الكريم.
(3) البخاري: كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحة، مسلم: كتاب البر والصلاة والأدب، ياهب: بر الوالدين وأنهما احت بش.
(4) انظر أيضاً طبعة الطبري الحسيني، حقوق المرأة في الإسلام، ص 16، 72.
(5) البخاري: الكتاب، باب (النفل والفراء): مسلم كتب الإمارة، باب فضيلة الإمارة العادل.
(6) صحيح البخاري: كتاب الكتاب، باب الوضوء للنساء، صحيح مسلم، كتاب الوضوء باب الوضوء للنساء.
ويقول أيضاً: (خيركم خيركم لاهلنا وآنا خيركم لاهلنا) (1) يؤكد في ذلك رعايته لاهلنا وزوجه.

وكما كان يأمر بالتعاون بين الرجال وأزواجهم في حضانة الأطفال ورعاية البيت وكل من الزوجين بالتعامل بالحسنى والموعد والرحمة فقد كان أيضاً المثل الأعلى في المشاورة بين الزوجين في كل أمور حياتهما، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ( . . والله إن كنا في الجاهلية ما تعد للنساء أمر حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال فيينا أنا في أمر أتمره (2)). إذ قالت امرأة: لو صنعت كذا وكذا، قال فقلت لها: مالك ولما هنا، فيم تكلفك في أمر أريده؟ فقالت: عجب يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابتنت لترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان (3).

13 - ثياب المرأة وزينتها في السنة:

كما كانت المرأة تخرج للصلاة والعمل وقضاء حاجاتها والجهاد وكل ما يهم المسلم في حياته من أمور، فقد كانت تخرج ملزمة بما فرضه عليها كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثياب تمنع الفتنة، وتزيد من وقاؤها واحترامها. وقد سبق أن ذكرنا حجاب المرأة في الكتب، أما في السنة فقد وردت أحاديث عديدة عن هذا الموضوع منها ما يفيد بأن تغطى المرأة كل جسدها بثياب لا تشفع ولا تتفتح مع إبراز وجهها وكيفها وقدميها. ومنها ما يفيد أن بعض النساء كان يسبرن وجههن استثناء إلا أن القاعدة هي ما سبق ذكره من إبراز وجهها وكيفها وقدميها. فقد أورد مالك أن حفصه بنت عبد الرحمن دخلت على أم المؤمنين عائشة بخمار رقيق فشفقة عائشة وكثتها خماراً كثيفاً (4).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

---

(1) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح باب حسن معاشة النساء.

(2) أي اهتم فيه.

(3) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب (تينىي مرضاة أزواجهك)، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإبلاء.

(4) موطاً مالك، كتاب الجامع، ما يكره للنساء لبسه من الثياب، ص 793.
دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفقة. فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفته) (1).

وقد كان ستر الوجه بنقاب معروفًا عند بعض نساء العرب في الجاهلية، وكانت أمهات المؤمنين يكسفن وجوههن قبل فرض الحجاب عليهن - وهو حجاب خاص بهن - إلا أن المروف هو ظهور وجه المرأة وكفيفها كان هو الشائع في عصر رسول الله ﷺ، ولو كان ستر الوجه بنقاب أو غيره عامدة حسنة من عادات نساء المؤمنين كافة خضًّ السرّ والرسول ﷺ أسماء - وهي بنت الصديق وزوجة الزبير - على أن تستر أيضا وجهها، فهذا أولى بها وأخرى (2).

وهناك أحاديث عديدة وردت في الصحيحين تدل على أن المرأة كانت تسفر عن وجهها وكفيفها في عهد رسول الله ﷺ حتى أمهات المؤمنين قبل فرض الحجاب عليهن.

من ذلك ما ورد في صحيح البخاري ومسلم في رواية عن أنس قال ( لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ) ... ولقد رأت عائشة بنت أبي بكر وام سليم وإنهما لمشترتان أرى خدم سوقهما (3) تنفران القراب على من كفيفها (4) تنفرتهن في أفواه القوم (5).

كما أن ما ورد عن زينب بنت جحش رضي الله عنها يوم زلفتها إلى رسول الله ﷺ ثم نزلت آية الحجاب الخاصة بأمهات المؤمنين بدل على أنهم كن يكسفن عن وجههن (1) كذلك ما روى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من أن صفوان بن المطلب قد عرفها رغم حجابها لأنها كانت تكشف عن وجهها قبل الحجاب، وذلك في حديث الإفك (6).

(1) انظر: سن أبي داوود، كتاب اللباس، باب: فيما تبدى المرأة من زيتها.
(2) انظر: عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة ج: لياس المرأة المسلمة وزيتها ص 99-100.
(3) خدم سوقها: جمع خدمة وهي الصلحاء.
(4) اي نقلاً للقرب مع إرسال الخبر وكأنهما تبناو.
(5) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، صحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب غزو النساء مع الرجال.
(7) انظر ترجمتها وحديث الإفك في فصل (محمد ﷺ الزوج) في كتاب (محمد ﷺ والمرأة).
يكفى خروج النساء للجهاد أو العمل أو فضاء الحاجة أو معاملتهن اليومية 
يؤكد أهمية سفر الزوج والكفين للمرأة المسلمة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عصر. كما أن كشف المرأة لوجهها في الصلاة وبعض مناسك الحج يعتبر فرضا في الإسلام إلا أنه كما ذكرنا إذا أرادت المرأة التنبيه بحجاب، أمرت المؤمنين بهذا يرجع لها.

على أنه يجب أن يكون لهذا الحجاب بصفة عامة مواقف ممتعة وهي الإيحاء ما تحته، ولا يخف بالجسم فيريه بذاته، ولا يصف وأنفس الجسم لفسد السبب، وتضيف هنا حدثا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نساء كساءات عواريات وآثارات أزيلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن رجحا، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام) (1).

أما عن طول ثياب المرأة فقد ورد أيضا في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إسبال الشوب للرجال وأن يكون عند نصف الساق وحتى الكعبين فسأتها أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت حين ذكر الأزور فلماذا يا رسول الله؟ قال ترخيه شبرا، قالت أم سلمة إذن ينكشف عنها؟ قال إن يذرعها لا تزيد عليه) وقد روى الحديث صفيحة بنت أبي عبد عن أم سلمة رضي الله عنها (2).

إلا أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباح للنساء بلبس الحز والديماغ، فرد ورد عن هشام بن عروة بن أبي عبيدة عن عائشة زوج النبي رضي الله عنه بيد من الزبير مطرط به وكتب تلبسه (3).

كما ورد في البخاري ومسلم حديثا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم كله سيرا فلبتها فرأت الغضب في وجهه فشقتها بين نساءي) (4)، كما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم براد حريز سيراه) (5).

(1) رواه مالك في الموطأ: كتاب الجامع، ما يكره للنساء ليبيع من الثياب ص 792.
(2) المصدر السابق: كتاب الجامع، ما جاء في إسبال المرأة وديماغ ص 795 - 796.
(3) نفس المصدر: كتاب الجامع، ما جاء في ليس الخز ص 793.
(4) صحيح البخاري: كتاب الهبه، باب توجه منبره،里斯ه، اللؤلؤ والمرجان فيما ائقت عليه السبعاء البخاري، ومسلم: كتاب البسات وسترات: باب تجريم استعمال إبقاء الذهب والفضة على الرجال والنساء.
(5) صحيح البخاري: كتاب البسات، باب الحرير للنساء.
أما عن الطبيب فقد ورد حديث عن أم كلثوم (بنت رسول الله ﷺ) قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: إنني قد أهديت إلى النجاشي أوافق من مسك، وحِلة وأبناء لا أراه إلا قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد إلى، فإذا ردت إلى فيهى لك. قالت: فكان كما قال النبي ﷺ، مات النجاشي وردت إليه هديته، فأعطي كل امرأة من نسائها أوقية من مسك، وأعطي سائرها أم سلمة، وأعطاهما الحلة(1).

كذلك كان النبي ﷺ يحب الطبيب والراحتة الزكية حتى أنه جعل مهر ابنته فاطمة رضي الله عنها وهو ثمن درع فرع جزءه على بن أبي طالب وقدره أربعة آلاف درهم، فجعل ثلثيها في الطيب والثلث في الثياب والمات(2).

إلا أن الطبيب ينبغي أن يكون للمرأة غير نفاد الرائحة، ولا جعله للزوج في بيتها.

فقد وردت أحاديث عديدة عن رسول الله ﷺ تفيد أن طبيب الرجل هو ما خفي لونه وظهرت رائحته، أما طبيب النساخ فهو ما ظهر لونه وخفي رائحته وذلك مثل الكحلا والحضبات بالوسامة(3). في حاجيبها، والتمائم(4) في خديها والحناء في كفتها وقدميها(5). فمن أبى هزيمة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: طبيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحهم(6). وبذلك كانت المرأة تظهر الكحول وتختضب بالحناء وكانت العروس تجلب عند زفافها وترزين بالصفرة وغيرها(7).

(1) انظر طبقات ابن سعد ج 8 ص 67، ابن الأثير: أسعد الغابة ج 7 ص 385 (ترجمة أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، وانظر أيضاً سنن الإمام أحمد 4/404) من حديث مسلم بن خالد - والأوامر جمع أوقية.

(2) طبقات ابن سعد ج 8 ص 13.

(3) الوسامة: نبات عشى للصباغ، يكسب بورقة الشعر أسدود.

(4) الغمرة في خديها: الغمرة الزعفران، وكانت المرأة تغمر وجهها أي تطبل بالغمرة لتصفو لونه ويعطي لونها أحمر بحسن لونه. وفي المعجم الوسيط: مادة (خمر) هي أخلادة من الطيب تطلي به المرأة وجهها ليحسن لونها، وانظر أيضاً مادة (غمر).

(5) عبد الحليم أبو شقة: تحويز المرأة في عصر الرسالة ج 4 ص 256.

(6) سنن الترمذي: كتاب أبواب الأستذان، باب ما جاء في طبيب الرجال والنساء.

(7) الصغرفة: نوع من الطيب مخلوط بزعفران أصفر اللون.
لذلك كانت المرأة إذا أحدثت على زوج ميت فلا تمس الطيب ولا تكتحل واللبس المصبوغ في حديث عن أم عطبة الأنصارية قالت: (كنا نهى أن نحذ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً).

(1) وهذا يدل على أن المرأة كانت تستخدم في زيتها العادية هذه الأمر، وما يؤكد ذلك ما روى في الصحيحين البخاري ومسلم عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية التي توفيت منها زوجها وهي حامل، فلما وضعت بعد وفاته بليل - وكان زوجها هو سعد بن خولة - خطبتها رجلان. وكانت تنجرل للخطاب، واكتحلت وتخصبتي بعد انقضاء عدتها بولادتها.

أما عن الخضاب فقد ورد عن سبيعة الحديث السابق ذكره، كذلك ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة أتت النبي لم تبايع ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت) كما ورد أيضًا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه قال: (ولو كنت امرأة لغتيرت أظافرك بالحناء).

(2) كذلك روى عن سوداء أو سوادة بنت عاصم بن خالد القرشي قالت: (أتت النبي لم بابعه فقال: انطلق فانتقض ثم تعالى حتى أبابعه).

(3) وأيضاً حديث أم سنان الأنصارية الذي ذكرنا سابقاً وهو أنها ذهبت لتسبيع النبي فقال لها: (ما على إحداكم أن تغفر أظهرها وتعضّد ما لو بسر).

(4) كما نهى رسول الله أنه لا mulherة المعتدة في حياتها، فقد ورد من أم خولة بنت حكيم الأنصارية عن أمها أن النبي قال: لام مسلمة (لا تنطيح وأنت محد ولا تمس الحناء فإنه طيب).

(5) البخاري: كتاب الطلاق، باب الفضيلة للنحاة عند الظهر، مسلم: كتاب الطلاق، باب وجب الإحداد.

(6) صحيح البخاري: كتاب المغازي: باب حدثي عبد الله بن محمد، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة الموتوفي عليها زوجها، طبقات ابن سعد ج 8 ص 211، الاستعاب ج 4 ص 323، أسد اللغة في 7 ص 137، الإصلاح ج 4 ص 317.

(7) أنظر: صحيح سنن النسائي: كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء، وانظر أيضاً عبد الحليم أبو شقة المرأة في عصر الرسالة ج 4 ص 259.

(8) أنظر ابن عبد البر: الاستيعاب ج 4 ص 329، ابن حجر: الإصلاح ج 4 ص 14، ابن الهيثم: الإصلاح ج 4 ص 33، ابن الأثير: أسد اللغة ج 7 ص 247، ووفد ذكر ابن الأثير أن الحديث قد أخرجه الثلاثة.

(9) أنظر طبقات ابن سعد ج 8 ص 214، أسد اللغة ج 7 ص 347.

(10) ابن عبد البر: الاستعاب ج 4 ص 329، ابن الأثير: أسد اللغة ج 7 ص 262.
كما روى أن زواج رسل الله ﷺ كن يضعن المسك والع Wrestler على رؤوسهم. فقد روت أم ذر في قتله، أمر ذهيداً، أنها كانت تغلب أسم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالمسك والعباق في إحرامها (الحدث 1).
كما زواج أميمة بنت النجار الأنصارية - وقد أدرك أزواج رسل الله ﷺ ورود عنهن قاصلاً: (كن أزواج النبي ﷺ يتخذن عصاً فيها ترسيح والزعفران في بعضها رؤوسهم أسافل أشعارهن على جاههن قبل أن يحرمن ككذك في عفرن فيه) (2).
كما استخدمت أيضاً أم حبيبة بنت أبي سفيان، وزينب بنت جحش الطيب، ووردت عنهم الأخبار في ذلك، فقد روت زينب بنت أبي سلمة قالت: ( لما جاء بنى أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفية - نوع من الطيب المخلوط بعفراً أصفر اللون - في اليوم الثالث فمسحت عارضها - أي جانب الرئة - وذرأها وقالت: إن كنت عن هذا لغنية لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ( لا يحل لأمرأة تؤمن بالله والنبي الآخر أن تخدع على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تخدع عليه أربعة أشهر وعشراً). كما روت نفس الحديث لزينب بنت جحش رضي الله عنها حينما توفي أخوها.
كذلك روت سلمي امرأة رافع خادم رسل الله ﷺ قالت: ( ما كان يكون رسول الله ﷺ فرحة أو نكبة إلا أمرنى أن أضع عليها الحناء) (3).
كذلك روت حديث عن معاداة أن امرأة سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها القتلة: أختضيب الحائض؟ فقالت: قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه) (4).

(1) ابن سعد: الطبقات ج 8 ص 357.
(2) انظر: طبقات ابن سعد ج 8 ص 354.
(3) انظر البخاري: كتاب الجنائز، باب إعداد المرأة على غير زوجها، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب: وجود الإحداث في عدة الوقفة وتحريم في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.
(4) ابن الأثير: أسد الغابة معج 7 ص 147 - 148.
(5) عبد الحليم أبو شقة: تمرير المرأة ج 4 ص 259.
كما وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تفيد تعط أمانة المرأة إلا أنه يكرهها في بعض الأمور التي تثير الفتنة. فقد روى عنه ﷺ زينب بنت أبي معاوية الشقية أن كل لما خرجت إلى العشاء فإنم بحبر. 

كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الأخرى) مما يدل على اعتقاد المرأة لوضع العطر في غير ذلك عدات الخدمة، وهي ثلاثة أيام على أي مبت قريب لها، إلا الزوج فتحبه على أربعة أشهر وعشرا أو أن تضع حملها أيهما أقرب إلى أنه كان على المرأة تحري الاعتدال في زيتها.

أما حالي المرأة، فقد كانت المرأة في عصر رسول الله ﷺ تحتل بالذهب واللؤلؤ، فقد روى زينب بنت نبي بن جابر بن مالك بن التجار الأنصارية حديثا عن رسول الله ﷺ - وكانت أمها الفريدة بنت أسعد بن زرارة التجارية، وخلالها حسباً، وكشب أيناما في حجر رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قد حليت أمها وخلاتها بحلما من ذهب ولؤلؤ يقول له الرجال كان قد جرى به إلى رسول الله ﷺ وقد ذكر ذلك في الكاشف أن حديثها عند ابن ماجة.

إلا أن خليفة بنت قعيبة الضبيرة روت حدثا أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ لتبية، وفيها سوار من ذهب فأرب أن يباعها حتى رمت السؤل ثم عادت بباعها.

(1) انظر: طبقات ابن سعد ج 8 ص 212، وانظر: صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يتراقب عليه فتنة وأنها لا تخرج من منازله.

(2) المصدر السابق لسلماً.

(3) طبقات ابن سعد ج 8 ص 351 - 352، ابن عبد البر: الاستعاب 4 ص 313، 314، 315 ص 125 - 126، الإضافة 4 ص 316 - 317، 435 ص 317، 435.

(4) الاستعاب ج 4 ص 286 - 285، الفتاية 7 ص 88، الإضافة 4 ص 138.
لا أن النبي ﷺ كان يرغب النساء في التحلل ولكن دون تزيد في ذلك كم
أمرهن بالصدقة ولو من حليهن، ويرغب في الفضيحة أكثر من الذهب وقد
يكون ذلك دواء لمكبريات والخيلاء، وحتى لا يكون في نفس فقراء النساء
شيء.

فنع ترغب رسول الله ﷺ في الحلي ورد حديث عن أم سنان الأسلمية أنها
قالت (1) رويت إلى رسول الله ﷺ، فابعته فنظر إلى بدي فقال: ما على
إذا كنت أخبر أظهرها وعندما يهمك ولما بسيّر (ذكره ابن سعد) في طبقاته وذكر
ابن الأثير أن حديثها قد أخرجته الثلاثة (2).

كذلك ورد حديث عن خولة بنت يمامة، وفاطمة بنت يمامة أخت حذيفة بن
اليمان، وهو حلفاء الأنصار، قالتا: (خطبى رسول الله ﷺ فقال: ياعمر النساء
لما تعرفون ما تلبين به؟ أما أن ليس منكم أمراً تحلى ذهباً تظهر إلا
علبت به). (3)

وقد ورد حديث عن ماجد قال: قد أدركته - يقصد أخوات
حذيفة - وإن إحداهن لتخدم لكما رواية ب혀اتها.

وقد ذكر ابن الأثير أن هذا الحديث قد ورد إلا أنه قال (وقد فهم
منسوخ أو على أن تركه أفضل من ليه).

وقد ذكر مالك حديث عن رسول الله ﷺ نهى عن تختيم الذهب للرجال
كبير والصغير، ولم يورد شيئاً في هذا الشأن، كما أورد البخاري ومسلم للرجال
فقط (3).

كما أورد في كتاب الجمع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان
لبس خاتماً من ذهب ثم قام رسول الله ﷺ فبذله، وقال: لا أنه بيدا
فال فنذ الناس بخواتيمهم، كذلك أخرجه البخاري ومسلم (4).

وقد ورد الحديث

(1) طبقات ابن سعد ج 8 ص 212، ابن عبد البر، الاستيعاب ج 4 ص 443-444، أسد اللغة ج 7 ص 215.
(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 319/1، سن أبو داود، كتاب الخاتم: باب الذهب للنساء، أسد
اللغة ج 7 ص 299، طبقات ابن سعد ج 4 ص 412، الاستيعاب ج 8 ص 282، الإصابة ج 1 ص 378.
(3) موطأ مالك، كتاب الجمع ص 792. أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، وانظر
أيضاً اللولو والمزاز كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب.
(4) موطأ مالك: كتاب الجمع: ما جاء في لبس الخاتم ص 8. انظر أيضاً صحيح البخاري: كتاب
الأيام والليل، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف وأيضاً اللولو والمزاز، كتاب اللباس والزينة، باب
في طرح خاتم الذهب.
بقية أخرى على أنه (من ورق) أي فصة، أخرجه البخاري ومسلم في حديث عن
أنس بن مالك.

١) إلا أن رسول الله ﷺ كان يأمر النساء بالصدقة ولو من حليهن، فقد روت
زيت بن أبي معاوية عبد الله بن معاوية الثقفي امرأة عبد الله بن مسعود
حديثا أن رسول الله ﷺ قال ( تصدقن با عشر النساء ولو من حليهن )
٢) إلا أنه يجب أن تكون المرأة حين تصدق من حليها هي صاحبة المال فإذا كان
الزوج هو صاحبها فلا أن تستأنث في ذلك فقد روت خيرة، امرأة كعب بن
مالك الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ أنها أتت رسول الله ﷺ بحلي لها
فقالت: إنه لا يجوز للمرأة في مالها
٣) فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب يقوله هل أذن لها في التصدق بحليها فلما أجبه بالموافقة قبله منها رسول
الله ﷺ.

필알عرف أن للمرأة الحق في التصدق في مالها الخاص دون إذن زوجها، ولكن
مقتضيات الزوجية تدعوها إلى استفادة الزوج فيما تفعله، وهذا البق
ورغم إباحة الذهب والفضة حتى روت عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أنها
كانت تدخل على أزواج النبي ﷺ وكأن يقعدنها في حجورهن عليها حتى ذهب
وهي صغيرة - قلائد الذهب ومزيقات الذهب وخواتم من فضة فلم يكن يعين
عليها وكن يدعون لها بالبركة.

١) أنظر: البخاري: كتاب اللباس، باب حديث عبد الله بن مسلمة، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة
باب في طرح الخواتم.
٢) ابن الأثير: أسد الغابة مع ٧ ص ١٣٢، الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٣١٣، وانظر صحيح
البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والابنتان في الحجور وصحيح مسلم كتاب الزكاة باب الشفقة
والصدقة على الأقران والزوج والوالدين ولو كانوا مشاركون.
٣) أنظر: ابن حجر: الإصابة ج ٤ ص ٢٨٨ - ٢٨٩، ابن عبد البر: الاستيعاب ج ٤ ص ٢٩٠، ابن
الأثير أسد الغابة مع ٧ ص ١٠١، ابن ماجة: كتاب الهبات، باب عطية المرأة بدون إذن زوجها.
٤) ابن سعد الطبقاتج ٨ ص ٣٤٢ - ٣٤٣.
لا أن أهل البيت من النساء كن يفضلن الزهد عن باقي نساء المؤمنين فقد روى نوبان مولي رسول الله ﷺ أن هند بنت هبيرة جاءت إلى رسول الله ﷺ وفجأ بدها فتفص أى خواطرهم ضخم - فجعل رسول الله ﷺ يضرب بدها، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعه فاطمة سلسلة كانت في عنقها من ذهب، فقالت: هذه أهداها إلى أبي حسن. فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال: يا فاطمة، أيفرك أن تقول الناس (ابنة رسول الله ﷺ) وفي يدك سلسلة من نار؟ ثم خرج ولم يقع. فأرسلت فاطمة السلسلة إلى السوق فباعتها واشترتها بثمنها غلاما - وقال مرأ: عبذا - فأعتقت، فحدثت بذلك رسول الله ﷺ، فقال الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار(1).

(1) انظر: النسائي: كتاب الزينة، باب الكفاح للنساء في إظهار الجلي والذهاب. ابن الأثير: أحمد الغابة، ص 294 - 295.
نماذج رائدة للمرأة في صدر الدعوة الإسلامية

تمهد
1- الجهاد في سبيل الله
2- المرأة والعلم
تهدف

كان للمرأة في الإسلام أدوار رائدة وعديدة تصدرت فيها - في أحيان كثيرة - الرجال مثل الجهاد في سبيل الله، والهجرة، ونشر الدعوة الإسلامية بين الرجال والنساء، كما تبوأت مكان الصدارة في ميادين العلم المختلفة مثل رواية الحديث، والشعر والبلاغة ... وغيرها ...

أما عن الجهاد في سبيل الله فقد تعدت جوانبها من هجرة من مكان لآخر هربا بدينه وإسلامها إلى مكان أكثر أمنا وأمانا على نفسها وحياتها ودينها .... فلا قلت المرأة في سبيل الله العذاب والهشيء ... حيث تركت مالها وأهلها وفرت بدينه ... فمنهن من هاجر من مكة إلى الحبشة أو المدينة ومنهن من هاجر من الهجرتين معا.

ومنهن من جاهد بالنفس في نشر الدعوة الإسلامية بين نساء قريب وغيرهن، يدعونهن سرا إلى الإسلام والإيمان بالله ورسوله محمد ﷺ.

كما دعون أزواجهن ورجالهن. ومنهن من جاهد بالسلاح في الغزوات والخروج، حملته وحارين به دفاعا عن الإسلام، مثلهن في ذلك مثل الرجال، بل فيهن من تفوقن على الرجال. ومنهن من دفعتن أولادهن وأزواجهن إلى الجهاد وحفرزهن عليه. ومنهن من حملن القرب في الغزوات لسقى العطش، وإطعام الطعام للرجال في حروبهم، ومنهن أيضا من قمن يتمديض المرضى وتضييد الجراح. ومنهن من أنقعن أموالهن كلها أو بعضها في سبيل الله ونشر الإسلام وابتعذ ووجه الله وحده ...

أما عن مجال العلم فقد كان للمرأة دور بارز فيه في جوانب عديدة، فمنهن من قمن بالدعوة إلى الإسلام بالشعر، وبرز في هذا المجال شاعرات عديدات، وكان رسول الله ﷺ يستمع إليهن ويشجعهن على الخوض في هذا المجال، كذلك.

جلست المرأة للفتياء، ورواية الحديث عن رسول الله ﷺ.
وجاذل أضقح للمرأة حرية ومكانة لم تكن تعدها من قبل، منحها الإسلام لها، وكفل لها ما أهلها بأن تكون شخصية سوية مستقلة لها حرية الاختيار، والحياة، والعبادة، والعلم، والعمل وآيضاً الدفاع عن النفس والأهل والوطن والدين وقت الشدة وحين يدق ناقوس الخطر ، كذلك نشر الدعوة الإسلامية سرا وجهرا، شعر ونصرا، كما أعطى لها حق الملكية فمنحها ذمة مالية مستقلة جعلتها تنفق من أموالها في سبيل الله بلا حساب أو قيد، كذلك أصبح لها من المكانة ما جعل الرجال يتتمذرون على النساء بلا حرج.

فكنى المرأة مجلسًا لرواية الحديث أو للفتيات، وتبُّوات أنواع المهام المؤمنين مكان الصدارة في ذلك نظراً للاعتراف إن برسول الله ﷺ وصالة متوسطة للؤحي والثور الإلهي، وإنها تحتوي على رسل الله ﷺ في كل صغيرة وكبيرة دينيا ودنيا.

١ - الجهاد في سبيل الله

أما عن الجهاد في سبيل الله فقد برزت فيه المرأة بروزًا كبيرًا في ميزانيه الجيدة سواء بالنفس داخل مكة والدعوة سراً وجهراً بين نساء قريش ورجالهم، أو بالأموال التي أنفقت عن حب في عطاء لا ينضب، أو إصدادات بالجهاد والولد، والتعزيب في سبيل ذلك، كذلك الهجرة إلى المدينة أو الجهابذين معا وأيضاً بالسلاح تحمل المرأة دفاعًا عن دينها، كذلك في الحروب تطعُّم الطعام، وتحمل القرب، وتمريض المرضى والجريح.

وقد توات السيدة / خديجة بنت خويلد أم المؤمنين (رضي الله عنها) قمه الجهاد في سبيل الدعوة الإسلامية بين نساء الصحابة كلهن، فقد تزوجت رسول الله ﷺ ولم تكن الرسالة قد تكلف بها بعد، ثم إنها تركته يتفرغ للعبادة شهراً كل عام في غار حراء، فأعتنوا عليها ذلك بكافة قوتها وقدراتها . ثم عندما بدأت إرهادات الوحي من السماء، ونزل جبريل عليه السلام على نبي الهداى بالرسالة، وتكليف الله تعالى لها بحياك بدور عظيم في تبيين قلبه على ما هو عليه . وقالت له مقالاتها المشهورة (أبشر، كلا والله لا نخزيك الله أبداً، إنك لتحمل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكدس المعدوم، وتنقرى الضيف، وتعين على نواب الحق).

١٤٦
وبذلك كانت نعم الزوجة له، أعانه على العبادة والتحقي، ثم تبنته على موقفه وشجعته على المضي في رسالته، فجاءت عليه منذ الوليدة الأولى، وتحملت معه رسالات أخرى كزوجة وفتية مؤمنة، فكانت أول من أم بنه وصديقه، وأول من صلى معه، وأول من أثره، وعذته بنفسها ومالها وقابلاً ونسانها، وعاشت معه تجاهده في شعب أبي طالب حتى أنوكها التعب، وأرهقتها الأيام بطلاق بناتها من أزواجهن أبناء أبي لهب، فلبت نداء ربه وقد نشرت (بيت في الجنة من قصب لا صحب فيه ولا نصب) بعد أن أنفقت كل مالها في سبيل الله والدعوة إلى الإسلام، وكانت سندا قويا في الدعوة حتى أطلق على عام وفاتها (عام الحزن).

كذلك كان أزواج رسول الله ﷺ من المجاهدين في سبيل الله شاركن في مبادئ عديدة من الجهاد في سبيل الله إلى الحبشة أو المدينة فقد كان لضغط قريش على المسلمين في صدر الدعوة الإسلامية، ومؤازرتهم وتعذيب عبدهم وإماتتهم أكبر الأثر في هجرة عددا كبيرا منهم إلى الحبشة ثم إلى المدينة. وذلك بعد ميعانتهم ثلاث سنوات في شعب أبي طالب محاصرين من المشركين يأكلون أوراق الشجر ولا يجدون ما يسق رمقهم أو بروى ظماهم، أو يطعم أطفالهم ورضعاه. فهاجمت أفواج إلى الحبشة مرة أو مرتين، كذلك للمدينة سواء من مكة مباشرة أو من الحبشة، فأرمين بدينهم وقد امتلأت قلوبهم بالإيمان ونفوذهم بالتقوى تاركين الدنيا ومتاعها وراء ظهورهم. وقد بلغ عدد المهاجرين ما يفوق المائة مهاجرة.

أما عن أم المؤمنين الهجرات إلى الحبشة وكذلك المدينة فقد كان منهم، سودة بنت زمعة (أم المؤمنين رضي الله عنها)، حيث هاجرت مع زوجها - قبل رسول الله ﷺ، - السكران بن عمرو الهجرتين إلى الحبشة ثم عادت إلى مكة حيث توفى زوجها، وهي امرأة مسنة فتزوجها رسول الله ﷺ حميدة لها من أهلها.

المشركين، ومن المجتمع الكافر الذي تعيش فيه. وكانت خديجة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قد توفيت تارة بنتها في رعاية رسول الله ﷺ ثم هاجرت سوده (رضي الله عنها) مع بنات رسول الله ﷺ إلى المدينة (1).

أما أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية الخزؤومية رضي الله عنها فقد هاجرت أيضا مع زوجها - قبل رسول الله ﷺ - أم سلمة ابن عمرة رسول الله ﷺ حيث أُهجت له أبنائها منه هناك. ثم هاجرت معه إلى المدينة وتوفيت في سبيل الله في ذلك الجهاد ما لاقت من تفرقة بينها وبين زوجها وابنها، حيث تصرف أهلها وأهل زوجها على ابنها وفرقوا بينها وبين زوجها وابنها لأولا، ثم تركوها لتلحق بزوجها في المدينة واحتجزا ابنها، ثم عاشوا به إليهما في المدينة بعد فراق بينهم فترة من الزمان.

ثم ما لبث أن توفي زوجها أبو سلمة، وترك لها صبية صغارا، فتزوجها رسول الله ﷺ حميدة لها ولأبنائها.

كذلك كان لها رضي الله عنها صحبة مع رسول الله ﷺ في غزوات حيبر، وفتح مكة، وحصار الطائف، وزغزاً هوازن وثقيف، فهي رضي الله عنها من المجاهدات في سبيل الله (2).

الله الحرم وإقامة شعائر العمرة فيه، فلم صدقتهم قريش على وعد بالسمح لهم بالعمرة في العام التالي غضب المسلمون غضبا شديدا، ورفضوا أن يعودوا إلا وقد زاروا وطافوا وسعوا في بيت الله الحرم. فأشارت أم سلمة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ أن يحلق وينحر ابنه المسلمين في ذلك.

فعل ما أشارته عليه أم سلمة، وقام المسلمون بالنحر والحلق كما فعل رسول الله ﷺ.

كذلك كان لها رضي الله عنها صحبة مع رسول الله ﷺ في غزوات حيبر، وفتح مكة، وحصار الطائف، وزغزاً هوازن وثقيف، فهي رضي الله عنها من المجاهدات في سبيل الله (2).

---

(1) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد ج 8 ص 53 - 59، ابن حجر : الإصابة ج 4 ص 323 - 321، ابن الأثير: أسد الغابة مج 7 ص 157 - 158، الكامل ج 2 ص 41، الطبري: تاريخ ج 2 ص 400 - 393، ابن الجوزي: 3 ص 249، ابن عدي: المغازي ج 3، ابن حجر : الإصابة ج 4 ص 400 - 397، ابن الأثير: أسد الغابة مج 7 ص 340 - 234، ابن عبد البر : الاستيعاب ج 4 ص 405 - 408.

(2) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد ج 8 ص 53 - 57، ابن هشام السهرة ج 1 ص 249، ابن حجر : الإصابة ج 4 ص 400 - 397، ابن الأثير: أسد الغابة مج 7 ص 340 - 234، ابن عبد البر : الاستيعاب ج 4 ص 405 - 408.
كذلك جمعت أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة. ففقد هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش وابنتهما (حبية) إلى الحبشة حيث تنصرف زوجها هناك فصارت عليه حتى أن أراد أن يردها عن الإسلام فابتها ماهاب أن توفي في الحبشة مرتين. فشلت وحيدة في الحبشة دون زوج - وهي ابنت زعيم قريش - حتى خطبتها رسول الله ﷺ من النجاشى وتزوجها فهاجرت من الحبشة إلى المدينة حيث أقامت مع رسول الله ﷺ وشاركت في جهاد المسلمين ضد المشركين حتى أنها وفقت مع رسول الله ﷺ ضد أبيها حينما أراد الصلح معه، ورفض النبي ﷺ. (1)

أما بالي ذوي أزواج رسول الله ﷺ فمنهم من تزوجها بالمدينة وهي مهاجرة إليها مثل عائشة بنت أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت حجش بن ربيعة (ابنة عمة رسول الله ﷺ) وزينب بنت خزيمة، وميمنة بنت الحارث رضي الله عنهم جميعاً، وكن من المهاجرين من مكة إلى المدينة. ومنهم من تزوجها من السبي والغزوات مثل صفية بنت حبي، وجهورية بنت الحارث رضي الله عنهم. (2)

كما كان رسول الله ﷺ يقرر بين نسائه في غزوات فكان يشاركون معه فيها. أما عن جهاد عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقد ذكر الواقدي في مغازي أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت ضمن من حملن القرب على ظهورهم لسقي العطش يوم أحد كما قامت بتمريض المرضى. (3)

كذلك شاركت أزواج رسول الله ﷺ المسلمين في جهادهم في كل مكان خرج إليه رسول الله ﷺ للجهاد.

أما عن بنات رسول الله ﷺ فقد كان مثلًا رائعاً للجهاد في سبيل الله ونشر الإسلام. فقد جاهدة مع أمهن خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها في شعب أبي

(2) عن تراجع أمهات المؤمنين أنظر: طبقات ابن سعد ج 8، السيرة لأبي هشام ج 3، 4، وتاريخ الأمام والمؤرخ للطبري ج 2:4، 3، والمغازي للواقدي ج 1:1، 2، 3.
(3) انظر: المغازي للواقدي ج 1:249 - 250.
طالب مع المسلمين، ولكن قد أسلم من أمه في فجر الدعوة الإسلامية ولا ألقين مالاً، من طلاق أم كلثوم، ورقة من عتبة وعنتية ابن أبي لهب، ثم ابتدأ المشركين لابنهم للمسلمين معه.

ثم هاجرت مريم بنت محمد رسول الله ﷺ مع زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى الحبشة حتى أن رسول الله ﷺ قال عليها (إنها أول من هاجر إلى الله تبارك وتعالى بعد لوط) ثم هاجرا أيضا إلى المدينة فجمعها بذلك الهجرتين.

كذلك كانت زمن بنت محمد رسول الله ﷺ من الهجرات إلى المدينة، وقد لاقت في سبيل الله اضطهادا من المشركين الذين تبعوها في طريق هجرتها واعترضوها وأفعوها حتى أن هبار بن الأسود رفع عليها رمحه فسقطت على بنيها - وكانت حملا - ما أفقدها جبنها. وظلمت تعالى من ذلك بعد هجرتها إلى المدينة، حتى توفيت بسبب آثار هذه الحادثة. كذلك ظلت في المدينة وزوجهما أبو العاص بن الربيع في مكة لم يسلم بعد وفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى هاجر أبو العاص من مكة إلى المدينة مسما فردها رسول الله ﷺ إلى إله.

أما أم أبيها فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ فقد هاجرت مع أهله من مكة إلى المدينة بعد جهادها في شعب أبي طالب، ثم اشتركت (رضي الله عنها) في غزوات رسول الله ﷺ وظلت بجوار أبيها ﷺ في أحد تضمد له جراحه وتبكي ما صنعه المشركون بالمسلمين. كما ذكرها الواقدي ضمن من حمل المياه في القرب.

أما أم كلثوم بنت محمد ﷺ فقد هاجرت إلى المدينة مع بنات رسول الله ﷺ وأهل بيته بعد أن جاهدت في شعب أبي طالب مع أمها وأخواتها، ثم عندما توفيت أختها رقية، تزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه وظلت معه حتى توفيت.

(1) انظر طبقات ابن سعد ج 8 ص 25، السيرة لأبي هاشم ج 1 ص 389، ص 444، ص 296 - 20.

(2) انظر : طبقات ابن سعد ج 4 ص 285، ابن عبد البر : الاستيعاب ج 4 ص 942 - 296.

ابن حجر : الإصابة ج 4 ص 5.

(3) المغازي الواقدي 1 ص 299 - 220، طبقات ابن سعد ج 11 ص 20 - 200، السيرة لأبي هاشم ج 1 ص 207 - 226.

(4) انظر : طبقات ابن سعد ج 8 ص 225 - 226، ابن هاشم : السيرة ج 1 ص 207 - 207، ابن عبد البر : الاستيعاب ج 4 ص 444 - 446، ابن الأثير : الإصابة ج 4 ص 784 - 784.
أما سبطة رسول الله ﷺ رضي الله عنها، وهي ابنته من السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقد كان لها جهاد ومواضيع مشهورة في كربلاء حيث استشهد الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما فقد وقفت تدافع عن الإسلام وعما وصل إليه حلال البيت في هذا الموقف الخطير على يد الأمويين، ولها خطف وردود جزيلة على يزيد بن معاوية بن أبي سفيان. انحزمت بها تدحض بها الباطل (1).

أما عن المرأة بصفة عامة في عهد رسول الله ﷺ فقد كان لها أيضاً أدوار رائدة.

في مجال الجهاد في سبيل الله سجلها التاريخ الإسلامي بالفخر والإعجاب.

من هؤلاء صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ التي دعت إلى الإسلام وهي في مكة وربين أهلها، ومنهم عم رسول الله ﷺ أبو لهب إلا أنه رفض دعوتها، كما كانت رضي الله عنها من المهاجريات إلى المدينة ضمن من هاجر إليها، كما جاهدت مع نساء المؤمنين في غزوات أحد، وخبير وغزوة قريشة وغيرها بالسلاح وغيرها (2).

كذلك كانت عمة أميمة بنت عبد المطلب من المهاجرين إلى المدينة، كما أطمها رسول الله ﷺ من خبر مع المهاجرين فيها (3).

كذلك أشار الوافد في مغازيه إلى خروج عدد من النساء من المدينة مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر بلغ عدهن عشرين امرأة فهن سلمة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، عمة صفية بنت عبد المطلب، وفيهن أيضاً أم سهلة بنت عاصم الأشهل التي أعتبت بنتها "سهلة" في هذه الغزوة، وقد سماها رسول الله ﷺ (ساهل) حيث قال (ساهل الله أمركم) ثم ضرب لها بهم في خيبر - فلم يمنعهم من الخروج إلى الغزوة كونها حاملاً فيها - كما كان فيهن أيضاً أم عمارة الأنصارية نسية بنت كعب، وأم سليم بنت مليحان، وأم عطية الأنصارية، وأم منيع (وهي أم شبات)... وغيرها.

(1) طبقات ابن سعد ج 8 ص 341، ابن الأثير : أسد الغابة مع 7 ص 132 - 133، ابن حجر : الإصابة ج 4 ص 314 - 315.
(2) أنظر : طبقات ابن سعد ج 8 ص 27 - 28، السيرة لأبن هشام ج 1 ص 181 - 182، ج 18 ص 48 - 49، ص 101 - 102، طبقات ابن الأثيران ج 2 ص 227 - 228 (عن غزوة أحد)، ج 185 ص 51 - 52 (عن غزوة قريشية).
(3) أنظر : طبقات ابن سعد ج 8 ص 31، الوافي : المغازي ج 2 ص 193.
كما كان ضمن سوّة بنى غفار فتاة بين الطفولة ومحتل الشباب قدمت معهن على رسول الله ﷺ حيث أدرت الخروج معه إلى خير فواجهConverted:ت قاتلاً (على بركة الله) وأودف الفتاة وراء على راحلته، وكانت (أمّة بنت أبي الصلت الغفارية) وقد منحهم رسول الله ﷺ من غنائم خيرٍ (1).

كذلك كانت فاطمة بنت الخطاب ضمن نساء قريش الرائدات في مجال الجهاد في سبيل الله. فقد آمنت في فجر الدعوة الإسلامية في مكة، وكتبت إسلامها مع زوجها سعيد بن زيد، إلا أن أخاها عمر بن الخطاب علم بذلك، فذهب إليها ليعينها وزوجها إلا أن الله هداها للإيمان بعد أن ثارت أخته فاطمة في وجهه حينما ضربه وأعدها وجهها، ثم قرأ من (سورة طه) ما ألان الله به قلبه، فأسلما، فكانت فاطمة سبهاً - جعله الله له - في إسلامه. كذلك كانت فاطمة من المجاهدات الهاجرات حيث هاجرت إلى المدينة ضمن من هاجر إليها من المسلمين (2).

أما سمية بنت خياب، أم عمear بن ياسر فكانت أول شهيدة في الإسلام حيث طعتها "أبو جهل" بحربيته فماتت شهيدة، وهي ثابتة على إسلامها وتوجيهدها لله (جل جلالة) رغم ما لاقته من تعذيب وجهاد في سبيل ذلك (3).

ومن المجاهدات اللاتي قمن بأدوار رائدة في مجال الجهاد في سبيل الله أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) فقد أطلق عليها رسول الله ﷺ (ذات النطاقين) لأنها كانت تذهب خفية إلى غار ثور، حيث اختبأ رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه من مشركي مكة في طريقهما إلى الهجرة إلى المدينة، تحمل الطعام والشراب، وقد شفّت نطفةها شقين، جعلت من أحدهما سفرة وجعلت الآخر عصابة لقرية الماء وذلك خلال ترددها على غار ثور. كما كانت رضي الله عنها من المهاجرات إلى المدينة حيث أنجبت أول مولود ولد بالمدينة للمهاجرين فيها (4).

(1) انظر : المغازي ج 2 ص 85 - 88، ص 193.
(2) طبقات ابن سعد ج 8 ص 195، ابن هشام : السيرة ج 1 ص 269 - 269، ص 325 - 367.
(3) انظر : طبقات ابن سعد ج 8 ص 193، ابن الجوزي : مفهوم الأثر ص 371، ابن الأثير : أسد الغابة، سجل 7، ص 220.
كما كان لام كثيروف بنت عقبة بن أبي معيط، أخت عثمان بن عفان رضي الله عنهما لأمه دور رائد في مجال الهجرة والجهاد، فقد تركت أهلها بعكة وقت بديتها إلى رسول الله ﷺ في المدينة، وذلك في عهد رسول الله ﷺ لقريش بعد صلح الخديبة، فتبعها أخواها الوليد وعمار ابنا عقبة بن أبي معيط، ووصل إلى المدينة في اليوم التالي لوصولها. وطلب رسول الله ﷺ أن يوفر بالشرط الذي يقضي بأن يرد كل من جاء مسلمًا من قريش فطلب منه أم كثيروف أنها لا ترد إلى أهلها حتى لا يفتنوها في دينها، فنزلت فيها سورة المنتحلة). يقول الله تعالى:

"فيا إيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات فأحנחה اللهم أعلم بإيتانهن فإن علمنوهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى الكلف إلا من حل لهم ولا هم يحلون لهن إلى آخر الآية. فلما امتحنها رسول الله ﷺ بقوله أنت خرجت لحب الله ورسوله ولا تبتغي مالا ولا زوجا، وأقرت على ذلك لم تردها إلى أهلها. وعاد الوليد وعمار إلى مكة، وأصبحت بذلك مثلا لكل امرأة جاءت مهاجرة إلى رسول الله ﷺ.

أما أم أيمن (ببركة) حاضنة رسول الله ﷺ فقد كانت من المهاجرات إلى الحبشة إلى المدينة، كما جاهمت في غزوة أحد تسوق العطش وتداري الجرحى، كذلك جاهد في خيبر مع من جاهد من نساء المؤمنين.

أما نساء الأنصار فقد كن على قدر كبير من الشجاعة، حيث تصدرن النساء المجادلات في غزوات رسول الله ﷺ، وعلى قمتها أم عمارة الأنصارية نسبة بنت كعب، وأم منيع، وأم عامر الأشهيلة، وأم عطية الأنصارية وغيرهن...

وقد كان لأم عمارة الأنصارية نسبة بنت كعب دور رائد وبارز في التاريخ الإسلامي حيث تصدرت النساء المجادلات في أحد، والخديبة، وخيبر، وعمرة...

(1) آية / 10.
(2) طبقات ابن سعد ج 8 ص 118 - ص 168 ، الطبري : تاريخ الإمام والملوك ج 2 ص 140 ، ابن هشام السيرة ج 3 ص 375 - ص 377.
(3) الأثر معرفي الوافي ج 1 ص 185 ( عن أيمن ) عن خيبر )
القضية، وبيعة الرضوان، وحنينا، ويوم اليمامة. كما دافعت رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ في أحد من زوجها وأبانها دفاعاً مستميتاً حتى دعا لهم رسول الله ﷺ.

أما أم سليم بنت ملحان وهي (الحسيمة) أو (الرميضاء) أم أسن بن مالك فقد كان مهرباً إسلام زوجها أبي طلحة الأنصاري، كما جاهد في (حنين) حامية سلاجقة تخار ب وهو حامل في إبنها (عبد الله بن أبي طلحة) وكانت تتحمل ختنجاً في يد وفي اليد الأخرى تمسك خطم جمل لأبي طلحة. كذلك شهدت (أحد) تسقي العطشى وتداوي الجرحى.

أم الحنين بنت عمرو بن حرام الخزرجية الأنصارية التي خضعت أحد ضمن المجاهدين، فقد بلغ جهادها وصومها السلمة حينما عادت من أحد تدخل على بغير واحد زوجها (عمرو بن الجمح)، وأخاهها (عبدالله)، وأخاهها (خلد) وقد استشهدوا في أحد تذكروا في قبر واحد فلمما سألتهما أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عن الخبر ردد عليهما بأن رسول الله ﷺ بخير ولم يصبه سوء ولم يعبر بما حدث لها بعد ذلك فقالت: (خيراً، أما رسول الله فصالح، وكل مصيبة بعده جلل، وأتخذ الله من المؤمنين شهداء ورل الله الذين كفروا بغيظهم لم يبالوا خيراً وكنيه المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً).

أما رفيدة الأسلامية فقد كانت أول طببة في الامام حيث وضع رسول الله ﷺ في خيمتها (سعد بن معاذ) نقيب الخزرج حينما جرح في غزوة بن قريطة ليعوده صاحباً ومساءً، فقامت بدور الطبية بممارسة فائقة.

(1) الوئام: الغزالي ج 1 ص 268، ج 2 ص 522، ج 3 ص 58 - 108، طبقات ابن سعد ج 8 ص 2 - 3، الميرة لابن هشام ج 2 ص 49، ص 72، ج 3 ص 29، ج 12 ص 29 - 60، طبقات ابن ع(Command to be executed):
(2) طبقات ابن سعد ج 8 ص 319 - 327، ابن هشام: الميرة ج 3 ص 292، ابن عبد السب: الاستعار ج 4 ص 239 - 431، ابن حجر: الإصابة ج 4 ص 201 - 391، آثار ج 7 ص 276.
(3) ابن الهيثم: السيرة ج 3 ص 229، ابن حجر: الإصابة ج 4 ص 295 - 296.
كذلك أم عطية الانصارية التي غزت مع رسول الله صل الله عليه وسلم غزوات منها خداوين الجرحى وتقوم على المرضى، وتعد الطعام للمجاهدين وتخلفهم في رحلاتهم كانت مثل المجاهدات الصابرات(1).

أما أم سليم الانصارية فقد كان لها دور في أحد حيث كانت تقوم برفع القرب في تلك الغزوة. كذلك حضرت مع رسول الله صل الله عليه وسلم خير وحنين(2).

كذلك كانت أم شريك الانصارية التجارية مجاهدة بأموالها في سبيل الله، فقد ذكرت بأنها امرأة غنية من الانصار عظيمة النفوذ في سبيل الله عز وجل(3).

أما الجنسية لم تناضر بنت عمر بن الشريد الشاعرة المشهورة، فقد كان لها أيضا دور بارز في الجهاد في سبيل الله، والنساء من العربيات من قبيلة سليم، وقد حضرت عهدها في الجاهلية، وفترة في الإسلام، وبعد إسلامها دفعت بآبناثها الأربعة في القادسية عام 16 هـ. ثم عندما استشهدوا جميعا قالت مقالاتها المشهورة :

(الحمد لله الذي شفاف بقتله وأروج من الله أن يجمعنا بهم في مستقر رحمته)(4).

2- المرأة والعلم

أما عن دور المرأة في مجال العلم سواء أكان رواية للحديث، أم جلوسا للغتيا أم قضى الشعر، فقد برزت أيضا فيه، فكان هناك نساء رائدات لهن مكانة في هذه الميادين تغفوت فيها بعضهن على الرجال.

(1) الوافي : المغازي ج 2 ص 185، طباقات ابن سعد ج 8 ص 334 - ص 280، ابن الأثير : آسدة الغابة مج 7 ص 28.
(2) الوافي : المغازي ج 2 ص 185، 685، 222 ص 99، طباقات ابن سعد ج 3 ص 301.
(3) طباقات ابن سعد ج 8 ص 110، ابن حجر الإصلاح ج 4 ص 445، ابن عبد البر : الاستيعاب ج 4. ص 261.
(4) الاستيعاب لابن عبد البر ج 4 ص 449، 278 ص 299، ابن الأثير : آسدة الغابة مج 7 ص 338، ص 88، ص 99، ابن حجر : الإصلاح ج 4 ص 248، 279 ص 281.
لفقة ورواية الحديث:

أما في مجال الفقه والحديث فقد برزت فيه أمهات المؤمنين وتبوأت القمة لماهن من ملاصقة وقراءة شديدة للرسول صلى الله عليه وسلم استطعن من خلال روايتهما أن يفهمن ويتعمقو في الفقه والحديث ليصبحن بعد ذلك مرجعا هاما للصحابة والتابعين من بعدهم.

أما عن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها فقد كانت فقية دون أن تجلس للفقه، فقد ذكر العلماء أنها فقت من خلال معاشرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وطببتها حينما نزلت عليه الرسالة بأن الله لن يخزي أبدا اخلاقه وفضله وصلى برحمه، كما بشرته - حينما سألت ابن عمها ورقة بن نوفل الذي كان على التصريحة ولديه علم من الكتباب - بأنه هو النبي المتوقع.

أما عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقد بلغت القمة في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته الحديث قرابة أنغام قربها نثرت في هذا المجال ثراء كبيرا لقربها الشديد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفتها الكثير من الأمور التي لم يطلع عليها سواها، كما كانت سريعة البداية، شديدة الذكاء، أمينة أمانة مطلقة في روايتها للحديث عن حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم توجب على أسئلة الصحابة والتابعين كما كانوا يستشرونها في الأمور الكبيرة، بالإضافة إلى علمها الواسع بالقرآن وتفسيره، والسيرة النبوية حتى وضعها الإمام السبئي في الطبقة الأولى من الحفاظ.

(أفتح نساء الأمة)

(1) انظر: ترجمتها في: سيرة ابن هشام ج 1 ص 202 - ص 6 ص 205 - ص 476 - ص 727, ج 2 ص 25، طبقات ابن سعد ج 8 ص 8 و 11 ص 35.

(2) انظر: طبقات الخفاظ للسبروطي ص 8.

(2) وانظر أيضا، ترجمتها في الكاشف للذهبي ج 3 ص 476، ابن الحوزي: نقيلة مفهوم الآخر ص 358 ص 363.
كما جاءت بعد عائشة في هذه الكتبة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها حيث روحت ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثًا. أما حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنها فقد روحت عن رسول الله ﷺ ستين حديثًا. كذلك روحت بنت أبي سفيان رضي الله عنها خمسة وستين حديثًا. أما ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها فقد روحت ستة وسبعين حديثًا.

أما باقي أزواج رسول الله ﷺ فقد روين عددًا من الأحاديث تشير ما بين سبعة وأحد عشر حديثًا وس循环: سودة بنت رمعة (رضي الله عنها) وزيبة بنت جحش رضي الله عنها وصفية بنت حبي رضي الله عنها وجويربة بنت الحارث بن أبي ضرار رضي الله عنها وريحانة بنت ريد رضي الله عنها، كما ذكرن أزواجها رضي الله عنهم جميعًا ضمن من جلسن للفقه والفقه، وظلن يروين عنة ويجين على أسندة صحابية رسول الله ﷺ والتابعين من بعده قربة نصف قرن من الزمان بعد وفاته ﷺ(1).

أما فاطمة بنت أم المؤمنين ﷺ فقد روته الثمانية عشر حديثًا(2).

أما عن المرأة الصحابية بصفة عامة في عهد رسول الله ﷺ فقد روته عدد كبير منهن الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان منهن من بلغن درجة عالية في حفظ الأحاديث عنه ﷺ مثل: وأسماء بنت عيسى الخمعية أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فقد بلغ عدد الأحاديث التي روتها ستين حديثًا. كذلك روته أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) ثمانية وخمسين حديثًا، كذلك روته أم الفضل الكبرى أخت أم المؤمنين ميمونة (رضي الله عنها) أيضا ثلاثين حديثًا.

(1) عن: الضعية ورواية الحديث لأزواج رسول الله ﷺ انظر: النبهان الكاشف ج 2 ص 418، ص 417، ص 471، ص 476، ص 478، ص 482، ص 83، الجموز: فهم الأمور ص 20 ص 24 ص 325 ص 372 ص 380.

(2) انظر ابن الجوزي: فهم الأمور ص 268.
هذا بالإضافة إلى عدد كبير من الصحابيات مثل فاطمة بنت قيس القرشية، وأم بشر بنت البراء بن موعرو، والفريعة بنت مالك الخزرجية وأم عطية الأنصارية، وأم هانئ بنت أبي طالب وغيرهن كثيرة (1).

كذلك كان من الصحابيات عدد من الفقيهات مثل (زينب بنت أبي سلمة) ربيبة رسول الله ﷺ ابنة أم المؤمنين أم سلمة "رضي الله عنها" فقد ذكرت بأنها كانت (من أفقي النساء) وغيرها من الصحابيات.

ثم امتدت هذه السلسلة فيما بعد لتنمو عدد كبير من التابعيات مكان الصدارة في الفقه والتفسير ورواية الحديث لتحملهم من بعدها أجيال تالية من النساء.

أما عن مجال الشعر: فقد كان لطبيعة البلاد العربية أثرها في فصاحته أهلها، وقد وردت المرأة العربية هذه الفصاحات كما وردت معها أيضا الشجاعة، وقد منحتها الإسلام بالإضافة إلىهما حرية التعبير عن ذاتها وكيانها، حتى أنها كانت تسأل رسول الله ﷺ عن أخص خصائص حياتها. وفي كل مجال من مجالات هذه الحياة، من أولئك الشاعرات من كن يتصلن بصلة القرابة لرسول الله ﷺ مثل:

- أروى بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، وكان لها قصائد عديدة منها قصيدتها في رثاء رسول الله ﷺ حين توفي (2).

كذلك زينب بنت علي بن أبي طالب سبعة رسول الله ﷺ والتي حضرت كرلاء تجاهد مع أخيها الحسين بن علي رضي الله عنهما وكان لها خطب فصيحة افتحمت بها بني أمية. كما كان لها شعر في رثاء أخيها الحسين بن علي رضي الله عنهم جميعاً (3).

---


(2) انظر: طبقات ابن سعد ج 9 ص 93.

(3) مصبع الزبيري: نسب طريق ج 3 ص 84 - 85، جمعة نسبة نسب طريق لزبير بن بكار، زينب فوار: القدر المؤثر ص 233 - 235 (وقد ذكر كل من مصبع في نسب طريق، والزبير بن بكار في الجمهرة إن لزينب بنت عقيل).
- كذلك ذكرت رباب بنت عقيل كشاعرة، وذكر لها بعض الشعر، ولكن قيل أنها زينب بنت علي بن أبي طالب.

أما عن المرأة من غير أهل بيت رسول الله فقد تبوأت مكان الصدارة في مجال الشعر، الشاعرة المشهورة "الخناس" التي روى عنها دواوين من الشعر الغزير. وكان رسول الله يستندها الشعر فتشده، وكان يطرب لشعرها ويشجعها عليه.

وقد أجمع أهل الشعر على أنه لم يكن هناك امرأة قبلها ولا بعدها أسعد منها.

هذا وقد اعتادت المرأة قبل الإسلام أن توقد الحماس في قلوب الرجال ونفوسهم في الحروب والغزوات بأغانيها وشعرها من وراء الرجال، حيث تقوم النساء بضرب الدفوف خلف الرجال وإنشاد الشعر حيث لهم على خوض غمار الحروب، من أولئك النساء...

- هند بنت عتبة، زوجة أبي سفيان بن حرب، والتي كانت قبل إسلامها ناراً على الإسلام وأهله، وقد خرجت مع نساء قريش خلف رجالهم في أحد تنادي:

٤٤٧

منى بنات طريق
مشى القطا البارك
إن تقلدوا الرغبات
والكل في المفارقات
وتنشر النمارق
وأموراً غياب
أما هند بنت أثاثة بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشية المطلبة، وهي أخت مسلحة بن أثاثة، وأمها إبنة خالة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فقد كان لها شعر، ردت به على شعر هند بنت عتبة في أحد، حيث كانت تشمل المسلمين فيه، فردت عليها شعر آخر قبحتها فيه وتفاخرت بأبناء هاشم وطولانهم.

المصادر السابقة:
(1) نظر تراجعوا في: طبقات فياء العصر للجلال لطيف ٢١١، والأغاني للاستغاني طيار الشعب ٢١٩، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.
(2) نظر تراجعوا في: طبقات ابن سعد ٥٤، ص ٢٧٢ - ٢٧٣، ابن هشام: السيرة ١، ص ٣٧٢، ج ١، ص ٤٢٨ - ٤٣١، ج ٣، ص ١٨٧ - ١٨٨، ابن هشام: التاريخ ١، ص ١٢٨، ابن أيوب: السيرة ١٢، ص ٥١، ٥١٢.
(3) طبقات ابن سعد ٤، ص ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ابن هشام: السيرة ٣، ص ٤٢٤ - ٤٣٢، ابن الأثير: أسد الغابة ٥٨، ص ٤٠، ابن حجر: الإصحاح ١، ص ٤٠.
أما عمرة بنت مرداد بن أبي عامر السلمي (ابنة الخنساء بنت عمرو الشاعرة المشهورة) فقد كان لها أيضا شعر يشبه شعر أمها، رست فيه أخوتها يزيد والعباس، كما رست أباها المرداد (1).

أما قتيلة بنت النضر بن الحارث بن علقمة بن عبد الدار بن قصي القرشية، فقد كان رسول الله ﷺ متأثرا بشعرها تأثرا كبيرا حينما استطعته فيه أن يعفو عن أبيها - أو عن أخيها - ضمن أسرى بدر من قريش وقد ذكرته فيه بقرابته له (2).

وقد كانت قتيلة من شاعرات قريش الفصيحات.

وغيرهن ... الكثير من الشاعرات في مجالات عديدة ...

(1) انظر : نسبها في : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص 263، وزينب فوار : الدر المنتور ص 252 - 352.

(2) السيرة لأبو هشام ج 2 ص 419، ابن عبد البر : الاستيعاب 4 ص 381-382، ابن الأثير : أسد الغابة مج 7 ص 242، الإصابة ج 4 ص 142، فلاتين الجمان للفقه الشهيد ص 146-147.
حقوق المرأة بين الإسلام وحضارة القرن العشرين
في المنظمات الدولية في الغرب، في الشرق
أولا: المرأة في المنظمات الدولية

رأينا كيف نالت المرأة حقها كاملا في الإسلام في كل مجال وكيف كانت كرامتها مصانة ومكانتها عالية.

وإذا كان البعض ينادى بأن الإسلام لم يمنح المرأة حقها كاملا، كان علينا أن نرد على ذلك بعبارة سريعة للحضارات السابقة على الإسلام وما وصل إليه وضع المرأة فيها من الأمثلة سواء في الحضارة الهندية، أو الصينية، أو الآشورية والبابلية، واليونانية والرومانية وغيرها، أو من خلال تطبيق الشرائع اليهودية أو المسيحية، أو حتى في العصور الحديثة من خلال تطبيق القوانين المختلفة. إما امتدادا لما سبق الإسلام من شرائع سماوية ومحاولة سد النقص فيها بالقوانين الوضعية، أو من خلال وضع دسائس حديثة تعرض فيها بعض الحقوق المعدة للمرأة، والتي أدى تقادم هذه الشرائع إلى العبث بحقوقها حتى وصلت إلى أدنى مستوى لها في العصور الوسطى.

وقد بدأت إرشادات المطالبية بهذه الحقوق عند مشارف العصور الحديثة، ثم بدأت من خلال القرن العشرين تأخذ الخطوات العملية لذلك، بينما كان الإسلام قد أعطى المرأة منذ عصر النبوة أي منذ أربعة عشر قرنا من الزمان كافة حقوقها من خلال الشريعة الإسلامية.

وقد قامت جهود دولية عند مشارف القرن العشرين لإصلاح وضع المرأة - وذلك قبل جهود الأمم المتحدة، في عصرنا الراهن - بمنح الحقوق للمرأة.

المرأة في اتفاقتي أهالي عام 1910م، 1910م

فمنذ بداية القرن العشرين بحثت اتفاقيات أهالي (عام 1902م) تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والولاية على القصر (1).

وفي عامي 1904 و 1910، اعتمدت اتفاقية لمقاومة ومحاربة التجارة في النساء واعتبرت اتفاقية عام 1910 استخدام المرأة للدفاع ضد الجريمة الدولية (1). بينما نادى الإسلام بذلك منذ عشر قرنا من الزمان (2).

المرأة في عصبة الأمم:

ثم تطورت الأمور بعد ذلك في (عصبة الأمم) حيث نادت بضرورة توافر شروط كريمة للعمل بالنسبة للجميع بغض النظر عن الجنس وإلغاء التجارة في النساء (3).

وقد كانت وظائف عصبة الأمم حسب نص المادة 7/3 من ميثاق العصبة ستكون مفتوحة على قدم المساواة للجنسين رجالاً ونساءً.

ثم توالت الاتفاقيات التي تحرم التجارة في النساء. ففي عام 1921م عقد مؤتمر جنيف لهذا الشأن، وفي عام 1933م عقد أيضاً اتفاقية أخرى لنفس الموضوع.

وفي عام 1937م خصصت العصبة لجنة للخبراء للقيام بدراسة شاملة بشأن المركز القانوني للمرأة، إلا أن عملها توقف بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية وفي نفس الوقت كانت هناك جهود أخرى لرفع مستوى المرأة.

ففي عام 1919م أنشئت منظمة العمل الدولية والتي قامت بالسعي في تحقيق شروط العمل بالنسبة للجميع بغض النظر عن الجنس. فكان من منودها الأساسي في دستورها الذي أُكدته معااهدة فرساي في إعلان فيلادلفيا عام 1941م كما جاء في مادة 277 من المعااهدة (4).

---

(1) وقعت الاتفاقية الأولى في باريس 18 مايو 1904م، انظر نص هذه الاتفاقية في (83) أما الثانية فقد وقعت في باريس بتاريخ 4 مايو عام 1910م انظر : Great Britain Series No. 20, 1912. وقد عدلت هاتان الاتفاقاتين بروتوكولين عام 1949م انظر : (101) UNTS 23.92 UNTS, 19,98 UNTS. انظر أيضاً حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية د. عبد الغني محمود ط 1 دار النهضة العربية (1991).

(2) انظر ما ذكرنا سابقاً في شأن الجرائم معالدة ومسكية جاريتي عبد الله بن أبي بن سلول وما نزل به بشأنهما من آيات القرآن الكريم في المرأة في التشريع الإسلامي.

(3) انظر المادة 23 (أ) ، (ح) في عهد عصبة الأمم (الميثاق).


وانظر أيضاً : عبد الغني محمود : حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ص7.
اللغة العربية:

الإمارة المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م

وفي نطاق الأمم المتحدة أصدر دستور يثنيها على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسب الجنس، وجعل للرجال والنساء حقوقاً مشابهة كما ورد في نصوص موادها الأولى والثانية. وقد أكدت المادة الثالثة على أنه (لا تفرض الأمم المتحدة قواعد تحد بها جوازات اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والشاملة)\(^{(1)}\).

وفي عام 1948م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها كل فرد.

رجل كان أو امرأة.

ففي المادة الثانية من الإعلان (كل إنسان حق الشك يتعت بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دوناً تميز من أي نوع، وحسماً تميز بسب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثورة، أو المولد، أو أي وضع آخر)\(^{(2)}\).

كما أكدت ضمن بنودها (ال) (م) على حقوق المرأة السياسية والاجتماعية وحقها في الزواج والانفصال على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة\(^{(3)}\).


\(^{(1)}\) انظر ميثاق الأمم المتحدة في المواد السابقة ذكرها، وكذلك المادة 13 «ب، ج، ح؛ والحريات الأساسية للأفراد» (A/83/XIV.1) للجميع بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين ولياً حقوق الإنسان في مجموعة (A/83/XIV.1) الصكوك الدولية. الأمم المتحدة، نيويورك 1983م. (الرق) : الوكالة الدولية لحقوق الإنسان ص 1 وفقاً للنظام هذا المبدأ وهو المساواة بين جميع أربعة عشر فرد. يرد اللغةتعامل في كتابة تجربة (من أكرو من عند الله أطلق) الحجارات 13. كما يقول رسول الله ﷺ في شعره على إمامه ولأبيض على أسود فضل إله الأحلى.

\(^{(2)}\) انظر حقوق الإنسان مجموعة الصكوك الدولية، الأمم المتحدة. نيويورك 1983م.

وقد كان لهذا الإعلان العالمي أكبر الأثر في الاتجاه نحو حماية المرأة حيث أدرجت الحقوق والحريات التي نص عليها في الدستور والقوانين الوطنية في كثير من دول العالم وأصبح المعيار الذي يعتمد إليه إظهار مدى التزام الدول لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة المرأة.

فقد أكد الإعلان على المساواة بين المرأة والرجل في مسألة الزواج وتساوي بين الجنسين في وجب الرضا الخالي من الإكراه وحق الأسرة في التمتع بحماية الدول والمجتمع.

ففي المادة السادسة عشرة من هذا الإعلان:
(1) للرجل والمرأة متبلاً بلغة سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيود بسبب الجنس أو الدين ولهم حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعن انجلالة.
(2) لا يبرم عقد الزواج إلا برض الصوفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.
(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

كما نصت المادة 25 على وجب رعاية الأمومة والطفولة في داخل إطا الزوجية أو خارجه.

اتفاقية حقوق الإنسان عام 1966م
وفي ديسمبر عام 1966م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية

(1) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة الصكوك الدولية. الأمم المتحدة مادة 12. 25 من الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان ديسمبر 1948م . هذا وقد كان للمراة الحق في أن تزوج في الإسلام ولكن من زوجها. وهكذا تكون من أهل الكتاب وتزوج من مسلم ولها أن تعتبر بذاته مسيحية أو يهودية. والمراة المسلمة حجز رفض أو قبول الزواج حسب إرادتها ومشيئتها وللرجل أن يتفق عليها. وينفق على أوراءها ومنذ ذلك أدركت ترضيه حق رضاعتها له حتى ولو حدث طلاق بينهما - قال تعالى في سورة الطلاق آية 6 «سكنها من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارحوا تضيقوا عليهم وإن كن أواز حمل فأتفقا عليهم حتى يضر حملهن فإن أرضمن لكم أنوه من أجورهن».
الدولة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأخيرة اللتين دخلتا حيز التنفيذ اعتبارا من 23 مارس عام 1976م.

وقد حظرت هاتان الاتفاقيتان التمييز على أساس الجنس. فطبقا للمادة الثالثة من الاتفاقية (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنسوب عليها في هذا العهد).

فكانت المساواة بين النساء والرجال في الأجور والكافآت والأعمال متساوية القيمة والزواج بالرضا بين الطرفين (1).

وقد تولت الجهود الدولية للحماية المراة بإبرام عدد من الاتفاقيات والتصريحات الراسمية التي استهدفت حقوق المرأة.

ففي عام 1951م عقدت اتفاقية المساواة في الأجور حيث أقرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية الدولية الخاصة بتساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل في 29 9 2009 وكانت تطبقا عمليًا للاتفاقيات السابقة. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 3/3، دستور منظمة العمل الدولية) وقد بدأ في تنفيذها في 23 مايو عام 1953م (2).

عام 1952م اتفاقية حقوق المرأة السياسية:

فعندما أنشئت الأمم المتحدة عام 1945م لم تكن المرأة قادرة على ممارسة حقها في الإقتصار مثلما في ذلك مثل الرجل إلا في ثلاثين دولة فقط من بين الدول الأحادي والخمسين أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الوقت. وفي عام 1946م أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء التي لم تعترف المرأة هذا الحق بوجوب منح.


(1) حقوق الإنسان مجموعه الصكوك الدولية الأمم المتحدة، نيويورك 1983م ص 14.


وأيضا عبد الغني محمود حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية ص 13، 14. 167
المراة نفس الحقوق السياسية التي تعطي للرجل. وفي ٢٠ ديسمبر عام ١٩٥٢م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (٢٤٠ - ٧) الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة.

وقد كانت هذه الاتفاقية أول معاهدة على نطاق عالمي تعهدت فيه الدول الأطراف بالالتزام القانوني يتعلق بممارسة مواطنيّة للحقوق السياسية بما في ذلك المرأة على قدم المساواة مثل الرجل. وقد نفّذت هذه الاتفاقية في ٧ يوليو عام ١٩٥٤م وصدق عليها حتى عام ١٩٧٢م (في ٣١ ديسمبر منه) تبع وستون دولة وحتى يناير ١٩٧٨م صدق عليها أربع وثمانون دولة. وتعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة الأولى للقانون الدولي التي تهدف إلى منح المرأة حقوقاً سياسية على نطاق عالمي والحفاظ على هذه الحقوق (١).

وفي عام ١٩٧٧ صدر الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

وقد أقرته الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٢٣ (د - ٢٢) وذلك في ٧ نوفمبر من نفس العام مع توصية ببذل أقصى الجهود لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد والذين


واستاذ أيضا: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك ١٩٧٨ ص ٢٣٣، الأمم المتحدة مركز حقوق الإنسان بجنيف، وحقوق الإنسان (مجموعة الصكوك الدولية) ١٩٨٣م ص ٢٠٠ - ٢٠١، وإنظر أيضاً عبد الغني محمود: حقوق المرأة في القانون الدولي العرفي والشرعية الإسلامية ص ١٧ - ١٩ هذا وقد بادرت المرأة في الإسلام منذ عهد رسول الله ﷺ حقها السياسي في المباحة والاشتراك في نظام الدولة الإسلامية وقبل أن تبدأ رسمياً قبل هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة وذلك حينما بَعِّث رسول الله ﷺ زوجته خديجة بنت خويلد وغيرهن من المؤسسات اللاتي أمن به وبدعوته في مكة كذكذ بابเหลن من الأنصاريات هما: أم عمارية الانتصارية نسبية بنت كعب، وام منع الانتصارية مع ثلاثة وبسيع رجلاً من الأنصار في بيعة العقبة الثانية، كما كان رسول الله ﷺ يبلغ كل مرأة كما يبلغ رجل سواء - يغاهم عدا العهد بالحرب - غير أن كان لا يسلم على النساء بديها - وهذه كانت خاصة له ﷺ - وقيل لهن (اذئين فقد بايعتت) وذلك بعد أن يأخذ العهد عليها شفاعة وهي مبادلة سياسية ودينية في آن واحد.
نص على حقها الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وحقوقها في الزواج والتعليم ومبادئ الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء (1).

وفي عام 1968م صدر (إعلان طهران 1968م) في 13 مايو:

فقد عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان (من 22 أبريل - 13 مايو 1968م)، نص على (أنه يتضمن القضاء على التمييز الذي لاتزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ أن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل ينافض مبادئ الأمم المتحدة، كما ينافض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضرورى لتقدم الإنسانية). كان هذا في بنده الخامس عشر. أما البند السادس عشر فكان من ضمنه (أن حماية الأسرة والطفولة نظير شاغلا للمجتمع الدولي) (2).

وقد اعتبرت الأمم المتحدة أن عام 1975م هو العام العالمي للمرأة فقد عقد في مدينة مكسيكوسيبتي المؤتمر العالمي الأول للمرأة والذي عقد لأول مرة من أجل المرأة وقد حضرته 132 دولة وأكثر من ألف شخص من هذه الدول في هذا المؤتمر حيث وضعت فيه أول خطة عالمية نحو تحسين وضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة. واعتبر العقد القادم من 1975م إلى 1985م (عقد الأمم المتحدة الخاص بالمرأة والمساواة والتنمية والسلام) (3).

(1) وانظر : مجموعة المصادر الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك، 1983، ص 67 - 88، وأيضاً:

Declaration on the Elimination of Discrimination against women. 4. UN.


وايضاً:


وقد كان مؤتمر نيروبي الخاص بالمرأة والذي اعتمدته 157 دولة ممثلة فيه والمعروف باسم (إستراتيجيات نيروبي المرتبطة للنهوض بالمرأة) والذي عقد في نيروبي كينيا 15 - 26 يوليو 1985م . هو تأكيد بالطالبة بهذه المساروات في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليم والعمل والتدريب وأيضا أمام القانون في كل شيء بين الرجل والمرأة والطالبة بتطبيق هذه المساروات وتعزيزها وقد أكدت فقرات هذا المؤتمر على المساروات والمناداة بها وخاصة الفقرة (78) من بنود هذا المؤتمر والتي أكدت أنه بحلول عام 2000م ينبغي أن تكون لدى الحكومات سياسات وطنية مناسبة شاملة ومتماسكة فيما يتعلق بالمرأة من أجل القضاء على جميع العقبات التي تعرضت مشاركة المرأة الكاملة والمساواة في جميع مجالات المجتمع.

اتفقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ديسمبر 1979م:

أما الاتفاقية التي قالت ما قامت به الأمم المتحدة من اتفاقيات في القرن العشرين، والجهود الدولية المستمرة والدورية لحماية المرأة وتحسين وضعها والحصول على مزيد من المساروات بين الرجل والمرأة على أوسع نطاق، فقد كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.

وتعد هذه الاتفاقية من أعظم ما قامت به الأمم المتحدة من اتفاقيات في هذا المجال، وقد أقرت الجمعية العامة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق عليها والانضمام بقرارها 34/ 180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979م على أن يكون بدء تنفيذها في 3 سبتمبر 1981م. وانضمت إلى هذه الاتفاقية حتى ديسمبر عام 1988م (94) دولة(2) وفي فبراير عام 1990م وصل عدد أطراف الاتفاقية إلى مائة دولة موقعين عليها(3).

(1) المرجع السابق.
(3) انظر : تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة السابعة) الوثائق الرسمية للجامعة المعنية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم 38 (A/45/38) ص 1.
وقد اشتملت هذه الاتفاقية على ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء(1).

شملت في الجزء الأول الواجبات الملكية على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية (من مادة 1 - مادة 6) بالالتزام بالمساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو في تشريعاتها الأخرى وكفالة تطور تطبيقها بما يحقق المساواة بينهما في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية . وقد ألغت هذه الاتفاقية نصق المراة وتبعتها للرجل، مع كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة، وأن تنشئة الأطفال مسئولة مشتركة بين الأبوين. كما ألزمت الدول الأطراف بتخاذ كافية التدابير بما في ذلك التشريعي منها لكافحة جميع أشكال الاحتكار بالمرأة واستغلالها في البغاء (2).

(1) انظر : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة وانظر أيضا مجموعة الصكوك الدولية للحقوق الإنساني، نيويورك 1953 أم 48-7 ص 18-21. (2) نصوص الاتفاقية وموادها الثلاثين.

(2) المرجع السابق، هذا وقد سبق الإسلام هذه المنظمة الدولية بأكثر من أربعة عشر قرنا حينما نادى بالمساواة بين المرأة والرجل في كافة المجالات في الحقوق والواجبات وقد ذكرنا ذلك في الباب الثاني : في الفصل الأول منه (المرأة في التشريع الإسلامي) ونوجز منها الآن أن المساواة كانت بين الجنسين والثواب والعقاب منذ بداية التشريع الإسلامي قال تعالى: "أيها الناس إننا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوب وقبائل لتُعفِّروا إن أكرمكم عند الله أنتم أنتم إن الله عليم خبير" الحجرات/23. فنقضي التفاوض بين البشر ليس الجنس ولكن الذكر. ول/window

ليس أدل على تكريم المرأة في الشريعة من أن الله تعالى جعل المساواة بين الرجل والنساء في العمل بمقابلة الشعوب في الغزوات، والتشريعة قال تعالى: "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والفتيات والنساء والصبيان والصبيان فردوهم والمحاربين والعاملين في سبيل الله كشرا أو أنى وهو مؤمن فلتحييه حياة طيبة وتجزئهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" النحل/67. إلخ (انظر الفصل الذي يسبق ذكره) أما عن إزام النساء، فقد نهى الإسلام عن نقل التشريعة الإسلامية حينما ذهبت (مسيرة) ومعاعة، جابت عبد الله بن أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ أن عبد الله بن أبي بكر إذ رجعوا إلى البغاء، فنزلت آية 33 من سورة الثور في ذلك يقول الله تعالى: "ولا تكونوا فتيانكم على البغاء إن اردن تحيتان للحياة الدنيا". (انظر: الفصل الأول من الباب الثاني من الدراسة) أما عن رعاية الطفولة فقد أمر به الإسلام، سواء في الكتاب أو السنة النبوية وكذلك رعاية الزوجة والحماية والأنشطة عليها من سمعه. انظر ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني (المرأة في التشريع الإسلامي): (1) في القرآن الكريم، (ب) في السنة النبوية الشريفة).
أما في الجزء الثاني من الاتفاقية فهو من المواد (7-9) ويشمل على الحقوق السياسية للمرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعمل على مساواتها بالرجل في تقبل حكومتها على المستوى الدولي، بالإضافة إلى مساواتها بالرجل في اكتساب الجنسية والتزامها بها. وحقها في التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة مع منحها الأهلية للإنتخابات لكافحة الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. كما يتعين عليها أن تشارك في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة والمشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهم بالحياة السياسية أو العامة للبلد.

أما الجزء الثالث من المادة (10-14) ويتمثل في حق المرأة في التعليم والثقافة ومساواتها بالرجل في هذا المجال، كما تطالب الاتفاقية من الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير لتحقيق هذه المساواة.

أما المادة الحادية عشرة (11) فقد كانت عن حق المرأة في العمل والقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل وحقها في التمتع بنفس فرص العمالة مع الرجل بما في ذلك المساواة في الأجور والترقي والأمن الوظيفي والضمان الاجتماعي.

(1) كان للمرأة منذ صدر الإسلام الحق السياسي منذ بابعت خدمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ بكامل حريتها، كذلك النساء اللاتي بابعت في مكة، ومنهن بناته، ثم نساء الأنصار في بيئة العقيدة الثانية، ثم مباعدة النساء له علا، ليسألن بالله شيئا ولا يسرهن ولا يزنهن. أنه كانت بيئة سياسية ودينية في آن واحد لقائد الأمام رسولها ﷺ الذي يمثل أيضاً مشاركة المرأة في ميدان السياسة من خلال البرلمان داخل مسجد رسول الله ﷺ الذي يمثل جلة المسلمين.

(2) اهتم الإسلام بالعمل وقد أطلق القرآن الكريم والسنة الشريفة من شأن العلماء والباحث على العلم والتعلم كان على نقل عن القرآن الكريم قال تعالى: { أقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق، ثم أقرأ، وربك الأكبر الذي علم بالعلم الإلهي ما لم يعلم } النحل / 1. وقيل تعالى أيضاً: { فسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون } النحل / 43. كما قال ﷺ: { الطلب العلم فرضية على كل مسلم و المسلم } .

وقد خرجت النساء في عهد رسول الله ﷺ بطلان العلم ويجبهن في المواضيع ويسألن في كل ما يخطر على بالهن، انظر الجزء الخاص (حقيتها في طلب العلم) في (المرأة في الشريعة الإسلامية) وأجر الرجل في تعلمه شمل.

(3) لم يجعل الإسلام المرأة من العمل إلا أنه أعطى حقدها للاحتلالات جانبًا لها، ولعفاها ماملة جعل بقائها للمرأة وفي عهد رسول الله ﷺ كانت تقوم للعمل كما ذكرنا سابقاً، يجبً (في الفصل الخاص بالمرأة في الشريعة الإسلامية) بل لقد أوجب الإسلام على الزوجة التزامًا على زوجته وأن يكفل لها =
كما نصت المادة الثانية عشرة (12) على وجوب الرعاية الصحية وحصول المرأة على كافة الخدمات المتعلقة بتغذية الأسرة والتغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة وتوافر الخدمات المجانية لها وقد أشارت إستراتيجيات ترويج المرأة وحقوقها إلى أهمية توفير المرافق الأساسية للرعاية الصحية للمرأة (1).

أما المادة 13 فقد أوجب الاتفاقية فيها كفالة مساواة المرأة مع الرجل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في الاستحقاقات الأسرية والعائلية بالإضافة إلى جوانب الحياة الثقافية والترفيهية.

فإن بعض الدول حتى الآن لا تسمح للمرأة المتزوجة أن تكون لها دم رفاهية مستقلة عن زوجها أو منفصلة عنه، أو يكون لها علاقات اجتماعية أو بدل سكن أو ضمان اجتماعي حتى إذا كانت المرأة منفصلة عن زوجها، أو كان زوجها عاطلاً. ويستغرق هذا على المرأة العاملة والطائفة التي بلا زواج (2).

(1) الحياة الثقافية حسب قدراتها ومهاراتها، يقول تعالي: لينفعها ذو سعة من سمعته الطلق ويطول. يقول أيضاً: الرجال قانون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما أنفقوا من أموالمهم النساء / 34. أما إذا كانت المرأة بلازوج أو أمها ولم تجد من ينقض عليها فلا تخرج لها أن تخرج للعمل. وذلك إذا احتاج زوجها إليها حسب لياقة محترمة. وفي نفس الوقت أمر الله ورسوله بحسن معاملة الزوج لزوجته. قال تعالى:«أقسم لكم يوم القيامة أن إن لم تكن من أخلاقكم أزواجاً لسنكوا إليها وجلب بينكم مودة ورحمة» (الروم / 21) وقال تعالى: «ومن أيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لسنكوا إليها وجلب بينكم مودة ورحمة» (البقرة / 19). كذلك قال رسول الله ﷺ: (خيركم خيركم لأهل ) كما أمر بالسعي على الأرامل والمسكين فقال تعالى: «الساعة على الأرامل والمسكين كالمجاهد في سبيل الله رواه البخاري. (3)

(2) أنظر مشاريع الأمم المتحدة (A48/VII. Sales)، ص 35 هذا وقد سبقت الشريعة الإسلامية ذلك منذ أربعة عشر قرن فقد أمر الله تعالى الوالدات أن يهتموا برعاية أولادهن واعتقادهن ويفصل الرعاية حوله كافياً جزءاً من الشريعة على صحة الطفل والأم مما من أثر في هذا الملة للم víس أن وصاية. أيضاً نظيرها للحمل بالإضافة إلى حسن رعاية المولد فإن تعالي: «والولادات برعم أولادهن حوله كافياً. لعمر مناقشة الأضرار الصحية للحمل والمرأة ما بين الله تعالى: لسالونك عن الخيفي الذي أتى فأعتزوا النساء في المخيف ولا تقرموا حتى يبطرون» (البقرة / 223) كما أمر الإسلام بالمولد والبعد عن كل ما يضر الصحة فالتعالي: «ولا تقولوا أيديكم إلى التهلكة» (البقرة / 95) كما أمرنا بالمولد والبعد فالنساء، فإن الله حين خلق الدار خلق الدار فتكون نماز. (4)

(3) انظر الدراسة الاستقصائية العالمية عام 1998م بشأن دور المرأة في التنمية ص 373، وانظر أيضاً: إقطاع ومحمد: حقوق المرأة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ص 98 هذا. وقد أرجعت الشريعة الإسلامية نفع المرأة على الرجل إذا لم يوجد من عواملهم من الآله والآقواق وتولى بيت مال المسلمين الإتفاق عليها. كذلك، نجح للمرأة المثلة الممتلئة ولها حق التصرف الكامل في مالها بالإضافة إلى أن: 173
أما المادة السادسة عشر (16) فقد نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية على أساس التساوي بين الرجل والمرأة سواء في حريات عقد الزواج أو اختيار الزوج في عقد الزواج كذلك الملكية والحماية وحقوق الزوجة والأمومة والأبوة. إلخ.

(1) انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك. وانظر: مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان 1983م ص 18 - ص 76.

(2) عيد الغين محمود. حقوق المرأة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص 101 - ص 108.

(3) إن المرأة في الشريعة الإسلامية متساوية مع الرجل في الحرية المدنية، فهل مباشرة جميع العقود فهي تبع وتشري، ولها أن تؤكل عنها غيرها، وكذلك تكون هي وكيلة عن غيرها في كافة العقود. ولها حريات تتصرف في أمورها، ولا يجوز أن يأخذ الزوج منها شيئا إلا برضاها، يقول الله تعالى: "ولاتتموا ماء فضيل."
ومن المادة السابعة عشرة حتى الثلاثين طُلِّبت الاتفاقية إنشاء لجنة لتنفيذ ذلك كما وضعت مواد تنفيذها.


١٠٥

١٠٦

١٠٧

١٠٨

١٠٩

١١٠

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

١٢٠

١٢١

١٢٢

١٢٣

١٢٤

١٢٥

١٢٦

١٢٧

١٢٨

١٢٩

١٣٠

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٨

١٤٩

٢٠٥
ثانياً: المرأة في أكثر الدول تقدمًا في الغرب:

المرأة في أوروبا في العصور الوسطى:

كانت المرأة في أوروبا في العصور الوسطى تعد ناقصة الأهلية وتعامل على أنها أدنى مرتبة من الرجل بكثير، وكان يفترض فيها الشر والخيانة. فقد ابتكرت أوروبا في العصر الوسيط حزاما يعرف (بحزام العفة) يمنع المرأة من أي اتصال بغير زوجها.

وقد كانت أوروبا حتى القرن الحادي عشر الميلادي تمنح الزوج الحك في بيع زوجته، ثم جعلت هذا الحق قاصرا على الإعارة والأجارة وما دونهما. ولكن إنجليزيا ظلت تمنح الرجل حق بيع زوجته وسمح له حتى عام 1805 بل حدد ثمن الزوجة بسنوات في ذلك الوقت.

وفي القرن الخامس الميلادي انعقد مجمع (ماكون) المسيحي المقدس للنظر في حقيقة المرأة، هل هي جسم بلا روح؟ ثم صدر القرار بأن المرأة لها روح شرفية وغير ناجية من العذاب عدا أم المسيح، فإنها وحدها ذات روح ناجية من عذاب النار. بل إن من علمائهم من أشار بأن النساء خطيئة جسمية، أجلسهم من عمله الشيطان ووجب أن يلمع.

وفي عام 586م انعقد مؤتمر في فرنسا للبحث: هل المرأة من البشر أم لا، وكان القرار أنها إنسانية خلقت خدمة الرجال فقط.

وعندما قامت الثورة الفرنسية، وأعلنت الحرية والمساواة لم تصل إلى المرأة لأن القانون المدنى الفرنسي قبل التعديل (عام 1942م) كان يعد المرأة ناقصة الأهلية ولايمكن لها بأي تعاقب إلا بذون زوجها. ثم بعد التعديل أبغي للمرأة الراضد غير المتزوجة بحق التعاقب والتصورات المالية. أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتذاق بالبيع أو الشراء، أو الرهن أو الهبة، أو غير ذلك إلا بذون زوجها وموافقة على العقد أو إجازته لذلك.

(1) سالم الجهاري: مكننة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية. الكويت، دار الفن. 1982م. ص 190-201.
المرأة في أوروبا في العصور الحديثة:

وبعد أن قامت الثورة الصناعية في أوروبا، وأصبحت مبادئ الحرية تسود جنباتها، أصبحت المرأة تتطلع للحصول على حقوقها في ميادين السياسة والاجتماع، والعمل، وهي الحقوق التي طالما حرمته منها خلال القرون السابقة.

1- في فرنسا: الحقوق السياسية:

فقد قام رجال ينادون بحقها في هذه الميادين خلال الثورة الفرنسية، إلا أن هذه الحركات لم تلق سوى القمع السريع. فقامت حكومة الثورة الفرنسية بحل جميع الهيئات التي أقامتها النساء، وحظر بقائها.

وقد حدثت عدة محاولات لمنح المرأة الحقوق السياسية في فرنسا، والاقتراع في عام 1894م إلا أنه سقط، كذلك في 20 مايو عام 1919م وافق مجلس النواب على منح المرأة الفرنسية حق الاقتراع، لكن مجلس الشيوخ رفض، ثم تكررت المحاولة عام 1925م، إلا أنه في عام 1944م وقبل قرار القدر الصادر في إبريل من نفس العام ولم يؤثر في التنظيم المؤقت للسلطة العامة في فرنسا بعد التحرير منحة المرأة لALTHودرة في فرنسا - حق الاقتراع ثم أصبح للنساء الحق السياسي في دستور أكتوبر عام 1946م.


- حق المرأة في العمل: أما عن حق المرأة في العمل فقد كان على المرأة أن تحصل على موافقة الزوج لكي تمارس أي مهنة، وكان الرجل يحكم فيها منحها هذا الحق لها حتى عام 1938م، فأصبحت تمارس العمل دون موافقة الزوج.

---

(1) عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة.
(2) الإسكندرية، مؤسسة المعارف، 1987م، ص. 165.
(3) محمود سلام الزناة: حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر، بحث في مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، عدد 241، 1967م، ص. 489.
(4) محمود سلام الزناة: حقوق وواجبات الزوجين ص. 486 وما بعدها. عبد الحميد الشواربي: الحقوق الأساسية للمرأة ص. 243.
حقوق الزوجة: حق الإتفاق على الزوجة

ظل القانون المدنى الفرنسي يجعل حق الاتفاق على الزوج بصفة أساسية، ثم بعد مشروع القانون المدني ألغى النص على التزام الزوج بالتفقية واقترح الأمر على أنه إذا لم تُؤمن عقد الزواج في أعباء الزواج فإن الزوجين يسهمان في كل حسب قدرته المالية.(1)

2- في إنجلترا: الحقوق السياسية:

أما في إنجلترا فقد قامت "مارى رستو فكرات" الكاتبة الإنجليزية بنشر كتابها "تأييد حقوق النساء في إنجلترا" فكان هذا الكتاب أول حافز جدي حمل المفكرين على اتخاذ موقف إيجابي تجاه حقوق المرأة، على أساس أن الحق السياسي يستند إلى الحق الطبيعي للمرأة، كما أنه وسيلة للرقى وتنمية الروح القومية.(2)

على أن الأنجاز إلى العمل على نيل حق التمثيل السياسي للمرأة - وخاصة بعد أن انتشر التعليم وعظمت أهميته - يرجع إلى الفيلسوف الإنجليزي "جون ستيرات ميل" الذي قدم إلى مجلس العموم مشروعه ملحقاً بقانون الإصلاح يقر للنساء حق التمثيل السياسي عام 1867م. ثم قويت الفكرة حتى أصبح الرأى العام الإنجليزي يتبنى التسليم بحقوق المرأة السياسية. ثم قامت عدة مظاهرات في إنجلترا تطالب بحق المرأة في الانتخابات، إلا أنها متانت بالفشل.

غير أنها بدأت تأخذ حقها تدريجياً. .. وعند مشارف القرن العشرين (عام 1918م) صدر قانون يخول حق الانتخاب لمجلس العموم من بلغت من الثلاثين. وفي عام 1928م صدر قانون يمنح المرأة حق الانتخاب بنفس شروط الرجال.(3)

أهليّة الزوجة:

ظرت الزوجة في إنجلترا ناقصة الأهلية بعد زواجها، بحيث لا تستطيع إجراء أي تصرف قانوني دون موافقة زوجها، كما أن أمورها كلها تتخضع لسلطة الزوج سواء في الخاضر أو المستقبل. فلم تكن الزوجة في ظل القانون العام تستطيع أن تكتب أو تتهيأ بأغنية مسلحة عن زوجها، غير أنه بعد إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في 18 أغسطس عام 1882م، صدر قانون ملكية النساء المتزوجات، وقد نص في مادته الأولى على أهليتها في اكتساب أو حيازة رأس مال أو مقول.(4)

(1) عبد الحميد الشواوشي: المرجع السابق ص 206
(2) عبد الحميد الشواوشي: الحقوق السياسية للمرأة مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص 166
(3) المراجع السابق ص 167 – ص 188
(4) حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر لمحمد صالح زمانى ص 489، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام لعبد الحميد الشواوشي ص 205
حقق المرأة في العمل:

حق المرأة في العمل:

حقوق الزوجة: حق الإنفاق:

كان بتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير المختلفة في أوروبا أثر في تعديل بعض القوانين، فكانت تتمتع المرأة في الزوجان الاعتراف للزوجة بحقوق لم تكن لها في قبل انتشست أيضا أية أعباء الحياة الزوجية بالمشاركة في نفقات الحياة الزوجية المشتركة. وقد حدث ذلك كما رأينا في القانون الفرنسي.

أما ألمنيا فقد كانت المادة (136) من المجموعة المدنية الصادرة عام 1900 منص على أن الزوج ملزم بأن يكلف إعالة الزوجة وفقا لميزانية المجتمع وذمتها المالية وعمله.

(2) انظر: عبد الحميد الشواعري: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة

(3) محمود سلام الزناي: حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر ص 482 وما بعدها.
تم قد عدلت هذه المادة بمقتضى القانون الصادر في 17 يناير عام 1957م. فأصبحت كالآتي (الزوجان ملزمان التزاماً بذاتها بإعالة الأسرة على نحو مناسب بواسطة عملهما وذمتهما المالية) (1) وقد حدث نفس التعديل في فرنسا كما سبق أن ذكرنا.

وبذلك ألغيت الوضع في أوروبا فرض إعالة الأسرة بينما في الإسلام ظل الرجل هو العائل الأول للأسرة منذ نزول التشريع الإسلامي وحتى اليوم، ورغم عمل المرأة، إلا أن ذلك لا يمنع من مساهمتها في نفقات المعيشة والحياة طوعية، حتى ولو كانت هي أغلى منه، فأي تكريم هذا للمرأة المسلمة، منذ عهد رسول الله ﷺ وحتى اليوم.

المراة في الولايات المتحدة الأمريكية: الحقوق السياسية:

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد بدأ منح المرأة الحق في الانتخاب تدريجياً، فيبدا أولاً في ولاي وومنج عام 1869م، ثم في الكولوراد عالم 1893م، وفي ولاية إنبا وإيداهو في عام 1886م، ثم ولاية واشنطن، و كاليفورنيا عام 1911م.

أما في ولايات الأريجوين، والأريزيون، والكانساس في فكان عام 1912م، وفي ألاسكا عام 1913م وفي ولايتي بافارييا، ومونتانا عام 1914م. ثم دستور الاتحاد عام 1912م (2).

وبذلك حصلت المرأة على حقها السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي أكثر دول العالم تقدماً الآن، في الرابع الأول من القرن العشرين.

حقوق الزوجية: حق الإفلاز على الزوجة:

أما عن حقوق الزوجة في إنفاذ الزوج عليها فليس منزومة في الولايات المتحدة الأمريكية. فإن عدد من الولايات المتحدة الأمريكية تطلب من الزوجة الإفلاز على زوجها من مالها الخاص إذا كان - لسبب ما - غير قادر على إعالة نفسه وليس له مال خاص (3).

(1) محمود زاني: المرجع السابق ص5، عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق ص186 - 2006.
(2) عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة.
(3) المرجع السابق ص6.
ثالثا: المرأة في الشرق الحديث
في الدول الماركسية والاشتراكية والشيوعية:
في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) ودول أوروبا الشرقية الاشتراكية:
- الحقوق السياسية للمرأة:
بدأت مبادئ المساواة في الاتحاد السوفيتي بعد ثورة أكتوبر عام 1917م بعد إعلان النظام الدستوري بها.
وقد كان حق المرأة في التعليم وتملك محدوداً في ظل العهد القيصرى، كما كان حقها في الانتخابات وتولي الوظائف العامة غير معترف به.
ففى دستور عام 1918م - وهو الدستور الأول - أقر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الأفراد دون النظر إلى القومية أو الأصل، ثم تألفت المرأةً جداً مساوية للرجل. ثم دستور 1924م. وفي دستور 1936م نصت مواده على المساواة في الحقوق والواجبات بين مواطني الاتحاد السوفيتي دون تمييز بسبب القومية أو الجنس، وفي جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (مادة 126). كما ساوى الدستور بين الرجل والمرأة في سائر المجالات الثقافية والاجتماعية (مادة 122).

إذن، وقد تزعم الإسلام الزوج بالتفقة على زوجته وأسرته، أما إذا كانت الزوجة تتفق أو تساهم في نفقات زوجها فهو طوعاً لها. إلا أنه إذا اضطرما إلى إلحاق زوجة لا تعمل وعلى أسرتها فتناول الإسلام لها هذا العمل صدفة. فدعت المرأة إلى رسول الله ﷺ سألته عن النفق على زوجها، واتبعتها في حجورها من تناج عملهما حيث إن الزوج لا يعمل فسالتها عن أجرهما في الآخرة عن ذلك، فقال ﷺ (نعم لكم أجران، إجر الصديق وأجر القرابة) ولم يكن لديهما أي مصدر للنفقة سوى عملهما وذلك طلب منه رسول الله ﷺ النفقاً لظروفهما وذلك تقبل هذا القوانين بارعًا عصر قرنا. إلا أنها لم تكن مزكارًا إلا لوجه الله وابتغاء تأباه. انظر (عمل المرأة) في الفصل الأول من فصل الناصر من الدراسة. وانظر أيضًا طبقات ابن سعد ج8ص 211، أسد الغابة لابن الأثير ج1ص 126، ص 124، ص 135.
(1) وهو ما يعرف الآن (بالكمنولت الجديدة) أو (جمهورية روسيا) بعد أن انهار الاتحاد السوفيتي الآن كاتحاد له نظامه الخاص.
أما المادة (134) من الدستور فقد نصت على "انتخاب سوفيات" نواب الطبقة العامة بواسطة الناخبين على أساس الانتخاب العام المباشر المتساوي والمرئي.

كذلك قررت المادة (137) من الدستور حق الانتخاب للنساء مساوًا للرجال في كافة الحقوق والواجبات، فهي تت 롤، وتستند للكافة الهيئات الثنائية في الدولة ويمكن أن تشمل أرقي المناصب. ففي عام 1927 تم انتخاب 187 من النساء لعضوية المجالس السوفيتية العليا في الجمهوريات الاتحادية، كما انتخب نصف مليون عضو في المجالس السوفيتية الإقليمية، وأصبحت المرأة تتمتع بمراكز كانت من قبل وفقاً على الرجال. كما تم تجنيد ملايين النساء للخدمة في الجيش والشرطة.

وفي عام 1971 أصبح عدد المنتخبات في مجالس السوفيت العليا 45 امرأة بنسبة 14.8% من المجموع العام للنواب السوفيتية العليا. وقد كان هذا نتيجة اتجاه النظام الديمقراطي بعد الحرب العالمية الثانية نحو الأخذ بحق الانتخاب لجميع الأفراد رجالاً ونساء على السواء. 2

كما أدى هذا النظام الديمقراطي أيضاً بعد الحرب العالمية الثانية إلى أخذ دول تشيكيسلوفاكيا وبولندا الشعبية ومنح المرأة حقوقاً مساوية للرجل في الحقوق السياسية.

حق العمل (في الدول الاشتراكية والاتحاد السوفيتي "سابقا"):

كما أدى الإجهاز إلى تحقيق المساواة بين الجنسين إلى إعادة النظر في القوانين الداخلية بما يقضي بتوزيع الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة.

في الجمهوريات الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي (سابقا) منحت المرأة حق العمل حسب ما كلفته الدساتير هناك. فدائمًا في العمل يتعلق بالنظام العام، وفي الاتحاد السوفيتي دساتير الجمهوريات الآسيوية في الاتحاد السوفيتي (كازاخ، تاراشيل، تركمان، أوزبك) تتضمن دساتيرها نصوصاً تقضي بأن مقاومة اجتذاب النساء إلى الدراسة والانتاج، أو في إدارة الدولة، أو في الأنشطة الاجتماعية والسياسية يعاقب عليها القانون.

1) عبد الحميد الشواعري. الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة. ص 120، ص 121. 182
كما نصت المادة (122) من دستور أتحاد الجمهوريات الاشتراكية (الصادر في 5 ديسمبر عام 1936م) فتمتع المرأة في الاتحاد السوفيتي حقوقاً مساوياً لحقوق الرجل في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، وتؤمن للمرأة إمكانية ممارسة جميع هذه الحقوق بمنحها حقوقاً مساوياً لحقوق الرجل في العمل والأجر والتأمينات الاجتماعية . 

كذلك نص دستور جمهورية بولندا الشعبية الصادر في 22 يوليو 1952م في المادة (62)، دستور تشيكوسلوفاكيا الصادر في 11 يوليو 1967م في المادة (30) على ذلك أيضاً (1).

9 - المرأة في الصين والهند ودول جنوب شرق آسيا:

لا أن المرأة في آسيا وبعض مناطق المحيط الهادئ في الصين، والهند، والفلبين، وسرى لانكا، وتايلاند وغيرها لاتزال في منزلة أقل من الرجل، فقد كانت ومازالت في منزلة أقل منه وتعد تأثراً على القيم والاتجاه الاجتماعي القائمة هناك وهو تفضيل الذكور على الإناث. فالولد يعتبر ابن الأسرة الذي يرثها ويحمل اسمها عبر الزمان أما البنت فهي في نظرهم عضو عابر بالأسرة مصيرها الزواج والانتقال إلى أسرة أخرى تلخدمها (2).

تعليم المرأة في جنوب شرق آسيا:


(1) انظر: عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة ص 4، محمود سلام الزنايني، حقوق روابط الزوجين ص 488 .
(2) التقرير النهائي من الاجتهادات الدولية بشأن معايير الأسماحة والتعليم المستمر للمرأة: 26 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 1990م) إصدار اليونسکو بعنوان الإسلام والبريتوريا وتعليم المرأة مقالة كتبها نائب أكسور نكول، ص 44 (ED/91/WS/22)
وأضاف التقرير أن المرأة بصفة عامة ما زالت هي المشاهدة السلبية للاختلافات في مستوى التعليم المستمر للمرأة. لم تتلق بعد تأهيلًا كافياً بال.isArray ونظام التعليم المستمر للمرأة، ويبقى على الالتباس كبيرًا.

حقوق الزوجة: حق الإنفاذ في الدول الاشتراكية واليابان والاتحاد السوفيتي:
أما عن حقوق الزوجة، فإن قانون الأسرة الجديد فقد جعل واجب الإنفاق متباً بين الزوجين في الحالة العائلية، وفي حالة البطالة يتوقف واجب التفقة. على إثبات الزوج العاطل عدم تمكّنه من الحصول على عمل. وذّل ذلك تبيّن التشريعات الحديثة إلى جعل المرأة مساوًة للرجل في أعباء النفقة، كما تحاول جعلها مساوًة له في كل الحقوق في الدول المنتمية إلى شرق أوروبا وشرق أوروبا في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) وبولندا الشعبية وتشيكوسلوفاكيا واليابان وغيرها.

1) التقرير النهائي عن حملة التدريس الدولية بشأن نحو الأمام والتعليم المستمر للمرأة (26 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 1990) اليونكو - الإسلام والبروتستانتية وتعليم المرأة مقالة كتبت نائب أكثور ص. 44 - 45.
2) انظر شمل الجمهورية بولندا الشعبية الصادر في 22 يوليو 1957، وللمادة (2) من دستور الجمهوريات الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الصادر في 11 يوليو 1967، وللمادة (24) من الدستور الياباني الصادر في 1936.
وإذًا أيضاً حقوق وواجبات الزوجين لمحو عدم السلم الذاتي في 50، والحقوق السياسية للمرأة لعبد الحميد الشواربي ص. 26.
الخامسة:
مقارنة سريعة بين المرأة في الإسلام والحضارات الحديثة

وبعد كل ما ذكرناه سابقاً عن وضع المرأة في الحضارات والشريعة السابقة على الإسلام ثم وضعها في الإسلام ثم وضعها في الحضارة الحديثة في الشرق والغرب في أكثر الدول تقدماً وتمدنا سواء كان عن طريق القوانين الوضعية الحديثة أو بقائها الشريعة السابقة على الإسلام مع الإضافات الحديثة لها من دستور أو قوانين دولية أو اتفاقيات تحاول أن ترفع من شأن المرأة في أنحاء العالم وإعطائها مزيداً من الحقوق قد فاقتها حقوق المرأة في الإسلام والتي شرعها الله تعالى لها منذ أربعة عشر قرن لم تتح فقهاً في تعديل أو تبديل أو أي إضافة وضعت. فإن العالم مهما تقدم أو وصل إلى أفكار العلم والتقدم والمدنية، إلا أنه لن يصل إلى ماوصل إليه التشريع الإسلامي الذي لم يتراك أي جانب من جوانب حياة المرأة وصيانة كرامتها وحقوقها إلا وقد شعر له ما يحفظ لها حقها فيه، وأيضاً حقوق الذين يحيطونها سواء الزوج أو الابن أو الأب أو الأخ أو غيرهم ليكون المجتمع راضيين مرتدين وتسير الأسرة ثم المجتمع إلى الهدف المنشود من التكافل والتضامن دون تقصير.

ولن يحتاج إلى تعليق سوى الإشارة إلى حلقة التدريس الدولية بشأن الأمية والتعليم التي سميت ندوة فرونزى عاصمة فرغزياً عن (المرأة والإسلام) وفي مقال أصدرته اليونسكو عن الإسلام والبيروستروكيا وتعليم المرأة. ذكر أن الندوة انعقدت في فرغزياً إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي تقع في شمال آسيا الوسطى السوفيتية وقد حضرها ثمانون شخصاً وقادوا إليها من أربعة عشر بلداً وسبع جمهوريات سوفيتية. وقال بتنظيم هذه الندوة أو الحلق معهد فرونزى النسائي للتراث بالاشتراك مع اليونسكو. وقد كانت فرغزياً بلداً إسلامية الأصل سنة منذ القرن العاشر، ووفقاً للإحصائيات الرسمية التي جمعت قبل عهد البيروستروكيا احتفت الأمية تماماً من الاتحاد السوفيتي، رغم أن الاتحاد السوفيتي أصدر مرسوماً في 17 مايو عام 1929م خاص بالتغيل على الأمية إلا أنه قام منذ عام 1930م
بحرحيم الأبجدية العربية في قرغيزيا بهدف إضعاف القرآن وتأثير الإسلام على السكان المحليين. فاصبح بذلك من يعرف القراءة باللغة العربية يعتبرون أمينين انتكسيسين) وتبتعد لذللك ارتفاع عدد القراءة في الزمن عدد الأميين بدلا من أن يقل.
غير أنه في عام 1934 م تم محو الأمية 57% من سكان قرغيزيا.
وتكون أهمية الرئيسية للبنودة فوزني في أنها تعرفت لموضوع صعب وهو موضوع المرأة وعلاقتها في الإسلام، فكانت البنودة مسما لتبادل الآراء والخبرات ومحاولة لفهم أفضل لإدراك مشكلاتها في الحاضر. كما تم التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بشأن ضرورة أن تقوم الحكومات والمنظمات الدولية بتضييس مزيد من الإمكانيات والاهتمام والجهود لتحسين وضع المرأة في المجتمعات الإسلامية مع التركيز على التعليم (ذلك أن التعليم بالنسبة للمرأة المسلمة شأنها خاصاً كما أن
يحمل لها في طياته بشائر الأمثل).
إذا ما نالت المرأة مستوى من التعليم يكفل لها معرفة النصوص الإسلامية وفهمها على نحو أفضل تستطيع أن تناقش قضاياها بفهم عميق وواسع في آن واحد وأن تكون واعية بواجباتها وحقوقها وأكثر قدرة على الدفاع عنها.
لذلك أوصى المشاركون في الندوة بأن تأخذ برامج تعليم المرأة في الاعتبار دراسة القرآن الكريم دراسة لانترقبين الرجل والمرأة. (الفالرجوع إلى أصول الدين الإسلامي يذكرنا بأن تأسيس مجتمع تقدمي عادل يقتضى أن تستعيد المرأة كرامتها والمكانة التي يقر لها بعض الدين.)
وعقب كتابة المقال (كرتسنا شلووسكا) بقولها:
(وسواء رضي الناس أو لا فإن الوجوب إلى الإسلام يعني أن تقوم المرأة تدريجياً بإعادة بناء ضرورية لهويتها، وذلك من خلال اكتسابها لساحة اجتماعية واقتصادية وسياسية خاصة بها ومن خلال مشاركتها في اتخاذ القرارات وممارستها حقها في حريتها التعبير والوصول على التعليم. فالمقل نبي الإسلام أن طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة؟)
(1) من مقدمة كتاب عن حلقة التدريس الدولية بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة فوزني فرغانستان 26 نوفمبر - 1 ديسمبر 1990 م. التقرير النهائي الإسلام والبروتستانتي وتعليم المرأة - المبادئ والمبادئ والمهارات الاليونسكو معهد إعداد المعلمين في فرغانزيا (ED/91/WS/22).
ما يتبيننا فخرا أن نعقب مذاكره "ولو ديرانات" في كتابه: "قصة الحضارة".(1)

عن مُحمد رسول الله ﷺ وإخراجه وعظمته قائلاً:

(1) إذا حكمنا على العظمة بما كان للعظيم من أثر في الناس قلنا إن مُحمدا كان من أعظم علماء التاريخ.(2) فقد أخذ على نفسه أن يرفع المستوى الروحي والأخلاقي لشعب ألقى به في ديارهم الجرارة الجو ويجدره الصبراء، وقد تجح في تحقيق هذا الغرض نجاحا لم يدانه فيه أي مصلح آخر في التاريخ كله. وقل أن نجد إنسان غيره حقًا كل ما كان يحلم به. وقد وصل إلى ما كان يبتغيه عن طريق الدين. ولم يكن ذلك لأنه هو نفسه كان شديد التمسك بالدين وكنى، بل لأنه لم يكن ثمة قوة غيرة له الدين تدفع العرب في آيامه إلى سلوكي ذلك الطريق الذي سلكوه. وقد لجأ إلى خيالهم إلى مصاورتهم وآمالهم، وخطبهم على قدر عقولهم، وكانت بلاد العرب لما بدأت الدعوة حمراء جدًا جدًا تستنكر قبائل من عرب الأوان، قلب عقولها، متفرقه كثنتها. وكانت عند وفاته أمة وحدة متماسكة. وقد كجم جماع التعصب والخرافات وأقام فرقاً يهودية وعيسوية، ودُرِبَت البلادة القديمة دينًا سهلاً واضحاً قوياً، وصرَحت خلقها قوامة السالسة والعزة والقومية، واستطاع في جيل واحد أن يتصر في مائة عربية، وفي قرن واحد أن ينشئ دولة عظمية، وأن يبقى إلى يوما هذا قوة ذات خطر عظيم في نصف العالم.(3)

هذه مقالة أو شهادة "ولو ديرانات" للإسلام ولمحمد ﷺ، فهل تفهم المسلمون هذا المغزى وهذه الكلمات من رجل محايد؟ وهل مازالوا قوة ذات خطر عظيم يجمعون العلم والدين معاً، ويلتزمون به في حياتهم؟ كما ذكر "رُجُعُ جارودي"(4) وضع المرأة في الإسلام بانه هو الوضع الأمثل، فقد رفع الإسلام الظلم عن المرأة، وكرَّرها، وقسم لها أفضل الأسس للحياة الإنسانية الكريمة. وأن المسألة بين الرجل والمرأة في المصدر الذي احتشدا عنه وفي الحقوق والواجبات هو أول وأهم ما قدم الإسلام للمرأة. وأن الإسلام اهتم بالمرأة، ورفع قدرها وكرها غاية التكريم. وأن الإسلام جاء بتشفير كامل شامل لنظم العلاقة بين المرأة والرجل ويكفل لهما مع الخدمة الإنسانية الكريمة.

(1) معيَّن ج2، ص 47، (2) بل كان أعظمهم على الإطلاق، تقولنا نحن المسلمون.

(3) المراجع: رُجُعُ جارودي وحضرة الإسلام لأمهة الصواري، وعبد العزيز شرف، القاهرة، مكتبة مصر.

1984م، ص 39 - ص 40.

187
كتاب المرأة في الإسلام
(دراسة مقارنة)
الأول: المصادر والمراجع العربية

القرآن الكريم:

المراجع:

1 - ابن الأثير: عز الدين أبي الحسن علي بن عبد الكريم الجزري (555 هـ / 1258 م).
2 - أسد الغابة في معرفة الصحابة، 7 م، تحقيق محمد إبراهيم البنان.
3 - محمد أحمد عاشور. القاهرة، دار الشعب، 1967 م.
4 - الكامل في التاريخ. القاهرة، للطبعة الأزهرية، 1301 هـ، 11 ج (السيرة ج2).
5 - اللباب في تهذيب الأنساب، تحقيق محمد مصطفى عبد الواحد.
6 - أحمد بن حنبل (الأمام): مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر. القاهرة، دار المعارف، 1368 هـ / 1375 م.
7 - أحمد الزيني دحلان المكي (ت 1318 هـ / 1897 م) السيرة النبوية والأثر المحمدي، تحقيق عبد النبي سعيد الحسيني، 3 القاهرة، مطبعة صبح، 1355 م (على هامش كتاب السيرة الخلابية لعلي برهان الدين الحلبي).
8 - الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت 430 هـ / 1038 م) حلية الأولياء وطبقات الأصفاد، 2، مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة، 1357 هـ / 1938 م.
10 - البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت 356 هـ / 1597 م) صحيح البخاري، 3، القاهرة، دار الشعب، (د. ت).
7 - أبو بكر الهنداني: محمد بن أبي عثمان الحازمي عجالة البندري وفضالة
المنتهي في النسب، تحقيق عبد الله كون، القاهرة الهيئة العامة للمطبائع
الأميرية، 1393 هـ/1973 م.
8 - البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر (ت 792 هـ/1392 م) أنساب الأشراف،
البلاذري، تحقيق محمد حميد الله، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
القاهرة، دار المعارف، 1959 م.
9 - البهيقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 944 م/1344 هـ)
أ - دلائل النبوة، تقديم عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المطبعة
السلفية، 1979 م (مطبوع بدار النهضة للطباعة والنشر).
ب - السن الكبرى.
ج - صحيح الجامع الصغير.
10 - الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (924 هـ/1714 م)
الترمذي، 5، القاهرة، دار الحديث، (د.ت).
11 - ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين الحرازي
(872 هـ/1467 م) فتاوى النساء، تحقيق أحمد السياح، والسيد جميل،
القاهرة، دار الريان للتراث، 1987 م.
12 - الجاحظ: محمد بن سلام بن عبيد الله (129 هـ/750 م - 316 هـ/928 م)
طبقات فحول الشعراء، تحقيق محمود شاكر، القاهرة، مطبعة
المدنية، 1974 م.
13 - ابن الجزولي: أبو الفرج عبد الرحمن (856 هـ/1454 م - 977 هـ/1565 م)
تلقح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير. القاهرة، مكتبة الآداب،
1975 م.
14 - ابن حبيب: أبو جعفر محمد (ت 524 هـ/1121 م) الأنساب، مختلف
القبائل ومؤلفاتها، تحقيق إبراهيم الإباري، القاهرة، دار الكتاب المصري،
1981 م.
16- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (384هـ/996م).

17- ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم (818هـ/1412م) وفيات الائتلاف وأنبه أبناء الزمان، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1971م.

18- أبو داود: الخالص سليمان بن الأشعث السجستاني الأردي (275هـ/888م).

سنن أبي داود، 4 ج. القاهرة، دار الحديث، (د.ت).
19 - عبد الرحمن بن علي الزبيدى الشافعى (ت 944 هـ/1537 م) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول.

20 - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 1348 هـ).

أ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، القاهرة، مطبعة الدار، 1384/1348 هـ.

ب - تذكرة الحفاظ، القاهرة، دار الفكر العربي، 1387 هـ.

ج - الطب النبوي، مراجعة وتعليم أحد أعلام الطب الحديث، القاهرة، مكتبة مصطفى البابى الحلي، 1961م/1380 هـ.

د - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السبعة، تحقيق عزت على نسيب طه ومصطفى محمد الوشى، القاهرة، دار الكتب الحديثة، 1972 هـ.

21 - محمد بن محمد بن محمد (ت 1205 هـ/179 م) شرح القاموس المحيط المسمى تاج العروس من جواهر القاموس، القاهرة، المطبعة الخيرية، 1356/7 هـ.

22 - زبير بن بكار (ت 256 هـ/869 م) جمهور نسب قريش، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة.

23 - محمد بن عبد الباقي المالكي، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، للعلامة القسطلاني،ᠴاجط، القاهرة، المطبعة الأزهرية، 1325 هـ.
24- الزمرد الشمر: الكشف في حفاظ التنزيل وعنبون الأقاويل في وجه التنزيل/4. القاهرة، مطبعة الحليبي، 1966م.

25- ابن سعد: محمد بن منيع (ت 748هـ/1345م) الطبقات الكبرى، ج8.

26- الروض الأنف في التفسير السيرة النبوية لابن هشام ومعه السيرة النبوية تعليق طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1972م.

27- ابن سيد الناس البصري: أبو الفتح محمد بن محمد (ت 734هـ/1334م) عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير، ج2. القاهرة، مكتبة القدس، 1356هـ.

28- السيوطي: جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ/1505م) طبقات الحفاظ، تحقيق محمد عمر. القاهرة، مكتبة وهبة، 1973م.

29- الشعراني: عبد الوهاب بن أحمد بن علي، الطبقات الصغرى، تحقيق عبد القادر أحمد عطا. القاهرة، مكتبة القاهرة، 1970م.

30- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ/922م).

أ- تاريخ الرسول والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط. القاهرة. دار المعارف، 1977م.

ب- المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين، مجلد 11. القاهرة، دار المعارف، 1977م.

31- ابن عمرو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (1362هـ/393ق).

33- ابن عباس: عباس بن موسى، الإمام إلى معرفة أصول الرواية وتقبيذ
السماع، تحقيق أحمد صقر، القاهرة، دار الترات، 1970م.
34- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ /1111م) إحياء علوم
الدين، 12ج. القاهرة، دار الشعب، 1969م.
35- أبو الفدا: عماد الدين إسماعيل (ت 732هـ /1331م) المختصر في
أخبار البشر، 4ج. القاهرة، مطبعة الحسينية، 1326هـ.
36- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت 213هـ/828م - 276هـ/
889م) المعارف ط4، تحقيق ثروت عكاشة، القاهرة، دار المعارف، 1981م.
37- ابن قدامة المقدسي: موقف الدين أبو محمد الدمثني الحنابلة (ت 620هـ/
1223م) المغني، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، 1405هـ/1985م.
38- القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي (ت 756هـ /1355م - 721هـ/
1418م).

أ - قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تحقيق إبراهيم الإباري
ط2 بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1402هـ/1982م.
ب - نهاية الأرب فمعرفة أنساب العرب، تحقيق إبراهيم الإباري،
القاهرة، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، 1980م.
39- ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت 691هـ/1292م -
751هـ/1350م).
أ - إعلام المؤسفين عن رعب العالمين، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، 4ج
القاهرة، دار الكتب الحديثة، 1969م.
ب - زاد المعاد في هدي خير العباد، 3ج. القاهرة، مكتبة الباحث
ج - الطب النبوي، إعداد المكتبة العالمى للبحوث، إشراف عبد المنعم
العالي، بيروت، مكتبة الحياة.

196
4- ابن كثير القرشي: عماد الدين أبو الفدا إسماعيل (767هـ / 1362م).

أ - البداية والنهاية. بيروت مكتبة المعارف، (د.ت) ج 34، ج 43، ج 55.

ب - تفسير ابن كثير. 9، القاهرة: مطبعة المعارف، (د.ت).

ج - مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد حسن الصابوني، ج 3، بيروت، دار القرآن الكريم، 1981م.

41- ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القطوئي (925هـ / 1520م). مجموعته 9، القاهرة، دار الحديث، (د.ت).

42- مالك بن مسعود، cảiمة (179هـ / 795م) الموطأ، مراجعة فاروق سعد، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1405هـ / 1985م.

43- مجموعة الرسائل الكمالية (8م) في الأسابق. الطائف، مكتبة المعارف، 1410هـ / 1990م.

44- محب الدين الطبري، أحمد بن عبد الله (469هـ / 1294م) السبتمبر. القاهره، دار الحديث، 1989م.

45- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (1261هـ / 474م) الجامع الصحيح. 5، القاهرة، دار الحديث، 1412هـ / 1991م.

46- المصباح الزبيري، أبو عبد الله. المصباح بن المصباح الزبيري (1567م / 1336هـ) نسب قريش، تعليق وتحقيق ليلى برفيال، مجموعته 8م، القاهرة، دار المعارف، 1981م.

47- ابن المغربي: أبو القاسم حسین بن علي بن الحسين (657هـ / 1258م) الإنسان بعلم الأسابق، تحقيق إبراهيم الإباري، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، 1980م.
49- أمينة الصاوي: رجاء جارودي وحضارة الإسلام، تأليف أمينة الصاوي.
وعبد العزيز شرف، القاهرة، مكتبة مصر، 1984.

50- بروكلمان، كارل: تاريخ الشعوب الإسلامية، نقله إلى العربية نبيه أمين
فارس، ومنير بعلبكي. بيروت، دار العلم للملايين، 1968.

51- جاد محمد رمضان: دراسات في السيرة النبوية الشريفة، تأليف جاد محمد
رمضان، ومحمد عليان، القاهرة، مطبعة الجبلاوي، 1975.

52- جوستاف لوبن: اليهود في تاريخ الحضارات الأولى. القاهرة، عيسى
الخليبي وشركا، 1970.

53- حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي، ج. القاهرة، المكتبة
التجارية الكبرى، 1353هـ/1935م.

54- أبو الحسن علي الحسن النووى، السيرة النبوية. جدة، دار الشروق،
1977.

55- حسين محمد مخلوف: الموازنة في الشريعة الإسلامية. القاهرة، المجلس
الأعلى للشئون الإسلامية، 1971.

56- حسين مؤسس: دراسات في السيرة النبوية، القاهرة، الزهراء للإعلام
العربي، 1984.

57- دارة المعارف الإسلامية، إعداد إبراهيم زكي خورشيد، وأحمد الشنتواري،

58- درمنغم، أميل. حياة محمد، ترجمة عادل زعيتر. القاهرة، دار إحياء الكتب
العربية، عيسى البابي الخليبي وشركاه.

59- زكرياء البري. الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون.
القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، (د. ت).
6- الزركلي، خير الدين، كتاب الإعلام بروت، دار العلم للملايين، 1979م.
11- زينب فوار، زينب بنت علي بن حسين بن عبد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف فوار العاملي، النشر المنشور في طبقات ربات الخدورة، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1312هـ.
22- سالم البهنساوي: الإسلام والقوانين العالمية. الكويت، دار القلم، 1986م.
23- سامية منيسى.

1- أمهات المؤمنين والقرشيات، ضمن سلسلة الصحابيات ودورهن في بناء الأمة الإسلامية في عهد رسول الله، الرياض، دار المريخ، 1988م.

ب- الأنصاريات من الصحابيات، ضمن سلسلة الصحابيات القاهرة، المكتبة الأكاديمية بالدقى، 199م.

ج- محمد رضي الله عنها، المرأة، القاهرة، المكتبة الأكاديمية بالدقى، (تتم الطباعة).

4- صفي الرحمن المباركفوري، الرحيب المختم، بحث في السيرة النبوية، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1984م.

5- صوفي حسن أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. القاهرة، دار النهضة العربية، 1973م.

6- عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ.

أ- بنات النبي ﷺ ط 4، ط 5، القاهرة، دار الهلال، 1979م.

ب- نساء النبي ﷺ. دار نهضة مصر، 1980م.

7- عباس محمود العقاد.

أ- حقائق الإسلام وأباطل الخصوم. بيروت، دار الكتاب العربي، 1976م.


71 - عبد الحميد الشوباري. الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1987م.

72 - عبد السلام الترماني : الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1984م.

73 - عبد العزيز سيد الأهل، طبقات النساء المحدثات. القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، 1981م.

74 - عبد الغني محمود : حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1411هـ/ 1991م.

75 - العدروي، إبراهيم أحمد العدروي. التاريخ الإسلامي. القاهرة، الإنجيلو المصرية، 1976م.

76 - عطية حسن. الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج 1، مرحلة تكوين الأسرة، الكويت، مؤسسة الصباح، 1980م.

77 - علي إبراهيم حسن. نساء لهن في التاريخ الإسلامي نصيب. القاهرة، النهضة المصرية، 1966م.
78 - عمر رضا كحالة. أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، ج1، بيروت، موسسة الرسالة، 1977م.
79 - كرم البستاني.

أ - دائرة معارف البستاني، 11 مج، بيروت، دار المعرفة.

ب - النساء العربيات. بيروت، دار صادر، دار بيروت، 1964م.


81 - مجمع الدين هفني ناصيف، تحرير المرأة في الإسلام. القاهرة، مطبعة أبو الهول، 1974م.

82 - مجمع اللغة العربية.

أ - معجم ألفاظ القرآن الكريم. القاهرة، دار الشروق، 1981م.

ب - المعجم الوسيط. ط3. القاهرة.

83 - محمد أحمد جاد المولى: أيام العرب في الجاهلية. محمد أحمد جاد المولى وآخرين. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1942م.

84 - محمد إسماعيل إبراهيم. معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، ط2. القاهرة، دار الفكر العربي، 1969م.


87 - محمد جميل بيهم: المرأة في التاريخ والشريعة، بيروت، 1971م.

89 - محمد أبو زهرة: تنظيم الأسرة في المجتمع. القاهرة، دار النهضة الحديثة، 1968.

90 - محمد حافظ صبري: المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى. القاهرة، مطبعة هندية، 1322هـ/1902م.

91 - محمد صديق خان.

أ - حسن الأسوأ بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، 2 ج، تحقيق هدى قراعة. القاهرة، مطبعة المدنى، 1981م.

ب - تقرير حسن الأسوأ بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تصحيح وتعليق زكريا على يوسف، القاهرة، المصحح (المعلق)، (د.ت).

92 - محمد الطيب التجار: دراسات في السيرة النبوية. القاهرة، المكتبة الجامعية الأزهرية، 1987م.


95 - محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1975م.

96 - محمود سلام زناتي.

أ - المرأة عند قدماء اليونان. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 1967م.

ب - حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر، بحث في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - عدد يونيو، 1970م.
1 - الإسلام عقيدة وشريعة ١٥٠. القاهرة، دار الشروق، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

ب - منهج القرآن في بناء المجتمع. القاهرة، دار الكتب العربي، مطبوعات وزارة الأوقاف (الرسالة الخامسة).

٩٨ - محمود عبد الحميد محمد: حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى. القاهرة، مكتبة مديوني، ١٩٩٠ م.

٩٩ - محمود محمد عمارة: تربية النشء في ظل الإسلام. القاهرة، دار الآنسار. ١٩٨٣ م.

١٠٠ - نعمات أحمد فؤاد: من عبقرية الإسلام. القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٤ م.

١٠١ - وداد السكاكينى: أمهات المؤمنين وبنات الرسول صلى الله عليه وسلم. القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٧٦ م.

٢ - والرابع ديوان: قصة الحضارة. القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ت.AI1ة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨ م، ج ١ ط ١٩٨٣ م، ج ٤١ ط ١٩٨٦ م.
1. Abd assamii Al Misry:
   b) Mohammed the propret of Islam. Cairo, Al Shaab. printing House, 1981.

2. Brockelmann, Carl:


4. The Encyclopaedia of Islam.

5. Hitti, Philip K.:


ثالثا: مجموعة ووثائق الأمم المتحدة والدستير الدولية باللغتين العربية والأجنبية

1- معاهدة الأمم المتحدة.
2- معاهدة عصبة الأمم.
3- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان. نيويورك 1978م. مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف.
4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2262 (D-22).
5- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة السابعة).
6- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم 38 (A/43/38).
7- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم 38 (A/43/38).
8- اتفاقية العنصريات نيويورك المرتبطة.
9- حقوق الإنسان - مجموعة الصكوك للأمم المتحدة، نيويورك 1983م.
10- اتفاقيتي لاهيائي عام 1904م - 1910م. الأولى في باريس 18 مايو 1904م، انظر نصها في (83).
   الثانية في باريس 4 مايو 1910م، انظر نصها في (ILNIS).
فقد أُلقيت ببروتوكولات عام 1949م. انظر (30 UNTS 23, 92 UNTS 19, 98 UNTS 101)

11- التقرير النهائي من حلقة التدريس الدولية بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة (26 نوفمبر - 1 ديسمبر 1992م) إصدار يونيسكو بعنوان الإسلام والبروتستانتية تعليم المرأة، مقالة كتبها ناميت أكسكول (ED/92/WS/22).


13- دستور جمهورية بولندا الشعبية الصادر في 22 يوليو 1952م.

14- دستور الجمهوريات الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الصادر في 11 يوليو 1966م.

15- الدستور الياباني الصادر في 1936م.

16- المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة بكين - الصين الصادر في (4 - 15 أيلول سبتمبر 1995م).


22. International convenimental Organizational Constitutional Documents 1961


<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الإيداع</th>
<th>الترقيم الدولي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>95/7912</td>
<td>8-0768-10-977</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>I. S. B. N</td>
</tr>
</tbody>
</table>

قرار المناهل للطباعة

٧ يوشرف الينداري - أرض اللواء
بولاوق الدكتور
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الإيداع</th>
<th>الرقم الدولي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>90/7913</td>
<td>8 0768 - 10 - 977</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>I. S. B. N</td>
</tr>
</tbody>
</table>
هذا المكتاب

لقد كرم الإسلام المرأة آيًا تكريمًا، ووصل بها إلى أفاف من الحرية والكرامة لم تكن تنوق إليها، بل فاقت كل ما تمناه.

وهذا الكتاب دراسة مقارنة، تقدمها المؤلفة حمدًا لله وشكرًا وبيانًا لما منح بنات جنسها من نعم لم تتح للمرأة في الحضارات والحضارات السابقة على الإسلام، ولا في الحضارات اللاحقة له، حتى الحضارة الحديثة في أكثر الدول تقدما شرقًا وغربًا، بل في المحافل الدولية، التي عقدت على مدى عقود طويلة من القرنين العشرين. حيث عقد في إطار منظومة الأمم المتحدة أربعة مؤتمرات:


كل ما أقرته هذه المؤتمرات والوثائق لم يصل إلى ما حصلت عليه المرأة المسلمة في صدر الإسلام منذ أربعة عشر قرنا من الزمان، وفي ظل تشريعاته من حقوق سياسية، واقتصادية، ودينية، بل وحقها في حياتها الشخصية، مما يجعل النساء، كما قال عنه رسول الله ﷺ - شقائق الرجال.

الناشر